


الكتاب

في
اختلاف الأئمة



بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى

المكتبة التوفيقية



Biblioteca Alexandrina

0018338

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

فِي
الْجِنَاتِ لَا فِي الْأَمَمِ

من تأليف

أبي عبد الله عيسى بن عبد الرحمن الدمشقي العماني الشافعى.
من علماء القرن الثامن المجرى

شرحه ووضعه هو أمشه
إبراهيم أمين محمد

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ رُؤْسَاً

وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهُدَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا فَالْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي لَا مَانِعَ لِمَا وَهَبَ، وَلَا مَعْطَى لِمَا سَلَبَ، طَاعَتْهُ الْعَالَمِينَ أَنْفَصُ الْمُكْتَسَبِ،

وَتَقَوَّاهُ لِلْمُتَقِينَ أَعْلَى نَسْبٍ، هِيَ قُلُوبُ أُولَيَّاهُ لِلإِيمَانِ وَكُتُبَ، وَسَهْلٌ لَهُمْ فِي جَانِبِ

طَاعَتْهُ كُلُّ نَصْبٍ، فَلَمْ يَجِدُوا فِي سَبِيلِ خَدْمَتِهِ أَدْنَى تَعْبٍ، وَقَدْرُ الشَّقَاءِ عَلَى الْأَشْقَاءِ

حِينَ زَاغُوا فَوَقَعُوا فِي الْعَطْبِ، أَعْرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا بِهِ فَأَصْلَاهُمْ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، أَحْمَدُهُ

عَلَى مَا مَنَحَنَا مِنْ فَضْلِهِ وَوَهْبٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَزْمٌ

الْأَحْزَابِ وَغَلْبٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَاتَّخَذَهُ، صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرَ الْفَاقِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَالرُّتُبِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي فَرَّ الشَّيْطَانُ

مِنْهُ وَهَرَبَ، وَعَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورِيْنِ التَّقِيِّ الْحَسَبِ، وَعَلَى عَلِيِّ صَهْرِهِ وَابْنِ عَمِّهِ

فِي النَّسْبِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا فِي الدِّينِ أَعْلَى فَخْرٍ وَمَكْتَسَبٍ، وَعَلَى

الْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ مَا أَشْرَقَ النَّجْمُ وَغَرَبَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَقُولُونَ عَنِّي خَلَقْتُكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَإِنَّمَا تَقُولُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوكُمْ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الآحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

فإن كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» من الكتب المتميزة في الفقه على المذاهب الأربعة لبعده عن التعصب وسهولة مادته لذا أثرنا أن نقدم لذلك الكتاب بمقدمة تشتمل على ثلاث نقاط وهي:

- ١ - بعد عن التعصب المقوت.
- ٢ - بذلة مختصرة عن الأئمة الأربعة.
- ٣ - مكانة الكتاب وبذلة عن مؤلفه.

أولاً: بعد عن التعصب المقوت:

إن التشريع الإسلامي (الفقه) ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الديني المحسن - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحى الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سنة أو بما يقره عليه من اجتهاد. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى» (١) إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣، ٤] أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحرية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأى أصحابه كما في غزوة أحد، وكان الصحابة - رضى الله عنهم - يرجعون إليه يسألونه عما لم يعلمه، ويستفسرون في ما خفي عليهم من معانٍ النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم، وأحياناً بين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه.

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ليسير على ضوئها المسلمين هي:

١- النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع؛ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلْ كُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائد: ١٠١] وفي الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات وهي المسائل التي لم تقع.

٢- تجنب كثرة السؤال وعُصُلِ المسائل، ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» وعنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَاتِنَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا وَحدَ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكُّوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

٣- بعد عن الاختلاف والتفرق في الدنيا، قال الله تعالى: «وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ» [المؤمنون: ٥٢]، وقال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا» [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: «وَلَا تَنَازَعُوا فَفَشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩].

٤- رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنّة. عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، قوله تعالى: ﴿لَوْا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ويذلك تم أمره ووضحت معالمه قال تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ومادامت المسائل الدينية قد بنيت على التحاكم إلى الله والرسول فما داعي الاختلاف والفرقة والتفرق بين أبناء المسلمين فهذه القواعد سار عليها الأصحاب ومن بعدهم من القرون المفضلة التي قال عنها النبي ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم». فلم يقع بينهم اختلاف إلا في مسائل معدودة، كان مرجعه إلى التفاوت في فهم النصوص وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم ولم يتعصبوا لما ذهبوا به ولم يحمل أحد منهم الناس على اتباع مذهبة إذا لم يقتعن به في مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام بل نقل عنهم جميعاً أن الإمام منهم إذا قرر حكماً من الأحكام كان يقول: هذا ما وصل إليه علمي فإن وجدتم في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولى فاضربوا بكلامى عرض الحاطط. وروى أن الإمام مالكاً لما جمع كتابه «الموطأ» أراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ منه نسخاً يبعث بها إلى الأقطار الإسلامية ويحمل الناس على العمل به دون سواه فلما أتى الإمام مالك رضى الله عنه متحجاً بأن كتابه لم يستعمل على كل ما ورد عن رسول الله ﷺ وأن كثيراً من العلماء وحافظات الحديث قد تفرقوا في البلاد، وعندهم من العلم ما ليس معه ويحفظون من الأحاديث ما لم يحفظ، ولقد بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهذا مذهبهم به، وكانوا ينهون عن تقليلهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلاً، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلّدوا كالمحضون ﷺ، بل كان كل قصدتهم أن يعيينا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم، وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غزيرة المحاكاة والتقليل، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويقول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول

الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استتبطه إمامه وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهدایة بالكتاب والسنّة، وحدث القول بانسداد باب الاجتہاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعًا لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاویه.

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتہاد، محافظة على الأرثاق التي رتبت لهم! سأله أبو زرعة شیخ الباقینی قائلاً: ما تقصیر الشیخ تقى الدین السبکی عن الاجتہاد وقد استکمل آلتھ؟ فسکت الباقینی فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربع وأن من خرج عن ذلك لم ينل شئ من ذلك، وحرم ولایة القضاة وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة فابتسم الباقینی ووافقه على ذلك.

وبالعکوف على التقليد، وفقد الأمة للهدایة بالكتاب والسنّة، والقول بانسداد باب الاجتہاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ عنه منه.

وكان من آثار ذلك أن اختللت الأمة شيئاً وأحياناً، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزویج الحنفیة بالشافعی فقال بعضهم: لا يصح لأنها تشک فى إيمانها - لأن الشافعیة يجيرون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله - وقال آخرون: يصح بالقياس على الذمیة، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واحتقار معلم السنّة والجمود الفكري^(۱)، وتبدل الشريعة وإحلال القوانین الوضعیة التي وضعها البشر من عفن عقولهم محل الشريعة الغراء التي أتى بها النبی الکریم ﷺ من عند الله جل وعلا، واتجه بعض العلماء إلى الدنيا مجاملة للسلطان فأجازوا له ما عليه من الفضلال وأخذذوا ينقبون في بطون الكتب ليخرجوه له عذرًا بذلك طمعاً في دريهمات توضع في بطونهم، فصار الكثير منهم كعلماء بنی إسرائیل؛ ولكن الخیر لا يزال في هذه الأمة إلى يوم القيمة كما

(۱) جزء من مقدمة الشیخ سید سابق على فقه السنّة بتصرف.

أخبرنا النبي ﷺ، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيمة.

ففي نهاية ذلك العنصر أدعوا المسلمين كافة إلى نبذ الفرقه والتعصب لأنه يوهن الأمة، وينزع الرحمة، وي يكن للعدو. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُرِّوا نَعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِعِمَّةٍ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثانيًا: نبذة مختصرة عن الأئمة الأربع:

١- الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى:-

هو الإمام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التيمي، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام، والصادقة الأعلام، وأحد أركان العلماء، ولد في سنة ثمانين من الهجرة، أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، وقيل: وغيره، وذكر أنه روى عن سبعة من الصحابة، فالله أعلم.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: عكرمة، وعطاء، وقادة، والزهري، ونافع، مولى ابن عمر، وسلمة بن كهيل وغيرهم كثير.

قال يحيى بن معين عن أبي حنيفة: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتم لهم بالكلب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاة فأبى أن يكون قاضياً. وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى وكان يحيى يقول: ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال عبد الله بن المبارك: لو لا أن الله أعانتي بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

وقال الشافعي من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

وقال عبد الله بن داود الحربي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسنن عليهم. وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه، وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل. وروى الخطيب

بسنده عن أسد بن عمرو أن أبي حنيفة كان يصلى بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه ومكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. وكانت وفاته في رجب من سنة خمسين ومائة، ويبلغ من العمر سبعين سنة، وصلى عليه بغداد ست مرات لكثرة الزحام وللاستزادة من سيرته -رحمه الله- انظر: تاريخ بغداد (٤٥٤-٣٢٣/١٣)، وفيات الأعيان (٢١٩-٢١٥)، اللباب لابن الأثير (١٣٦٠)، مرآة الجنان للإيافعى (٣٢-٣٠٩)، النجوم الظاهرة (١٥-١٢)، الجوهر المصيحة (٢٦-٣٢)، البداية والنهاية (٥/٦٠) بطبعة دار الغد.

٢- الإمام مالك - رحمه الله:-

مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث بن غليان، إمام دار الهجرة في زمانه. ولد سنة خمس أو أربع أو ثلث وتسعين من الهجرة، روى مالك عن غيره واحد من التابعين، وحدث عنه خلق من الأئمة منهم: سفيان الشورى، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعى، والشافعى، والزهرى شيخه، ويحيى بن سعيد الأنبارى شيخه.

قال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا أبي أمية، قال الشافعى إذا جاء الحديث فمالك النبجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك، قال أبو مصعب: سمعت مالكًا يقول: ما أفتى حتى شهد لى سبعون أى أهل لذلك. وكان إذا أراد أن يحدث تنظف وتطيب وسرح لحيته وليس أحسن ثيابه، توقيراً لحديث رسول الله ﷺ واحتراماً للعلم. وقد روى الترمذى عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل بطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» ثم قال: هذا حديث حسن. وقد روى عن ابن عيينة إنه قال: هو مالك بن أنس وأيضاً قال بذلك سفيان والزهرى ولما احتضر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم جعل يقول: لله الأمر من قبل ومن بعد ثم قبض في ليلة أربعة عشر من صفر وقيل من ربيع الأول سنة تسع أو ثمان وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة. قال الواقدى: مات وله تسعون سنة. وللمزيد من ترجمته -رحمه الله- انظر:

وفيات للأعيان (١٩٣-٥٥٧)، تذكرة الحفاظ للذهنى (١٩٨-١٩٣)، الخلية (٦/٣٥٥-٣١٦)، تهذيب التهذيب (٩-٥/١٠)، البداية والنهاية (٥/٦٨٤)

طبعه دار الغد).

٣- الإمام الشافعى -رحمه الله-:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشى المطلى (ولد) الشافعى بغزة أو بعسقلان أو باليمن سنة خمسين ومائة، وهى السنة التى توفي فيها أبو حنيفة، وقيل: بل ولد يوم وفاته، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين، قال محمد بن الحكم: إن أم الشافعى لما حملت به رأت كأن المشتري خرج من بطئها وانقض، ثم وقع في كل بلدة منه شظية، فقال المعبّر: إنه يخرج من بطئك عالم عظيم.

قال الشافعى: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لى: يا غلام من أنت؟ فقال من رهطك يا رسول الله، فقال: ادن مني، فدنوت منه، فأخذ من ريقه ففتحت فمي، فأمر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى وقال: امش بارك الله فيه.

وقرأ الشافعى القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأتقى وهو ابن خمس عشرة سنة. وقيل: ابن ثمانى عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجى، وعني باللغة والشعر وأقام في هذيل نحوًا من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتهم، وحفظ الموطأ قبل أن يلتقي بمالك، ولما دخل على مالك نظر إليه ساعة -وكان مالك فراسة- فقال له: ما اسمك فقال: محمد فقال له مالك: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصى فإنه سيكون لك شأن، فقال له الشافعى: نعم وكراهة ثم قال له: إذا كان غدًا تخىء من يقرأ لك «الموطأ» فقال الشافعى: إنى أقرأه من الحفظ، فأتى إليه من الغد وابتدا بالقراءة فلما أراد قطع القراءة خوفًا من أن يمل، أعجبه حسن قراءته فقال له مالك: زد، حتى قرأه في أيام يسيرة ثم أقام الشافعى في المدينة إلى أن مات مالك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أى رجل كان الشافعى، فإنى سمعتك تكثر الدعاء له، فقال: يا بني كان الشافعى كالشمس للنهار وكالعاافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض.

قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة وأقام بها ستين، ثم خرج إلى مكة ثم قدمها سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها أشهرًا، ثم خرج إلى مصر (ومات) بها عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة ودفن في يوم الجمعة بعد العصر وكان آخر يوم من رجب سنة أربعين ومائين وله أربع وخمسون سنة وكان من كلامه -رحمه الله- قبل موته:

وَلَا قَسَّاً قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي
 جَعَلَتْ الرَّجَا مِنِي لِعْفُوكَ سَلْمَا
 تَعَاظِمَنِي ذَنْبِي فَلَمَا قَرَنْتَهُ
 بِعْفُوكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
 فَمَا زَلتُ ذَا عَفْوَ عنَ الذَّنْبِ لَمْ تَزُلْ
 تَجْهُودُ وَتَعْفُوفُهُ مِنْهُ وَتَكْرَمًا
 فَلَوْلَاكَ لَمْ يَسْلُمْ مِنْ إِلَيْسِ عَابِدًا
 وَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيكَ آدَمًا

وللمزيد من سيرته انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦ - ٧٢)، وفيات الأعيان (١/٥٦٥ - ٥٦٨)، معجم الأدباء (١٧/٣٢٧ - ٢٨١)، الخلية (٩/٦٣ - ١٦١)، التحوم الظاهرة (٢/١٧٦ - ١٧٧)، الكامل (٦/١٢٢)، البداية (١٠/٢٥١ - ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ (١١/٣٢٩ - ٣٣٠)، شذرات الذهب (٢/٩ - ١١).

٤- الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله:-

هو: أحمد بن حنبل بن هلال بن أبيه وأبيه هو أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف

قالوا: قدم أبوه به من مرو وهو حمل فوضعته أمه بيغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي أبوه وهو ابن ثلث سنين فكشفته أمه. روى البيهقي من طريق المزني عن الشافعى أنه قال للرشيد: إن اليمن يحتاج إلى قاضٍ، فقال له: اختر رجلاً نوله إياها: فقال الشافعى لأحمد بن حنبل وهو يتردد إليه فى جملة، من يأخذ عنه: ألا تقبل قضاء اليمن؟ فامتنع من ذلك استنعاً شديداً وقال للشافعى: إنى إنما اختلفت إليك لأجل العلم المزهد فى الدنيا، فتأمرنى أن ألى القضاء! ولو لا العلم لما أكلمك بعد اليوم. فاستحيى الشافعى منه.

وروى البيهقي أن جلاً جاء إلى الإمام أحمد فقال: إن أمي زمرة مقعدة منذ عشرين سنة، وقد بعثتني إليك لندعوها، فكأنه غضب من ذلك، وقال: نحن أحوج أن تدعونا هى لنا من أن ندعوا لها، ثم دعا الله عز وجل لها. فرجع الرجل إلى أمه فدق الباب فخرجت إليه على رجلها وقالت: قد وهبني الله العافية.

ولقد تعرض الإمام أحمد بن حنبل لفتنة القول بخلق القرآن فثبت ثبات الطور الأشم وخرج من الفتنة كالذهب إذا دخل النار ازداد صفاءً ونقأً ولقد أتني عليه الآئمة وبالخصوص بعد المحنة فقال المزني: أحمد يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم الثقيفة، وعثمان يوم الدار وعلى يوم الجمل وصفين. وقال قتيبة: مات سفيان الثوري

ومات الورع، ومات الشافعى وماتت السنن ويموت أحمد بن حنبل، وتظهر البدع. قال يحيى بن معين: كان فى أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها فى عالم قط كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان راهداً، وكان عاقلاً.

وقال يحيى بن معين: أراد الناس منا أن تكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أن تكون مثله ولا نطيق سلوك طريقه.

ولقد بلغ الإمام أحمد بن حنبل وهو فى مرض الموت أن طاووس كره أئن المريض فترك الأئن. وقد روى عن ابنه عبد الله وبروى عن صالح أيضاً أنه قال: حين احتضر أبي جعل يكثراً أن يقول: لا بعد، ولا بعد، فقلت: يا أبي ما هذه اللفظة التى تلهم بها فى هذه الساعة؟ فقال: يا بني، إن إبليس واقف فى زاوية البيت وهو عاض على أصبعه وهو يقول: فتنى يا أحمداً فاقول: لا بعد، لا بعد - يعني لا يفوته حتى تخرج نفسه من جسده على التوحيد كما جاء فى بعض الأحاديث قال إبليس: يا رب، وعزتك وجلالك، ما أزال أغويهم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم. فقال الله: وعزتي وجلالى ولا أزال أغفر لهم ما استغفرونى.

وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضئوه فجعلوا يوضئونه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعى وهو يذكر الله عز وجل - في جميع ذلك فلما أكملاه وضوءه توفي - رحمة الله ورضي عنه - وكانت وفاته يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين وله من العمر سبع وسبعين سنة، وروى البيهقي وغير واحد أن الأمير محمد بن طاهر أمر بحرز من أتى من الناس للصلوة على الإمام فوجدهم ألفاً وثمانمائة ألف وفي رواية وسبعمائة ألف سوى من كان في السفن قال البيهقي: عن الحاكم سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضى يقول: سمعت محمد بن يحيى الزنجانى يقول: سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد بن حنبل فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حدثني محمد بن العباس المكي سمعت الوركاني - جار أحمد بن حنبل - قال: أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس وقد كان يقول أحمد بن حنبل: قولوا لأهل البدع بيتنا وبينكم الجنائز حين تمر وصدق عليه رحمة الله.

وللزيادة من سيرته انظر: تاريخ بغداد (٤١٢ - ٤٢٣) وفيات الأعيان (١ / ٢٠ - ٢١) الخلية (٩ / ١٦١ - ٢٣٣)، ذكر الحفاظ (٢ / ١٧ - ١٨)، تهذيب التهذيب (١ / ٧٢ - ٧٦)، البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣).

ثالثاً: مكانة الكتاب ونبذة عن مؤلفه:

لقد احتل كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» مكانة عالية في المكتبة الإسلامية لأنه ينأى بالفقه عن التعصب لمذهب من المذاهب، بل أراد كاتبه أن يلخص آراء المذاهب الأربع في المسائل الفقهية بدون ذكر للأدلة اختصاراً للحفظ والتداول، وكان زميماً نصراً رأياً على رأي آخر لما يملك من أدوات العلم ما يؤهله لذلك.

كتبه ليسهل حفظه على طلبة العلم المبتدئين، وليسهل على القضاة والحكام الحكم به فلقد كان كاتبنا قاضياً مشهوراً يسمى (بقاضى صفد) قال عنه الزركلى فى «الأعلام»:

هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي الشافعى المعروف بقاضى صفد، من أهل دمشق كان قاضى الملكة الصفدية كما يعرف به له كتب منها رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة فى فروع الشافعية، فرغ من تأليفها سنة ٧٨٠ هـ، و«كفاية المفتين والحكام فى الثناوى والأحكام - خ» أىضاً: كشف الظنون (١ / ٨٣٦)، هدية العارفين (٢ / ١٧٠).

مات بعد ٧٨٥ هـ = بعد ١٣٧٨ م).

عملى في الكتاب:

- ١ - قمت بعمل مقدمة ووضحت فيها أهمية البعد عن التعصب، ونبذة عن الأئمة الأربع، ونبذة عن المؤلف.
- ٢ - قمت بتصحيح هذه النسخة التي بين أيديكم طبعة المكتبة التوفيقية لما امتنأت به النسخ المتداولة بالأخطاء المطبعية.
- ٣ - قمت بالتعليق على أبواب الكتاب ومصطلحاته بذكر معنى المصطلح في اللغة والشرع.
- ٤ - قمت بفك ما أغلق فهمه من معانى وكلمات.

وفي نهاية المقدمة أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي، هو ولی ذلك وال قادر عليه، والله ولی التوفيق.

بقلم: إبراهيم أمين محمد

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(حديث شريف)



الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبين فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لاصحابه في حياته، ثم تفرقوا بعد وفاته، يتغرون من الله فضله ورضوانه، فلما فتحت الامصار، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيذان جرانه ، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره و شأنه، يفيد ما علمه لاتباعه، ويوضح ما فهمه لاتباعه، من أهل الضبط والصيانة، فتشاء من أتباعهم جم غير، فشمروا في العلوم أى تشمير، حتى بلغوا منها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحرى الصواب والمراد، طلباً لأداء الأمانة، فاختلقو بشدة اجتهادهم في طلب الحق، وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم سبحانه .

أحمده حمدأ يفيد الإبانة، ويزيد في الفطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه، وأشهد أن سيدنا محمدأ عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحممه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه .

أما بعد: فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربع الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب. فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يکفر من خالقه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام، ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملازم، والخلاف بين الأئمة الأعلام، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهذا مختصر إن شاء الله نافع، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع، أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليق، ليسهل حفظه على أهل التحصيل، من يقصد حفظ المذاهب فقط، ورتبتها على أقرب طريق وأحسن نمط، وسميتها:

(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)

جعله الله -عز وجل- عملاً صالحاً، وسعيًا رابحًا، ونفع به أمين والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعـة ، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالـف فيها من غيرهم، فإن لم يكن أحد منهم خالـف في تلك المسـألة وكان فيها خـلاف لغيرـهم احتجـت إلى ذكر المـخالف ليـظهر أنـ فـي المسـألة خـلافاً «وـما توـفيـقـي إـلا بـالله عـلـيـه تـوـكـلـت وـهـوـ حـسـنـي وـيـعـمـ الـوـكـيلـ».

• كتاب الطهارة(١)

لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله، وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب، وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها^(٢) بمئذنة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه، إلا ما يحکى نادراً أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقرواً أجازوه للضرورة وأجازوا قوم التيمم مع وجوده. واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحکى عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعتات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تزال بكل مائع طاهر^(٣).

فصل: والماء المشمس مكرروه على الأصح من مذهب الشافعى، والمخтар عند متاخرى أصحابه عدم كراحته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكرروه بالاتفاق، ويحکى عن مجاهد كراحته، وكراهه أحمد المسخن بالنار.

فصل: والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مظہر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعى وأحمد، ومظہر عند مالك، ويفسح في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف وماء الورد والخل لا يتظہر به بالاتفاق.

فصل: والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً لا يتظہر به عند مالك والشافعى وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير الماء بالطاهر لا يمنع للطهارة به ما لم يطعن به أو يغلب على أجزائه، والماء المتغير بطول المكث ظهر بالاتفاق، وحکى عن ابن سيرين أنه لا يتظہر به، والافتراض والوضوء من ماء زمزيم يذكره عند أحمد صيانته له.

(١) الطهارة عند الفقهاء، هي: إزالة أو رفع الحدث والجثث. فهي طهارة من الحدث؛ وتكون بالوضوء والغسل، أو بما يكون بدلاً عنها، وهو التيمم.

وطهارة من الجثث؛ ومعناها: إزالة ما تعلق بالثوب أو المكان أو البدن أو غيره من النجاسات.

(٢) أي: مالتها.

(٣) أي: سائل طاهر.

فصل: ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة حتى إن جلد الميّة إذا جف في الشمس ظهر عنده بلا دبغ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس ظهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به، وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.

فصل: إذا كان الماء الراكد دون قليين ينجس بمجرد ملقاء النجاسة وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى روايته . وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إنه ظاهر ما لم يتغير، فإن بلغ قليين وهمما خمسة رطل بالبغدادى تقريباً، وبالدمشقى نحو مائة وثمانية أرطال ، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقاً لم ينجس إلا بالتغيير عند الشافعى وأحمد.

وقال مالك: ليس للماء الذى تمله النجاسة قدر معلم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينجس، قليلاً كان أو كثيراً وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمعنى اختلطت النجاسة بالماء ينجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى . وقال مالك: الجارى لا ينجس إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً، وهو القديم من قول الشافعى و اختياره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى . قال النووي في شرح المذهب وهو قوى.

فصل: استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهى عنه بالاتفاق نهى تحريم إلا في قول الشافعى . وقال داود: إنما يحرم الشرب خاصة، واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعى، والمضيبي بالذهب حرام بالاتفاق، وبالفضة حرام عند مالك والشافعى وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة . وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضييب بالفضة مطلقاً.

فصل: والسوال ستة بالاتفاق: وقال داود: هو واجب: ورداد إسحاق، فقال: إن تركه عامداً بطلت صلاته، وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يكره . وقال الشافعى: يكره . وعن أحمد رواستان كالمذهبين، والختان واجب عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

باب النجاسة (١)

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهورها مع تحريرها. واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن خللت بطرح شئ فيها لم تطهر عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت طهرت وحلت. وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها، وتطهر إذا تخللت وتحل.

فصل: والكلب نجس عند الشافعى وأحمد، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لنجاسته، وقال أبو حنيفة بننجاسته، ولكن جعل غسل ما تنفس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى، وإنما فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة. وقال مالك: هو ظاهر لا ينجس ما ولع فيه لكن يغسل الإناء تعبداً^(٢)، ولو أدخل الكلب بيده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كاللوغ، خلافاً لمالك لأنه يخص ذلك باللوغ.

فصل: والختزير حكمه كالكلب يغسل ما تنفس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعى. قال النووي: الراجح من حيث الذليل إنه يكفى في الختزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بظهوراته حياً. وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته. وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

فصل: وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والختزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، وعن أحمد روایات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض، فيغسل الإناء سبع مرات، وفي رواية: ثلاثة. وعنه رواية في إسقاط العدد فيما عدا الكلب والختزير، ويكتفى الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعى وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولهما وهما في الحكم سواء.. وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر.

(١) النجاسة: هي القدرة التي يجب على المسلم أن يتزهه عنها ويغسل ما أصابه منها. والنجاسة إما أن تكون نجاسة حية مثل البول والشاطئ والدم ولحم الخنزير والرودى والذى والخمر والجلالة وسور الكلب والميتة. وإما أن تكون نجاسة حكمية كالجنابة والمشرك.

(٢) لأن النبي ﷺ أمر بذلك العدد بقوله: «اطهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم.

فصل: جلود الميّة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات. وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما. وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلام الميّة.

وحكى عن الزهرى أنه قال: يتفع بجلود الميّات كلها من غير دبغ.

فصل: والذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعى وأحمد، وإذا ذكرت صارت ميّة. وعند مالك تعمل إلا في الخنزير، وإذا ذكرى عنده سبع أو كلب فجلده ظاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ، وكذلك عند أبي حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد ظاهر، إلا أن اللحم عنده محرم. وعند مالك مكروه.

فصل: شعر الميّة غير الآدمي نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر؛ وقال مالك: هو ظاهر مطلقاً لأنَّ ما لا يحله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا، كالحمار والكلب، فعنده شعر الكلب والخنزير ظاهران في حال الحياة والموت. والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبي حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم، إذ لا روح فيها. وحكى عن الحسن والأوزاعى أنَّ الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل.

واختلف الأئمّة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعى، وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليل أحب إلى.

فصل: ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخفباء والعقرب، إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وأنَّه ظاهر في نفسه. والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعى أنَّ الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه، وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء ي sisir له سه عند الثلاثة خلافاً لآبى حنيفة.

فصل: والجراد والسمك ظاهران بالإجماع. وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعى قوله: أصحهما لا ينجس، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: ينجس، لكنه

يظهر بالغسل، والجنب والخافض والمشرك إذا غمس واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع.

فصل: وسورة الكلب والختزير نجس عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وسورة ما سواهما ظاهر، لكن الأصح من مذهب أحمد أن سورة سباع البهائم نجس. وقال مالك بطهارة السور مطلقاً. واتفق الأئمة الثلاثة على أن سورة البغل والحمار ظاهر غير مطهر وحکى عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً. وفائدته أن من لم يجده توضأ به مع التيسير، والأصح من مذهب أحمد نجاسته. واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة، وحکى عن أبي حنيفة أنه كره سورة الهرة. وحکى عن الأوزاعى والثورى أن سوراً ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى.

فصل: والأصح من مذهب الشافعى أن سائر النجاسات يستوى قليلها وكثيرها في حكم الإزالة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعدى الاحتراز منه غالباً كدم البثارات وقدم الدماميل والقرروح ودم البراغيث وونيم النباب وموضع الفصد والمحاجمة وطين الشارع وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه. وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق ظاهر. واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلى، فجعل ما دونه معفواً عنه.

فصل: والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق. ويعکى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها. والبول والرووث نجسان عند الشافعى مطلقاً وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم. وقال أبو حنيفة: ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير ظاهر، وهو قول قديم للشافعى وما عداه نجس، وحکى عن النخعى أنه قال: أبوال جمیع البهائم الطاهرة ظاهرة.

فصل: والمنى من الآدمى نجس عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً قال: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً. وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً. والأصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقاً إلا من الكلب والختزير والأصح من مذهب أحمد أنه ظاهر من الآدمى.

فصل: واختلقو في البشر يخرج منها فارة وقد كان يتوضأ منها، فقال أبو حنيفة: إن كان متفسحة أعاد صلاته ثلاثة أيام ولا فصلاته يوم وليلة؛ وقال الشافعى وأحمد: إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها، وإن كان

كثيراً ولم يتغير لم يعد، وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومذهب مالك أنه إذا كان معيناً ولم يتغير أوصافه فهو ظاهر ولا إعادة على المصلى، وإن كان غير معين فعن رواياته أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة.

فصل: لو اشتبه ماءٌ ظاهر بنجس، فإن كان معه أو أن بعضها ظاهر وبعضها متجمس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا؟ قال الشافعى: يتحرى ويتوضاً بالظاهر على الأغلب عنده. وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتجمس جاز التحرى. وقال أحمد: لا يتحرى بل يريق الأواني، أو يخلطها ويتيمم. واختلف قول مالك، فحكى عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وظاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك وأحمد؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعى فإن عندهما أنه يتحرى فيهما.

باب أسباب الحديث⁽¹⁾

الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع، وأما النادر كالدود من الدبر، والريح من القبل، والخصوة والاستحاضة والمذى ينقض أيضاً إلا عند مالك، واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال: لا ينقض، والمنى ناقض عند الثلاثة. والأصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل. وقال أبو حنيفة: ينقض بكل ذلك وبالمنى.

فصل: واتفقوا على أن من مس فرجه ببعضه من أعضائه غير يده لا ينقض وضوئه. واختلفوا فيما ذكره بيده، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوئه مطلقاً على أي وجه كان. وقال الشافعى: ينقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغiera، والمشهور عند أحمد أنه ينقض بباطن كفه وبظاهره، والراجح من مذهب مالك إن مس بشهوة انتقض وإلا فلا.

فصل: وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحمد: ينقض وضوء الماس صغيراً كان المسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً. وقال مالك: لا ينقض بمس الصغير. وقال أبو حنيفة: لا ينقض بحال وهل ينقض وضوء المسوس أم لا؟ قال مالك: ينقض. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ينقض. وأجمعوا على أن لا وضوء على من مس أشيء ولو من غير حائل. واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة،

(1) أي الأسباب التي ينقض بها الوضوء.

وقال مالك برأي جابه، وفيه وجه في مذهب الشافعى.

وأختلفوا فيمن مس حلقة الذير، فقال أبو حنيفة ومالك: لا ينقض وقال الشافعى وأحمد: ينقض، وعن الشافعى قول، وعن أحمد رواية أنه لا ينقض:

فصل: وأختلفوا في لمس الرجل المرأة، فمذهب الشافعى الانتقاد بكل حال إذا لم يكن حائل، وال الصحيح من مذهبه استثناء المحرام. ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقاد إلا فلا. ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينقض إلا أن يتشر ذكره فينقض باللمس والانتشار جميعاً. وقال محمد بن الحسن: لا ينقض إن انتشر ذكره. وقال عطاء: إن لمس أجنبية لا تخل له انتقاد، وإن حلت كزوجته وأمه لم ينقض، والراجع من مذهب الشافعى أن الملموس كاللامس، وهو مذهب مالك؛ وعن أحمد رواياتان.

فصل: واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكم ينقض الوضوء.

وأختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوئه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقاد وقال مالك: ينقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعى في الجديد: إن نام مكناً مقعده لم ينقض إلا انتقاد، وقال في القديم: لا ينقض على هيئة من هيئات الصلاة. وعن أحمد روايات المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراucher والساجد فعليه الوضوء. قال الخطابي: هذه أصح الروايات. ولا فرق عند الشافعى بين طول النوم وقصره وإن رأى المنامات ما دام مكناً مقعده من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة للحدث.

فصل: والخارج النجس من البدن من غير السبيلين، كالرعناف والقئ الفصد والمحجامة لا وضوء منه عند الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقئ إذا ملا الفم. وقال أحمد: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة. وإن كان يسيرأ فعنده رواياتان.

فصل: والقهقهة في الصلاة بطلها بالإجماع، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض.

وما مسته النار، كاللطعم المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحکى عن بعض الصحابة، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم

الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وقال أحمد: ينقض ، وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعى .

وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة ، وقال أحمد: ينقض .

فصل: واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته إلا مالكاً فإن ظاهر مذهبة أنه يبني على الحدث ويتوضاً .

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته ، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك .

فصل: ولا يجوز من المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع ، وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بخلاف وعلاقة إلا عند الشافعى ، ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعد .

فصل: واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره مطلقاً في الصحاري والبنيان جميعاً . وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعاً .

فصل: والاستئداء واجب عند الشافعى وأحمد ، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته . وقال أبو حنيفة: هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك . قال أبو حنيفة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستئداء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على جميع الموضع وحده بالدرهم البغلى .

وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاستئداء إذا زادت على مقدار الدرهم ، ولا يجوز الاقتصر في الاستئداء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعى وأحمد ، وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلات مسحات ، فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى ، وإن لم ترق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل الإنقاء ، وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإإنقاء فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزريادة عليه ، ويجوز الاستئداء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والأجر والخشب بالإجماع ، وحكى عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار ، ومذهب الشافعى وأحمد أنه لا يجزئ في الاستئداء عظم ولا روث . وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ ، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجى بهما .

باب الوضوء^(١)

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء، فلا تصح طهارة إلا بنية. وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لابد فيه من النية، ومحل النية القلب، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه. وقال مالك: يكره النطق باللسان، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاءً بالاتفاق بخلاف عكسه.

فصل: والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق ثلاثة وأصح الروايات عن أحمد أنها واجبة، وحکى عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عماداً أو ناسياً. وقال إسحاق: إن نسيها أجزاءه طهارته وإلا فلا. غسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، وحکى عن أحمد أنه أوجب ذلك من النوم الليل دون النهار؛ وقال بعض الظاهريين بالوجوب مطلقاً تعبداً لا لنرجاسة، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري. والمضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعى. وقال أحمد بوجوبيهما، وتخليل اللحمة الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق.

فصل: وَحَدَ الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومتى اللحين طولاً من الأذن إلى الأذن عرضاً عند الثلاثة. وقال مالك: البياض الذى بين شعر اللحمة والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء، والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق، وقال زفر: لا يدخلان.

فصل: ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليدي للمسح. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: يجب مسح جميع الرأس، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما أنه لابد من مسح ربع الرأس بشثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأصابعين ولو جمجمة الرأس لم يجزه. والمسح على العمامة دون

(١) الوضوء: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة. منها المفترض كفالة الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ومنها المسنون كالتسمية في أوله والسواك وغسل الكفين ثلاثاً أوّل الوضوء، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، وتخليل اللحمة، وتخليل الأصابع، والتيمام في غسل الأعضاء، والموالة والدلك، وإطالة الغرة والتحجيم، ومسح الأذنين، والاقتصاد في الماء، والدعاء بعد الوضوء.

الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيئاً رواية واحدة، وهل يتشرط أن يكون قد لبسها على طهر عنه؟ روایات، وإن كانت مدورة لا ذراة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها، وعنده في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلتها روایتان، والمستون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعى ثلاث مسحات.

فصل: والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه. وقال الشافعى: مسح الأذنين سنة على حيالهما يمسحان بباء جدید بعد مسح الرأس. وقال الزهرى: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه. وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدى بهما فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته: السنة فيهما مرة واحدة. وقال الشافعى: التكرار فيهما ثلاثة سنة، وهي روایة عن أحمد. ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعى: ليس ذلك بسنة. وقال بعض الشافعية وأحمد في روایة: إنه سنة.

فصل: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحكى عن أحمد والأوزاعى والثورى وابن جرير جواز مسح القدمين. والإنسان مخيرٌ عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح.

فصل: والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك، وهو واجب عند الشافعى وأحمد: والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك: الموالاة واجبة، وللشافعى فيها قولان أصحهما أنها سنة، والمشهور عن أحمد أنها واجبة واتفقوا على أنه لا يستحب تشريف الأعضاء من الوضوء ولا يكره إلا في روایة عن أحمد غير مشهورة، ومن توضاً له أن يصلى ما شاء ما لم يتضمن وضوءه بالاتفاق، وحكى عن النخعى أنه قال: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وقال عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة واحتاج بالآية.

باب الغسل^(١)

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقي المختنان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إزالة، وحکى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإزالة، ولا فرق بين فرجي الأدمن والبهيمة عند الشافعى ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإزالة وخروج المني موجب للغسل عند الشافعى وإن لم يقارن اللذة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه منه بعد الغسل. قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل. وقال الشافعى بوجوب الغسل مطلقاً، وقال مالك: لا غسل عليه مطلقاً وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل، ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة. وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فاحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج. وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مستحب.

فصل: وإمارار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب، وليس بواجب إلا عند مالك. ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ما يجتب والخائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها. ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة. وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم ظهرت أجزاءها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع، وحکى عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

فصل: والجنب منع من حمل المصحف ومسه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليلاً وكثيرة عند الشافعى وأحمد وأجار أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجار مالك قراءة آية أو آيتين، وحکى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

[١] الغسل: معناه: تعميم البدن بالملاء بينة رفع الحديث الأكبر للذكر والأنثى ويلزم عند خمسة أشياء: [٢] خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة. [٣] التقطاط المختنان. [٤] انقطاع الحيض والنفاس. [٥] الموت. [٦] الكافر إذا أسلم.

باب التيمم^(١)

التييم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع واختلف الأئمة في نفس الصعيد، فقال الشافعى وأحمد: الصعيد التراب، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار. وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

فصل: وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك: وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث، وعلى أن المسافر إذا كان معه ماءً وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتمم.

فصل: والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعى. وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب، وحكى عن الزهرى أنه قال: المسح إلى الآباط.

فصل: وأجمعوا على أن الحديث إذا تمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء.

واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة. فقال الشافعى: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتييم بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويفضي فيها وقطعها ليتوضاً أفضل. وقال مالك: يفضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنارة والعيدين. وقال أحمد: تبطل مطلقاً. وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً.

فصل: التيمم لا يرفع الحديث بالاتفاق. وقال داود: إنه يرفع الحديث وهو ضعيف، لأنه لو رفع الحديث لما بطل عند وجود الماء. ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد

(١) التيمم في اللغة: القصد.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد، لمس الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

عند الشافعى ومالك وأحمد، وسواءً في ذلك الحاضر والغائب، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصلى به من المحدث إلى المحدث أو وجود الماء، وبه قال الثورى والحسن.

فصل: وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم. واتفقوا على أن التيمم لا يرفع المحدث على الاستمرار، بل بيع الصلاة. وحکى عن أبي حنيفة أنه قال: يرفع المحدث. ويجوز للتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع. وحکى المخ عن ربيعة ومحمد ابن الحسن، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز.

فصل: واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما، وأجاز ذلك أبو حنيفة. وختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخالف فوت الوقت بأن كان الماء بعيداً عنه، أو بثراً إذا استنقى منه تطلع الشمس، فعند الشافعى يتيمم ويصلى، فإذا وجد الماء أعاد. وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد. وعند أبي حنيفة: يترك الصلاة ويبقى الفرض بذاته إلى أن يقدر على الماء.

فصل: ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعى. وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلاً، ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قول الشافعى أنه يجب استعماله قبل التيمم. وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتمم للباقي. وقال باقي الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.

فصل: من كان بعضه من أعضاءه قروح أو كسر أو جرح والصق عليه جبيرة وخالف من نزعها التلف، فعند الشافعى يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريحاً، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح، وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعى وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها.

فصل: ومن حبس في الماء فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: لا يصلى حتى يخرج من الحبس، أو يوجد الماء، والثانية: يصلى ويعيد وهو قول للشافعى، ومن نسى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعى. وقال مالك فى بعض روایاته: لا يعيد فإن أعاد فحسن. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا إعادة عليه، وهو قول قديم للشافعى.

فصل: ومن لم يوجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة. قال أبو حنيفة لا يصلى حتى يوجد الماء أو التراب، وعن مالك ثلث روايات إحداها: كمذهب أبي حنيفة، والثانية: يصلى على حسب حاله ويعيد إذا وجده، وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى واحدى الروایتين عن أحمد، والقول القديم للشافعى كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهى الصحيحة أنه يصلى ولا يعيد وهى الثالثة عن مالك، ولو كان على بدنك نجاسة ولم يوجد ما يزيلها به وهو متظاهر فإنه يتيم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يتيم للنجاسة. وقال أبو حنيفة: لا يصلى حتى يوجد ما يزيلها. وقال الشافعى: يصلى ويعيد.

فصل: اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان: إحداهما للوجه، والثانية لليدين والرفقين، والأصح المنصوص من مذهب الشافعى كمذهب أبي حنيفة، بل قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: إنه المنصوص قدماً وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتين أو بضربيات. وقال مالك في أشهر الروایتين وأحمد: يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكتفيه.

باب مسح الخف⁽¹⁾

المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج. واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك. والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولialiin وللمقيم يوم وليلة. وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقاماً ما بدا له ما لم

(1) الخف: حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة.

ينزعه، أو تصبـه جنابة وهو القديم من قولـي الشافـعـي.

فصل: والستة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة. وقال أـحمد: الستة مـسـح أعلى فقط، فإن اقتصر على أعلى أجزاء بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع. واحتـلـلـوا في قـدـرـ الإـجـزـاءـ فـىـ المسـحـ، فـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ: لم يـجـزـهـ إـلاـ ثـلـاثـةـ أـصـابـعـ فـصـاعـدـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: ما يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ المسـحـ. وـقـالـ أـحـمـدـ: مـسـحـ الـأـكـثـرـ يـجـزـئـ، وـمـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـىـ الـاسـتـيـعـابـ بـمـحـلـ الفـرـضـ لـكـنـ لـوـ أـخـلـ بـمـسـحـ ما يـحـاذـىـ مـاـ تـقـتـلـ الـقـدـمـ أـعـادـ الـضـلـالـ عـنـهـ اـسـتـجـابـاـ فـىـ الـوقـتـ. وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ يـجـزـئـ، وـعـلـىـ أـنـ مـتـىـ نـزـعـ أـحـدـ الـخـفـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ نـزـعـ الـآـخـرـ.

فصل: واتفـقـواـ عـلـىـ أـنـ اـبـتـدـاءـ مـدـةـ المسـحـ مـنـ الـحـدـثـ بـعـدـ الـلبـسـ لـاـ مـنـ وقتـ المسـحـ. وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ أـنـهـ مـنـ وقتـ المسـحـ وـاخـتـارـهـ الـمـذـرـىـ. قـالـ التـورـىـ: وـهـوـ الرـاجـعـ دـلـيـلـاـ، وـقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ: مـنـ وقتـ الـلبـسـ، وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ المسـحـ بـطـلـتـ طـهـارـتـهـ إـلـاـ مـالـكـاـ فـإـنـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـىـ تـرـكـ مـرـعـاـةـ الـوقـتـ، وـلـوـ مـسـحـ الـخـفـ فـىـ الـخـضـرـ ثـمـ سـافـرـ أـتـمـ مـسـحـ مـقـيمـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ. وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ: يـتـمـ مـسـحـ مـسـافـرـ.

فصل: وـإـذـاـ كـانـ فـىـ الـخـفـ خـرـقـ يـسـيرـ فـيـماـ دـوـنـ الـكـعـبـيـنـ يـظـهـرـ مـنـ شـئـ يـسـيرـ مـنـ الـرـجـلـيـنـ لـمـ يـجـزـ مـسـحـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـجـدـيدـ الـرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ. وـقـالـ مـالـكـ: يـجـوـزـ مـسـحـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـتـفـاحـشـ وـهـوـ قـوـلـ قـدـيمـ لـلـشـافـعـيـ. وـقـالـ دـاـوـدـ بـجـوـزـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ الـمـخـرـقـ بـكـلـ حـالـ. وـقـالـ الشـورـىـ وـغـيـرـهـ: يـجـوـزـ مـسـحـ عـلـيـهـ مـاـ دـامـ يـكـنـ الـمـشـىـ عـلـيـهـ. وـقـالـ الـأـوـرـاعـىـ: يـجـوـزـ مـسـحـ عـلـىـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ الـخـفـ وـعـلـىـ باـقـىـ الـرـجـلـ. وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ: إـنـ كـانـ خـرـقـ مـقـدـارـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ لـمـ يـجـزـ مـسـحـ، وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـ جـارـ.

فصل: وـلـاـ يـجـوـزـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـرـمـوـقـ عـلـىـ الـأـصـحـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ. وـقـالـ، وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ بـالـجـوـارـ وـهـيـ روـاـيـةـ عنـ مـالـكـ وـقـولـ لـلـشـافـعـيـ. وـلـاـ يـجـوـزـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـجـلـدـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ. وـقـالـ أـحـمـدـ: يـجـوـزـ مـسـحـ عـلـيـهـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ صـفـيـقـيـنـ لـاـ تـشـفـ الـرـجـلـانـ مـنـهـمـاـ.

فصل: وـمـنـ نـزـعـ الـخـفـ وـهـوـ يـطـهـرـ مـسـحـ غـسلـ قـدـمـيـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـعـلـىـ الـرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ سـوـاءـ طـالـتـ مـدـةـ النـزـعـ أـوـ قـصـرـتـ. وـقـالـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ: يـغـسلـ رـجـلـيـهـ مـكـانـهـ، فـإـنـ طـالـ الفـصـلـ اـسـتـأـنـفـ. وـقـالـ الـحـسـنـ وـدـاـوـدـ: لـاـ يـجـبـ غـسلـ رـجـلـيـهـ وـلـاـسـتـأـنـفـ الـطـهـارـةـ وـيـصـلـىـ كـمـاـ هـوـ حـتـىـ يـحـدـثـ حـدـثـاـ مـسـتـأـنـفـاـ.

باب الحيض^(١)

اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط على الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قصاؤه، على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى يتقطع حيضها.

فصل: أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعى وأحمد تسعة سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة. واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه: إلى الستين، وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعى: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة. وعن أحمد ثلاثة روايات إحداها خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن، والثانية ستون مطلقاً، والثالثة إن كن عربيات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات خمسون.

فصل: وأقل الحيض عند الشافعى في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها. وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وعند مالك: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً. وأقل طهر فاصل بين الحيستين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعى، وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك: لا أعلم ما بين الحيستين وقتاً يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام، ولا حد لأكثره بالإجماع.

فصل: يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فإنه حرام، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعى: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج، ووطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد: الراجح من مذهبـه وأحمدـ في إحدى روايـتهـ: يستغـفـر اللهـ - عـزـوجـلـ - ويـتـوبـ إـلـيـهـ وـلـاـ غـرـمـ عـلـيـهـ، لكن يستحبـ عندـ الشـافـعـيـ أنـ يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ إنـ

(١) الحـيـضـ: أصلـ الحـيـضـ فـيـ اللـغـةـ السـيـلانـ وـهـوـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ قـبـلـ الـرـأـةـ، حالـ صـحـتهاـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ ولـادـةـ، وـلـاـ اـفـسـضـافـ بـكـارـةـ، وـلـوـهـ أـسـودـ، أـوـ أحـمـرـ، أـوـ أـصـفـرـ بـهـ كـدرـهـ وـهـ عـلـامـةـ مـنـ عـلـامـاتـ بـلـوغـ الـرـأـةـ.

وطئ في إقبال الدم وينصفه في إدباره. وقال الشافعى فى القديم: تلزمه الغرامة، وفي قدرها قولهان: المشهور أنه يجب دينار فى إقبال الدم ونصفه فى إدباره، الثاني: عتق رقبة بكل حال. وقال أحمد فى الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره.

فصل: وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء، بل قال ابن المنظر هذا كالإجماع منهم. وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع بدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، وقال الأوزاعى ودارود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، ولو ظهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة فى المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تييم وتصلى. وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغسل. وقال الشافعى وأحمد: متى تيممت حلت وإن لم تصل به.

فصل: والحاียน الجنب فى الصلاة بالاتفاق، وفى القراءة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وعن مالك روايتان إحداهما: تقرأ الآيات اليسيرة والتى نقلها الأثرون من أصحابه أنها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود.

فصل: اختلف الأئمة فى الحامل: هل تحىض؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحىض. وقال مالك: تحىض. وعن الشافعى قولهان كالمذهبين أصحهما أنها تحىض.

فصل: واختلفوا فى المبدأ إذا جاور دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة: تكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام، وعن مالك روايتان أشهرهما وهى رواية ابن القاسم وغيره: تكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة. وقال الشافعى: إن كانت ميزة رجعت إلى تميزها أو غير ميزة فقولان: أحدهما: ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع. وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقى: تكث غالب عادة النساء، وإنما ميزة وهى التى تميز بين الدمين، أى التى تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقואم والريح، فلأن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فإإنها تعمل عند مالك والشافعى على إقبال الدم وإدباره، فترى الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت. وقال أبو

حنيفة: ت العمل على عدد الأيام.

فصل: و اختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تكث أقل الحيض. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز، فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز وإن لم تحضن أصلاً وتصلى أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول فعنه روایتان أشهرهما: أنها تكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعى أنها إن كان لها عادة و تمييز قدم التمييز على العادة، فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتهما معاً صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها.

وقال أحمد: إن كان لها عادة و تمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روایتان: إحداهما تكث الحيض، والثانية غالباً عادة النساء ستاً أو سبعاً.

فصل: و وزظه المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعى ومالك، كما تصلى وتصوم. وقال أحمد: لا يجوز وزظه المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا، فيجوز في أصح الروایتين.

فصل: وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض. و اختلفوا في أكثره، فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يوماً وهو روایة عن مالك، وقال مالك والشافعى: ستون يوماً، وقال الليث بن سعد: سبعون، انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة و طأها من غير كراهة وقال أحمد: ليس له وطئها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

• كتاب الصلاة (١)

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) الحديث، وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس، وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بعماية الموت، إلا أن أبي حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

فصل: ومن أغوى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء، وإن راد لم يجب وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

فصل: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبيها كافر يقتل بكفره، ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد، بل كسلاً وتهاؤاً، فقال مالك والشافعي: يقتل. وال الصحيح عندهما يقتل حدّاً لا كفراً بالسيف ويجرى عليه بعد قتيله أحكام المسلمين من الغسل والصلاحة والدفن والإرث. وال الصحيح من مذهب الشافعي قتلها بصلة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب قبل القتل، فإن تاب ولا قتل، وقال أبو حنيفة: يحبس أبداً حتى يصلى، وعن أحمد روایتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصبه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة، والمحترر عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئاً.

فصل: وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفسه ولا بمال، وإذا صلّى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟ قال أبو حنيفة: إذا صلّى في المسجد في جماعة، أو منفرداً حكم بإسلامه، وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلّى في

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء.

وفي الشرع: هي عبادة مخصوصة موقوتة تتضمن انبعالاً وأقوالاً مخصوصة، تفتح بالتكبير وتنتهي بالتسليم. وهي صلة بين العبد وربه لذا كان النبي ﷺ إذا حز به أمر كان يقول لبلال رضي الله عنه: «أرحننا بها يا بلال».

دار الحرب. وقال مالك: إن صلی فی السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بسلامه، وإن صلی في حال طمأننته حكم بسلامه. وقال أحمد: متى صلی حكم بسلامه مطلقاً، سواء صلی في جماعة أو منفرداً في مسجد، أو في غيره في دار الإسلام أو غيرها.

فصل: واتفقوا على أن الأذان^(١) والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة، ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: هما ستان، وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار، وقال داود: هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما. وقال الأوزاعى: إن نسى الأذان وصلى أعاد في الوقت، وقال عطاء: إن نسى الإقامة أعاد الصلاة.

واتفقوا على أن النساء لا يشع في حقهن الأذان ولا يسن، وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن، وقال الشافعى: تسن، ويؤذن للقوائد، ويقيم عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعى: يقيم ولا يؤذن، وقال أحمد: يؤذن للأولى ويقيم للباقي. وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنهم من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

فصل: والأذان صيغته معروفة، لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين وخالفوا في صيغة الإقامة، فقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالاذان، وقال مالك: الإقامة كلها فرادى، وكذا عند الشافعى وأحمد إلا لفظ الإقامة فمثنى. والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة.

فصل: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة.

فصل: وأجمعوا على أن التشويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة، ولالشافعى قولان: الجديد المختار أنه سنة، وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد المبيعة^(٢): الصلاة خير من النوم مرتين، وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان، ولا يشرع في غير الصبح. وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء. وقال النخعى: في

(١) الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة ويقصد به الدعاء إلى الجماعة واظهار شعائر الإسلام.

(٢) أي: بعد قول المؤذن: حس على الفلاح (مرتين).

جميع الصلوات. وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء النساء بقوله: الصلاة جامعة.

فصل: وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل، وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل، وأن أذان الصبي المميز للرجال معتمد به، وأذان المحدث إذا كان حديثه أصغر، والثلاثة على الإعتداد بأذان الجنب. وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة. وختلفوا فيأخذ الأجرة على الأذان، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، وقال مالك: وأكثر أصحاب الشافعى: يجوز، وإذا لحن المؤذن في أذانه صحيحة أذانه. وقال بعض أصحاب أحمد: لا يصح.

فصل: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها لا تصلى قبل الزوال، ولكنها تجحب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوبًا موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما. ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها، وأن الصلاة في أوله نفل. قال القاضى عبد الوهاب المالكى: والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعى إلا أنه يقول: هذا الوقت المضيق للمقيم، وقول أبي حنيفة كقول مالك.

فصل: وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يتبدئها ولا يكون مسيئاً. قال الشافعى: من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها، وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر، وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلية، وآخر وقتها غروب الشمس.

فصل: ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار، وللشافعى قوله: القديم المرجع عند متاخرى أصحابه أن آخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر. وقال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان، والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: الشفق البياض الذى بعد الحمرة.

فصل: وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المبشر ضرورةً معتبراً بالأفق ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار الإسفار، وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع، والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعى وأحمد فى روايات . وقال أبو حنيفة: المختار الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالزدفة فاللغليس أولى، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

فصل: تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصلحها في مساجد الجمعة بالاتفاق، والأصح عند أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة، والأفضل تأخير العشاء إلا في قول للشافعى وهو الأصح عند أصحابه، واختلفوا في الصلاة الوسطى، فقال أبو حنيفة وأحمد: هي العصر وقال مالك والشافعى: هي الفجر والمختار عند متاخرى أصحاب الشافعى: العصر .

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تقدمها وهي أربعة: الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت بيقين .

واختلفوا في ستر العورة، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: إنه من الشرائط فتكون خمساً عندهم . واختلف أصحاب مالك في ذلك، فمنهم من يقول: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة . ومنهم من يقول: هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عاماً كان عاصياً ويسقط عنه الفرض، والمختار عند متاخرى أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

فصل: وأجمعوا على أن للصلاة أركانًا وهي الدخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة، وهى: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، القراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة . واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان .

فصل: وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلة المتصلة بها والمفصلة عنها ولابد من التفصيل، فالنية للصلة فرض بالإجماع، وهل يجوز تقديمها عن التكبير؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير. وقال مالك والشافعى: يجب أن تكون مقارنة للتکبير لا قبله ولا بعده. وقال الفقفال إمام الشافعية قدیماً: إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلة. وقال النووي إمام متاخرى الشافعية: والمخترأن أنه يكفى المقارنة العرفية العامة بحيث لا يعد غافلاً عن الصلة ابتداءً بالاولين فى تساهلمهم.

فصل: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلة، وأنها لا تصح إلا باللفظ، وحکى عن الزهرى أن الصلاة تتعقد بمجرد النية من غير تكبير، واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلى: الله أكبر، وهل يقوم غيره مقامه؟ قال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفحيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد. وقال الشافعى: تتعقد بقوله: الله الأكبر، وقال مالك وأحمد: لا تتعقد إلا بقول الله أكبر فقط، وإذا كان يحسن العربية فكبیر بغيرها لم تتعقد صلاته، وقال أبو حنيفة: تتعقد، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع واختلفوا في حده، فقال أبو حنيفة: إلى أن تحاذى أذنيه، وقال مالك والشافعى: إلى حذو منكبيه. وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها: حذو منكبيه والثانية إلى أذنيه. والثالثة التخbir، واختيارها الخرقى، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس سنة.

فصل: واتفقوا على أن القيام فرض في الصلة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً، وفي كيفية قعوده للشافعى قوله: أحدهما: متربعاً، وحکى ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة. والثانى: مفترشاً وهو الأصح، وعن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء، فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعى أنه يضطبع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يستلقى على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أو ما بطرفه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلة. والمصلى في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه، وقال أبو حنيفة: لا يجب القيام.

فصل: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً، وقال الأوزاعي بالتحذير. واجتذلوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعى: تحت صدره فوق سرتها، وعن أحمد رواياتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كمذهب أبي حنيفة. والستة عند الثلاثة أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده.

فصل: واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك: ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة، وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وصيغته عند الشافعى: «وجئت وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا» [الأنعام 79 الآيتين^(١)، إلى أن يقول: وأنا أول المسلمين، وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

فصل: واجتذلوا في التعود^(٢) قبل القراءة، فقال أبو حنيفة: يتبعه في أول ركعة، وقال الشافعى: في كل ركعة، وقال مالك: لا يتبعه في المكتوبة، وحكى عن النخعى وابن سيرين أن التعود بعد القراءة.

فصل: واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمتفرد في ركعتى الفجر وفي الركعتين الأولتين من غيرهما. واجتذلوا فيما عدا ذلك، فقال الشافعى وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس، وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأولتين، وعن مالك رواياتان إحداهما كمذهب الشافعى وأحمد، والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأه صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استائف الصلاة.

فصل: واجتذلوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة: لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهز به الإمام، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الإمام. وقال الشافعى: تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الإمام، والراجح من قوله وجوب

(١) الآياتان: «وجئت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين» [إن صلاتى ونسكى ومحبلى وعاتى الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين].

(٢) أي يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم.

القراءة على المأمور في الجهرية، وحکى عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

فصل: وانختلفوا في تعين ما يُقرأ، فقال مالك والشافعی وأحمد في المشهور عنه: تعین قراءة الفاتحة، وقال أبو حنیفة: تصح بغيرها مما تيسر. وانختلفوا في البسمة فقال الشافعی وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها، وقال أبو حنیفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب ومنذهب الشافعی الجھر بها، وقال أبو حنیفة وأحمد بالإسرار، وقال مالك: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى: بالتخیر، وقال النخعی: الجھر بها بدعة.

فصل: وانختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقال أبو حنیفة ومالك: يقوم بقدر الفاتحة، وقال الشافعی: يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك، وقال أبو حنیفة: إن شاء قرأ بالعربية، وإن شاء بالفارسية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. ولو قرأ في صلاته من المصحف. قال أبو حنیفة: تفسد صلاته، وقال الشافعی: يجوز، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعی، والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك.

فصل: وانختلفوا في التأمين بعد الفاتحة، فالمشهور عن أبي حنیفة أنه لا يجھر به، سواء الإمام والمأمور، وقال مالك: يجھر به المأمور، وفي الإمام روايتان، وقال الشافعی: يجھر به الإمام، وفي المأمور قولان: أصحهما أنه يجھر وهو القديم المختار، وقال أحمد: يجھر به الإمام والمأمور.

فصل: واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة ستة في الفجر، وفي الأولين من الرباعيات والمغرب، وهل يسن ذلك في بقية الركعات، الثالث على أنه لا يسن، وللشافعی قولان أظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار. واتفقوا على أن الجھر فيما يجھر به والإخفات فيما يخفت به سنة، وأنه إذا تعمد الجھر فيما يخفت به، والإخفات فيما يجھر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة إلا فيما حکى عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته. وانختلفوا في المنفرد: هل يستحب له الجھر في موضع الجھر؟ قال مالك والشافعی: يستحب، المشهور عن أحمد أنه لا يستحب، وقال أبو حنیفة: هو بالخيار إن شاء جھر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت.

فصل: وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه، وأنه يسن له التكبير إلا ما حکى عن سعيد بن جبیر، وعن عمر بن عبد العزیز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح. اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود، فقال أبو حنيفة: لا تجب بل هي سنة، وقال مالك والشافعی وأحمد: هي فرض كالركوع والسجود. وأجمعوا على أنه إذا رکع فالسنة وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما بين ركبتيه. وحکى عن ابن مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبیح في الركوع والسجود سنة. وقال أحمـد: هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة، وكذلك التسبیح والدعاة بين السجدين إلا أن تركه عنده ناسياً لا يبطل، والستة أن يسبح ثلاثة بالاتفاق. وعن الثوری أن الإمام يسبح خمساً ليتمكن المؤمن من التسبیح خلفه ثلاثة.

فصل: والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعی وأحمد وهو المشهور المول عليه من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة، والستة أن يقول مع الرفع: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً عند الشافعی، وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: سمع الله لمن حمده ولا المأوم على قوله: ربنا لك الحمد، وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد.

فصل: واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء وهي: الوجه، والركبتان، واليدان، وأطراف أصابع الرجلين. واختلفوا في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه، وقال الشافعی بوجوب الجبهة قولاً واحداً، وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما: يجب وهو المشهور من مذهب أحمـد إلا الأنف، فإن فيه خلافاً في مذهبـه. واختلفت الروایة عن مالك، فيرى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف، فإن أخل به أعاد في الوقت استصحاباً، وإن خرج الوقت لم يعد. واختلفوا فيما سجد على كور عمامته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایتهـ: يجزئه ذلك، وقال الشافعی وأحمد في روایتهـ الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجهتهـ موضع سجودـه. واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب. وللشافعی قولان: أصحهما أنه لا يجب.

فصل: واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين، فقال أبو حنيفة: سنة، وقال

الشافعى ومالك وأحمد: واجب، وجلسه الاستراحة سنة على الأصح من قولى الشافعى، وقال الثلاثة: لا يستحب، بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على يديه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يعتمد بيديه على الأرض.

فصل: واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه، فقال الثلاثة: التشهد الأول مستحب، وقال أحمد بوجوبيه. ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراض وللشانى التورك عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: السنة الافتراض في التشهدين معًا، وقال مالك: التورك. واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس -رضى الله عنهم- فاختار الشافعى وأحمد تشهد ابن عباس، وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود، ومالك تشهد ابن عمر.

فتشهد ابن عباس: (التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحين أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ). رواه مسلم في صحيحه.

وتشهد ابن مسعود: (التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، إلى آخره). رواه البخارى ومسلم في صحيحهما.

وتشهد ابن عمر - رضى الله عنه - : (التحياتُ للهِ الزاكياتُ للهِ الطيباتُ الصلواتُ للهِ السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ إلى آخره، وفيه أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه). رواه مالك في الموطأ ورواوه البيهقي، قال النووي بالأسانيد الصحيحة: والصلة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعى، وقال أحمد في أشهر روایته: تبطل صلاته بتركها.

فصل: والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعى ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، قال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان، وقال مالك: واحدة، وللشافعى قولان أحدهما تسليمتان، وهل السلام من الصلاة أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، وما الذي يجب منه؟ قال مالك: التسليمة الأولى فرض على الإمام، والمنفرد وزاد الشافعى: وعلى المؤموم، وقال أبو حنيفة: ليست بفرض، وعن أحمد روایتان المشهور منها أن التسليمتين جمیعاً واجبتان، والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة، وعلى الأصح عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: لا يسن للإمام والمنفرد،

فاما المأمور فيستحب عنده أن يسلم ثلاثة اثنين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه بريدها على إمامه.

فصل: واختلفوا في نية الخروج من الصلاة، فقال مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد بوجوبها، والأصح من مذهب الشافعى عدم الوجوب، واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلى الخروج من الصلاة، وهل هو فرض أم لا؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد، وما الذي ينوى بالسلام؟ فقال أبو حنيفة: الحفظة ومن عن يمينه ويساره، وقال مالك: الإمام والمنفرد ينويان التحلل، وأما المأمور فينوى بالأولى التحلل، وبالثانية الرد على الإمام، وقال الشافعى: ينوى المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوى الإمام بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على المأومين، والمأمور الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه: ينوى الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر.

فصل: والسنة أن يقنت^(١) في الصبح رواه الشافعى عن الخلفاء الراشدين الأربع وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا يسن في الصبح قنوت، وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به، وقال إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه، واختلف أبو حنيفة وأحمد فيما صلى خلف من يقنت في الفجر: هل يتبعه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يتبعه. وقال أحمد: يتبعه، وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فأقنت معه، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت، واستحبه الشافعى، ومحله عند الشافعى بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع.

فصل: واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو: (سبحان رب العظيم) والسجود وهو: (سبحان رب الأعلى)، والتسميع^(٢) والتحميد^(٣) في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجود والتکبيرات مشروع قال الثلاثة: هو سنة، وقال أحمد في المشهور عنه: واجب مع ذكره مرة واحدة، وأدنى الكمال في التسبيح ثلاثة مرات بالاتفاق. واتفقوا على أن التکبيرات من الصلاة إلا ما حكى عن أبي حنيفة أن تکبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.

(١) القنوت: الدعاء جهراً.

(٢) أي قوله: سمع الله لمن حمده.

(٣) أي قوله: ربنا لك الحمد.

فصل: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع، وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فإنه قال: هو واجب للصلة وليس بشرط في صحتها، وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعى ما بين السرة والركبة، عن مالك وأحمد روایتان إحداهما: ما بين السرة والركبة، والأخرى أنها القبل والدبر. واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعى وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى: إنها منها، وأما عورة المرأة الحسنة، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وعنه روایة أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعى: إلا وجهها وكفيها، وعن أحمد روایتان إحداهما: إلا وجهها وكفيها والمشهور إلا وجهها خاصة، وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعى: هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعى: كلها عورة إلا مواضع التقليل منها، قال: وهي الرأس والساعدان والساقان، وعن أحمد فيها روایتان إحداهما: ما بين السرة والركبة، والأخرى القبل والدبر، وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

فصل: لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته، وإن كان أكثر بطلت؟ وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة. وقال الشافعى: تبطل باليسيير من ذلك والكثير. وقال أحمد: إن كان يسيراً لم تبطل وإن كان كثيراً بطلت، واليسير ما يعد في الغالب يسيراً. وقال مالك: إن كان ذاكراً قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ست المثقين في الفرض، وعنه في التفل روایتان، والعريان إذا لم يوجد ثواباً لزمه أن يصلى قائماً ويرکع ويسجد، وصلاته صحيحة عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: يصلى جالساً، وإن شاء قائماً. وقال أحمد: يصلى قاعداً يوميًّا.

فصل: وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلى ويدنه ومكانه واجبة، وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور العلماء، وعن مالك ثلاث روایات: أشهرها وأصحها: أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته، أو جاهلاً، أو ناسياً صحت، وهو قول قديم للشافعى. والثانية: الصحة مطلقاً من النجاست وإن كان عالماً عاماً. والثالثة: البطلان مطلقاً.

والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فلو صلى جنباً بقوم فإن

صلاته باطلة بلا خلاف، سواء كان عالماً بجنباته وقت دخوله فيها أو ناسياً، وأما المأمور فإن كان عند دخوله عالماً بجنباته إماماً فصلاته باطلة بلا خلاف، وإن لم يكن عالماً ولا إماماً فصلاته صحيحة عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: باطلة. ولو سبقه الحدث فاصح قوله الشافعى بطلان الصلاة، وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قوله الشافعى أنها لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته وهو قول أبي حنيفة. وقال الثورى: إن كان حدثه رعائنا أو قيئنا بنى، وإن كان ريعاناً أو ضحكتنا أعاد.

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليهما، وعلى أن العلم بدخول الوقت، أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكاً، فإنه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن.

فصل: وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب وفي التقليل للمسافر سفراً طويلاً على الراحة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه، وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن كان المصلى بحضورتها توجه إلى عينها، وإن كان قريباً منها في البالغين، وإن كان غائباً فالاجتهاد والخبر والتقليد لامنه.

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول الشافعى، وهو الراجح عند أصحابه.

فصل: إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، أو سبق لسانه ولم يطرأ لم تبطل عند الشلة، وقال أبو حنيفة: تبطل بالكلام ناسياً إلا بالسلام. وإن طال فالإصح عند الشافعى البطلان. وعن مالك: إن كلام العاًمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بهوه إذا لم يتتبه إلا بالكلام. وعن الأوزاعى: أن كلام العاًمد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائلة إلى الصلاة كإرشاد ضال، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة.

واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسياً، وكذلك الشرب إلا أَحمد في التافلة.

فصل: إذا ناب المصلى شيء في صلاته سبع الرجل وصفقت المرأة وقال مالك: يسبحان جميعاً، ولو أفهم الآدمى بالتسبيح إذناً أو تحذيراً لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة: تبطل إلا أن يقصد تبيه الإمام أو دفع الماء بين يديه، وإذا سلم على المصلى رد بالإشارة، ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق. وقال الثورى وعطاء: يرد بعد فراغه. وقال

ابن المسيب والحسن: يرد لفظاً، ولو مِنْ يدِ المصلى مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضاً أو حماراً أو كلباً أسود، وقال أَحْمَدُ: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيءٌ، ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن:

فصل: وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك، ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع، وحکى عن النخعى كراحته، وإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته عند الثلاثة، واختلفت الروايات عن أَحْمَدَ، والمشهور عنه أنه قال: تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهل فيه، وحکى عن سعيد بن جبير أنه شرب في النافلة، وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكررها.

فصل: واجتذلوا في الموضع المنهى عن الصلاة فيها: هل تبطل صلاة من صلى فيها؟ فقال أبو حنيفة: هي مكررها، وإذا صلى فيها صحت صلاته . وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت ظاهرة على كراهة، لأن النجاست قل أن يسلم منها غالباً . وقال الشافعى: الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة، إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوثة لم تصح الصلاة، وإن كانت غير منبوثة كرهت وأجزأت، المشهور عن أَحْمَدَ أنها تبطل على الإطلاق، والموضع المشار إليها سبعة: المقبرة، والمجمرة، والمزيلة، والحمام، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، والله أعلم.

باب سجود السهو^(١)

اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده، ثم اختلفوا. فقال أَحْمَدَ والكرخي من الحنفية: هو واجب، وقال مالك: يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة، وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مسنون على الإطلاق، واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أَحْمَدَ . واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة: بعد السلام، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموقعه عنده قبل السلام.

(١) سجود السهو: السهو في اللغة: سها عن الشيء يسمى سهواً غفل. وهو سجدةتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده بسبب النسيان.

وقال الشافعى فى المشهور عنه: كله قبل السلام. وقال أحمد فى المشهور عنه: هو قبل السلام إلا أن يسلم من التقصان فى صلاتة ساهيًّا، أو شك فى عدد الركعات وينى على غالب فهمه فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

فصل: ولو شك الإمام فى عدد الركعات بني على اليقين وهو الأقل عند مالك والشافعى وهو قول أبي حنيفة فى المفرد، وعنه فى الإمام رواياتان إحداهما كذلك، والثانية يبني على غالب الظن. وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاتة، وإن كان الشك يعتاده ويترکر له بني على غالب ظنه بحكم التحرى، فإن لم يقع له ظن بني على الأقل. وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو. وقال الأوزاعى: متى شك فى صلاته بطلت.

فصل: لو نسى التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه عند الشافعى أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراکع، وعن مالك: إن فارقت أليته الأرض لم يرجع. وقال أحمد: إن ذكر بعد ما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخيراً، والأولى أن لا يرجع، وقال النخعى: يرجع ما لم يشرع فى القراءة، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع ولو قام فى خامسة سهوة ثم ذكر فإنه يجلس عند الشافعى، فإن لم يكن قد تشهد فى الرابعة، تشهد فى الخامسة وسجد للسهو، وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو ويسلم، وهذا قول مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع إلى الجلوس، فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة، فإن كان قد قعد فى الرابعة قدر الشهد فقد ثبت صلاتة ويسضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة، وإن لم يكن قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلاً.

ولو صلى نافلة فقام إلى ثلاثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله فى الحاوى الكبير أنه يجوز أن يتسمها أربعًا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم، وأى ذلك فعل سجد للسهو، وإن صلى المغرب أربعًا ساهيًّا سجد للسهو وأجزأاته صلاته بالاتفاق، وقال الأوزاعى: يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كى لا يكون المغرب شفعاً.

فصل: والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة: هل يرجع إلى قولهم أو يعمل برأيه؛ والأصح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واحتللت الرواية فى ذلك عن مالك.

فصل: ولا يتعلّق سجود السهو عند الشافعى بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الأول والصلوة على النبي ﷺ فيه. وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو، وكذا يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه. وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام، وإن أسرّ في موضع الجهر سجد قبل السلام. وقال أحمد: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعى.

فصل: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدةتان بالاتفاق، وعن الأوزاعى أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدين، وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهو سجدين مطلقاً.

ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق، وإن سها الإمام لحق المأمور حكم سهوه بالاتفاق، فإن لم يسجد الإمام سجد المأمور عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعى ورواية عن أحمد.

باب سجود التلاوة^(١)

هو سنة عند ثلاثة للقارئ والمستمع، وقال أبو حنيفة: هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هما سواء.

وسجادات التلاوة على الراجح من قولى الشافعى وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعى وأحمد على أن سورة الحج سجدةتان. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا الأولى وسجدة ص: هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: هي من العزائم. وقال الشافعى وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجادات في النجم، والانشقاق، والعلق، إلا مالكا، فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل.

واتفقوا على أن باقي السجادات وهي عشر في الأعراف، والرعد، والتحل،

(١) سجود التلاوة سنة لمن قرأ أو سمع آية سجدة أن يسجد لله سجدة واحدة.

وسبحان^(١)، ومريم والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، وألم تزيل السجدة، وحم فصلت، وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة فزاد ص.

فصل: ولو كان التالى فى غير الصلاة والمستمع فى الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع، وحکى عن ابن المسمیب أنه قال: *الخائف تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة* وتقول: «سجد وجھی للذی خلَقَهُ وصوْرُهُ» ولا يقوم الرکوع مقامه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحباباً ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعی ومالك. وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها بالقراءة لا فيما يجهز به وبه قال أحمد، حتى قال: لو أسرّ بها لم يسجد. قال الشافعی: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتبعه المأمور بطلت صلاته، كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره إلى السلام عند الشافعی قوله أظہرہما يکبر للهوى والرفع وسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد، وعن أبي حنيفة: أنه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم، وكذلك قال مالك. ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهور لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره إلا في قول بعض الشافعية أنه يتپھر ويأتی بجميع السجادات، وهل تتدخل السجادات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها. قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

فصل: ويستحب عند الشافعی وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نعمة أن يسجد شکراً لله تعالى. قال الطحاوی: أبو حنيفة لا يرى سجود الشکر، وروى محمد عنه أنه كرهه. ومالك يقول كراهته منفرداً عن الصلاة، ونقل عنه القاضی عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به وهو الصحيح، ويستحب للمصلی إذا مررت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيد. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض.

باب صلاة النفل^(٢)

أكـدـ السنـ روـاتـبـ معـ الفـرـائـضـ الـوـتـرـ وـرـكـعـتـاـ الـفـجـرـ، وـأـكـدـهـمـاـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ الـوـتـرـ، وـعـنـ أـحـمـدـ رـكـعـتـاـ الـفـجـرـ مـعـ اـنـفـاقـهـمـ أـنـهـمـاـ سـنـةـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: الـوـتـرـ وـاجـبـ

(١) آی: الإسراء.

(٢) شرع النفل (التطوع) ليكون جبراً لما يقع في الفرائض من نقص.

ليس بفرض.

وأتفقوا على أن التوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعى: قبل العصر أربعاء إلا أن أبي حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكمplete قبل الظهر أربعاء، وزاد الشافعى: فكمplete بعدها أربعاء. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى بعدها أربعاء، وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة أربعاء قبل العشاء وكمplete بعدها أربعاء، وستة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها.

فصل: والستة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة لا يجوز، وقال في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين، أو أربعاء، أو ستاء، أو ثمانى ركعات بتسلية واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع.

فصل: وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاثة ركعات عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاثة ركعات بتسلية واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها. وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع متصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع، وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص وحدها، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة، وقال أحمد: يشفعه بركعة ثم يعيده.

فصل: والستة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعى وهو المشهور عن مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النسابوري، وأبي الفضل ابن عبдан وأبي منصور بن مهران.

فصل: ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وهى عشرون ركعة بعشرين تسليمات، وفعلها في الجماعة أفضل. وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام فالأخير أن يصلى في بيته. وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوى عليه أحبه إلى، وحکى عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة.

فصل: واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المتهي عنها، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك والشافعى وأحمد: يجوز، ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته. واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلى عصراً أن صلاته صحيحة.

فصل: ومن فاته شيءٌ من السنن الرايبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعى وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك: لا يقضى وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفريضة إذا فاتت.

فصل: ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تُصلِّيْ تحيَة المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركتى الفجر خارج المسجد.

فصل: والأوقات التي نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة: اثنان نهى فيهما لأجل الفعل، واثنان لأجل الوقت.

فالأول: بعد العصر حتى تصفر الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع، لأنَّه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهما لجاز أن يصلى ما شاء بلا خلاف، فإذا صلاهُما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهي لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق.

والثانى: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفار حتى تغرب، وعند أبي حنيفة والشافعى وقت خامس وهو استواءُ الشمس حتى تزول. وقال مالك وأحمد: حتى تقضى الفرائض فيما نهى عنه لأجل الوقت إلا التوافل. وقال الشافعى: تقضى الفرائض في الأوقات كلها، وكذا تفعل التوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجدة التلاوة والصلاحة المذورة وتتجدد الطهارة. وقال أبو حنيفة: ما نهى عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفار الشمس وما نهى عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل التوافل فيه إلا سجدة التلاوة، فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس.

قال: ولو صلاتها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت. ومن صلاتها رکعتى الفجر كره له

التنقل بعدها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك لا يكره ذلك، هذا فى غير مكة، وأما مكة فهل يكره التنقل بها فى أوقات النهى أم لا؟ قال مالك والشافعى: لا يكره. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره.

باب صلاة الجمعة^(١)

أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فى الناس فلن امتعوا كلهم منها قوتلوا عليها.

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذى تتعقد به صلاة الجمعة فى الفرض غير الجمعةاثنان إمام ومؤموم قائم عن يمينه، لأن عند أحمد إذا كان المؤموم واحداً ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة. واختلفوا: هل الجمعة واجبة فى الفرائض غير الجمعة، فتنص الشافعى على أنها فرض على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه، وقيل سنة وهو المشهور عنهم، وقيل فرض عين. ومذهب مالك أنها سنة. وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية. وقال بعض أصحابه: هي سنة. وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليس شرطاً فى صحة الصلاة، فإن صلى مفرداً مع القدرة على الجمعة أثم وصحت صلاته، وجماعة النساء فى بيتهن أفضل لكن لا كراهة فى الجمعة لهن عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الجمعة للنساء.

فصل: ولابد من نية الجمعة فى حق المؤموم بالاتفاق، ونية الإمامة لاتجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعى إلا فى الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت النية، وإن كانوا رجالاً فلا، واستثنى الجمعة وعرفة والعيددين، فقال: لابد من نية الإمامة فى هذه الثلاثة على الإطلاق. وقال أحمد: نية الإمامة شرط. ومن دخل فى فرض الوقت فأقيمت الجمعة وليس له أن يقطعه ويدخل مع الجمعة بالاتفاق فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعى قولان: أحدهما أنه يصح، وهو المشهور عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلاً وحكمًا عند الشافعى فيعيد فى الباقى القنوت. وقال أبو حنيفة ما يدركه المؤموم من صلاة الإمام أول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة، وقال مالك فى المشهور عنه: هو آخرها، وعن

(١) صلاة الجمعة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء لا يختلف عنها من الذكر المكذفين - لغير عذر قهري معتبر - إلا منافق، بين التفاق أو ضعيف الإيهان.

أحمد روایتان.

فصل: ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير مفر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى متفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلحها معهم عند الشافعى، وبهذا قال مالك إلا في المغرب، فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعى: نعم، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد، ومن صلى متفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب. وقال الأوزاعى: إلا الصبح والمغرب. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء. وقال الحسن: يعيد إلا الصبح والعصر، وإذا أعاد ففرضه الأولى على الراجح من مذهب الشافعى، والثانية تطوع، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وعن الأوزاعى والشعبي أنهما جمياً فرضه.

فصل: وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع، أو في التشهد الأخير، فهل يستحب له انتظاره أم لا؟ للشافعى قوله: أصحهما أنه يستحب وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره وهو قول للشافعى. وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: نعم. وللشافعى قوله: أصحهما الجواز.

وإذا سلم الإمام وكان في المؤمنين مسبوقون فقدموه من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق، وفي غير الجمعة في مذهب الشافعى اختلاف صحيح واضطراب نقل. والأصح في الرافعى والروضة المنع، والصحيح في شرح المذهب للنحوى الجواز، وأمر باعتماده والعمل عليه، ولو نوى المؤمن مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعى، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل.

فصل: واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الاتمام. واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمؤمن نهر أو طريق، فقال مالك والشافعى: يصح، وقال أبو حنيفة: لا يصح ولو صلى فى بيته بصلة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعى وأحمد: لا يصح، وقال أبو حنيفة في الشهر عنده: يصح.

فصل: واتفقوا على جواز اقتداء المتضل بالمتضرر. واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتضرر، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز. قالوا: ولا يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر. وقال الشافعى: يجوز.

فصل: والاقتداء بالصيبي المميز فى غير الجمعة صحيح قطعاً عند الشافعى خلافاً للثلاثة، حيث قالوا: لا يصح الاقتداء به فى الفرض، واختلفت الرواية عنهم فى النفل، والراجح من قولى الشافعى صحة الاقتداء به فى الجمعة، والبالغ أولى بالإمامنة من الصيبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح فى غير الجمعة من غير كراهة، وكراه أبو حنيفة إمامرة العبد، وإمامرة الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروه إلا عند ابن سيرين، وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعى على أنهما سواء.. وقال أبو حنيفة: البصير أولى، واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعه وتكره إمامرة من لا يُعرف أبوه عند الثلاثة، وقال أحمد: لاتكره.

فصل: وإمامرة الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة، وعند الشافعى مع الكراهة. وقال مالك: إن كان فسقه بغير تأول لا تصح إمامته، ويعد الصلاة من صلٍ خلفه، وإن كان بتأويل أعاد مادام في الوقت. وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح. ولا تصح إمامرة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق. واختلفوا في جواز إمامتها بهن في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متاخرة ومنعه الباقيون.

فصل: واختلفوا في الأولى بالإمامرة، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: الأفقه الذى يحسن الفاتحة أولى، وقال أحمد: الأقرأ الذى يحسن جميع القرآن، ويعلم أحكام الصلاة أولى. واختلفوا في صلاة الأمى وهو الذى لا يحسن الفاتحة بالقارئ، فقال أبو حنيفة: بطل صلاتهما، وقال مالك وأحمد: بطل صلاة القارئ وحده، وقال الشافعى: صلاة الأمى بالجماعه صحيحة وفي صلاة القارئ قولان: أصحهما البطلان، ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعى وأحمد. وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: بطل صلاة من خلف المحدث بكل حال. وقال مالك: إن كان الإمام ناسياً بحدث نفسه صلاة من خلفه صحيحة أو علماً بطلت.

فصل: تصبح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعى، وعن مالك

رواياتان، وقال أحمد: يصلون خلفه قعوداً، ويجوز للرا��ع والمساجد أن يأتا باللومىء إلى الرکوع والسجود عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز.

فصل: قال مالك والشافعى وأحمد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصنوف، وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حى على الصلاة قام وبعده من خلفه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم، فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة.

فصل: ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، ولو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وقال أحمد: تبطل، وبحكمي عن ابن المسمى أنه قال: يقف المأمور على يسار الإمام. وقال النخعى: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء آخر وإنما وقف عن يمينه إذا رکع، فإن حضر رجال صفا خلفه بالاتفاق، وبحكمي عن ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما، ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعى أنه يقف الرجال في الصف الأول ثم الصبيان خلفهم، ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك، ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان، ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق، وبحكمي عن أبي حنيفة أنه قال: تبطل صلاة من على يمينها وشماليها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها.

فصل: ومن وقف من المتقدمين خلف الصنف منفرداً أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة. وقال أحمد: تبطل صلاته إن رکع الإمام وهو وحده. وقال النخعى: لا صلاة من صلى خلف الصنف وحده.

فصل: إذا تقدم المأمور على إمامته في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: صلاته صحيحة، وللشافعى قولان: الجديـد الراجـع منهـما البـطـلان، وارتفاع المأمور على إمامـه وعـكسـه مـكـروـهـ بالـاتـفـاقـ إـلـا لـحـاجـةـ فـيـسـتـحـبـ عـندـ الشـافـعـىـ.

فصل: وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصنوف عند الشافعى، وإنما يعتبر بصلـةـ الإمامـ، وإن خرجـتـ الجـمـاعـةـ عـنـ المسـجـدـ، فإنـ كانـ الإمامـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ، فإنـ اـتـصـلـتـ الصـنـوفـ بـيـنـ فـيـ المسـجـدـ فـالـصـلـاةـ صـحـيـحةـ، وإنـ كانـ بـيـنـ الصـفـيـنـ فـصـلـ قـرـيبـ وـهـوـ ثـلـثـمـائـةـ ذـرـاعـ فـمـاـ دـوـنـهـاـ وـعـلـمـواـ بـصـلـةـ الإـمـامـ فـالـراجـعـ أـنـ

صلاتهم صحيحة. وقال مالك: إذا صلى في داره بصلة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة فإنها لاتصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به. وقال أبو حنيفة: يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها. وقال عطاء: فيه الاعتبار بالعلم بصلة الإمام دون المشاهدة وعدم الخائط، وحکى ذلك عن النخعي والحسن البصري.

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر. واختلفوا: هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، وقال مالك والشافعى وأحمد: هو رخصة في السفر الجائز، وحکى عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب، وعنده أيضاً أنه يختص بالخوف. ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

فصل: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مرتبتين بسير الانتقال وذلك يومان، أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربعة يرد عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لاتقصر في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرون فرسخاً. قال الأوزاعى: تقصير في مسيرة يوم. وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق، فإن أتم جاز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك.

فصل: ولا يجوز القصر، إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وعن مالك روایتان: إحداهما: أنه يفارق بنيان بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء.

والثانية: أن يكون من المصر على ثلاثة أميال. وحکى عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار.

فصل: وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإقامة، خلافاً لمالك حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإقامة وإلا فلا وقال إسحاق بن راهويه:

يجوز للمسافر القصر خلف المقيم، ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوى الظهر قصراً لزمه الإمام، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم. هذا هو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله، فقد نص الشافعى على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: لا يقصر وكذلك المكارى^(١) الذي يسافر دائماً، قال أحمد: لا يترخصن. والثلاثة على أنه يتربص فيقصر ويغطر.

فصل: ولا يكره لمن يقصري التخلف في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وجمahir العلماء سواء الرواتب وغيرها، ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر، ثبت ذلك عنه في الصحيحين، وأنه أنكر ذلك على من رأه يفعله.

فصل: ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيناً عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيناً، وإن نوى أقل فلا، وعن ابن عباس تسعه عشر يوماً، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، ولو أقام بيلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعى أقوال: أرجحها: أنه يقصري ثمانية عشر يوماً. والثانى أربعة. والثالث: أبداً وهو مذهب أبي حنيفة.

فصل: ومن فاته صلاة في الحضر فقضتها في السفر فقضتها تامة، وقال ابن المنذر:

ولا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن الحسن البصري قال المستظرى: ويهكى عن المزنى في مسائله المعتبرة أنه يقصري، وإن فاته صلاة في السفر فقضتها في الحضر فللشافعى قولان أصحهما: الإمام، وهو قول أحمد، والثانى: القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك.

فصل: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقدىماً وتأخيراً بعذر السفر عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

فصل: ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقدىماً في وقت الأولى منها عند الشافعى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك مطلقاً، وقال مالك وأحمد: يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوى المطر أو ضعف إذا بل الثوب، وهذه

(١) المكارى: مكوى الدواب، ويقلب على الحمار والبغال.

الرخصة تختص بن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه، فاما من هو بالمسجد او يصلى في بيته جماعة، او يمشي إلى المسجد في كِنْ، او كان المسجد في باب داره فيه خلاف عند الشافعى وأحمد، والأصح في ذلك عدم الجواز، وحکى أن الشافعى نص في الإملاء على الجواز: وأما ال محل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعى، وقال مالك وأحمد: يجوز.

فصل: ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعى وقال أحمد بجوازه: وهو وجه اختاره المتأخرُون من أصحاب الشافعى. قال الترمذى في المذهب: وهذا الوجه قوى جداً، وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض حاجة ما لم يتخله عادة، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

باب صلاة الخوف^(١)

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وحکى عن المزنى أنه قال: هي منسوخة، وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ، وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.

فصل: ولا تجور صلاة الخوف في القتال المحظوظ إلا عند أبي حنيفة وتجور جماعة وفرادي، وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة، وتجور في الحضر فيصلى بطائفة ركعتين، وبالآخر ركعتين عند الثالثة، وقال مالك: لا تصلى صلاة الخوف في الحضر، وأجار أصحابه ذلك.

فصل: واختلفوا في الصلاة حال الخوف، كما إذا التحزم في القتال واشتد الخوف، فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرن الصلاة إلى أن يقدروا. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يؤخرن، بل يصلون على حسب الحال وتجوزهم إذا صلوا كيماً أمكن رجالاً وركبائنا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، يومئون إلى الركوع والتسجود برؤوسهم، وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى

(١) صلاة الخوف مشروعة في الكتاب والسنّة، قال الله تعالى في سورة النساء: «وَإِذَا كُنْتُمْ لِيَمْ فَأَقْمِنْ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَالِقَةً مِنْهُمْ مُعْذَلَةً وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ...» [النساء: ١٠٢]

في أظهر قوله وأحمد: هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعى في أحد قوله:
إنه يجب. واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن
عليهم الإعادة إلا في قول للشافعى، ورواية عن أحمد.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واحتلقو في
لبسه في الحرب، فأجازه مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد، وكرهه أبو حنيفة.
واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق، ويحكى عن
أبي حنيفة أنه خص التحرير باللبس.

باب صلاة الجمعة^(١)

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلظوا من قال: هي
فرض كفایة، وإنما يجب على المقيم، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق، ويحكى عن الزهرى
والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة. وقال داود: تجب، ولا تجب
على الأعمى إذا لم يجد قائدًا بالاتفاق، فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعى
وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: ومن كان خارج المصر في موضوع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه
القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر
فلا جمعة عليه، وإن سمع النداء، ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة
مخير بين فعل الجمعة والظهور بالاتفاق، وهل تكره الظهور في جماعة يوم الجمعة في
حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟ قال أبو حنيفة: تكره. وقال مالك والشافعى وأحمد:
لا تكره، بل قال الشافعى: تسن.

فصل: إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن
أهل البلد بصلة العيد؛ وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم،
فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة

(١) صلاة الجمعة فرض عين لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑤﴾. [سورة الجمعة]

على أهل القرى ولا على أهل البلد. بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر.

فصل: ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تكتم الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتأخره عن الرفقه، وهل يجوز قبل الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك يجوز، وللشافعى قولان: أصحهما عدم الجواز، وهو قول أحمد، قال: إلا أن يكون سفر جهاد، والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الأذان الثانية حرام، لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: لا يصح.

فصل: واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها؟ فقال الشافعى وأحمد: يجوز، والمستحب الإنصات. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حيثما، سواء سمع أو لم يسمع. وقال مالك: الإنصات واجب، قرب أم بعد.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القديم: يحرم الكلام على المستمع والمخاطب معاً، إلا أن مالك أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلوة نحو أن يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيئه كما فعل عثمان مع عمر - رضى الله عنهما - وقال الشافعى في الأم: لا يحرم عليهم الكلام بل يكره، والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون المخاطب.

فصل: ولا تصح الجمعة عند الشافعى إلا في أبنية يستوطنها من تعتقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية. وقال مالك: القرى التي تجتب الجمعة فيها ما إذا كانت بيتها متصلة وفيها مسجد وسوق، وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان، فإن خرج أهل بلد إلى خارج مصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قريباً من البلد كمصلى العيد.

فصل: والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان، فإن أقيمت الجمعة بغیر إذنه صحت عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تعتقد إلا بإذن السلطان.

فصل: ولا تعتقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تعتقد بأربعة، وقال مالك: تعتقد بما دون الأربعين، غير أنها لا تجتب على الثلاثة والأربعة، وقال الأوزاعى وأبو يوسف: تعتقد بثلاثة، وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات متى

كان هناك مأمور وخطيب صحت، فلو اجتمع أربعون مسافراً وأقاموا الجمعة لم تصح. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا في موضع الجمعة، وهل تعتقد الجمعة بالبعيد والمسافرين؟ قال أبو حنيفة ومالك: تعتقد، وقال الشافعى وأحمد لا تعتقد، وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسباباً في الجمعة؟ قال أبو حنيفة والشافعى ومالك في رواية أثبيب: يجوز إسقاط فرضهما بالجمعة، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية: لا يجوز، وهل تصح إماماً الصبي في الجمعة أو لا؟ للشافعى قولان: أحدهما: نعم كالبالغ. والثانى: لا، لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذا لا فرض عليه، وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته في الفرائض، فالجمعة أولى، والأصح من مذهب الشافعى عند أكثر أصحاب الجواز. وقال إمام الحرمين: موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره، فأما إذا تم به فلا جمعة.

فصل: وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر، ثم انقضوا عنه. قال أبو حنيفة: إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أنها الجمعة. وقال أصحابه: إن انقضوا بعدما أحرم بهم أنها الجمعة، وقال مالك: إن انقضوا بعدما صلى ركعة بسجديتها أنها الجمعة، وللشافعى أقوال أصحها أنها تبطل ويتمها ظهراً وهو قول أحمد، وإن انقضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبيتهم بلا خلاف لفوات المقصود، فإن عادوا قبل طول القصة بني على الخطبة، وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف.

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة، وقال أحمد بالجواز قبل الزوال، ولو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت أنها ظهراً عند الشافعى، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاتة بخروج الوقت ويستدئن الظهر. وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحمد.

فصل: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا، بل يصلى ظهراً أربعاء عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الإمام، وقال طاووس: لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطيبين.

فصل: واتفقوا على أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطيبان. وقال الحسن البصري: هما سنة ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان: حمد الله - عز وجل - ، والصلوة على رسول الله -

الشافعى وقال أبو حنيفة: لو سبع أو هلال أجزاء، ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتاج إلى غيره، وخالفه أصحابه وقالا: لابد من كلام يسمى خطبه في العادة، وعن مالك روايتان: إحداهما أنه إذا سبع أو هلال أجزاء والثانية أنه لا يجزئ إلا ما يسمى خطبه في العرف من كلام مؤلف له بال.

فصل: والقيام في الخطبين مع القدرة مشروع بالاتفاق: واختلفوا في وجوبه، فقال مالك والشافعى: هو واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب. وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبين، ويشرط الطهارة في الخطبين على الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: لا يشرط وهو قول للشافعى.

فصل: وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره السلام عليهم لأن سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانية على المنبر، ومن دخل والإمام يخطب صلى تحيه المسجد عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له ذلك. واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلى غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لغيره. وقال مالك: لا يصلى إلا من خطب، وللشافعى قوله الصحيح جوازه، وعن أحمد روايتان.

فصل: ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سورة سبع⁽¹⁾ والغاشية فهما ستان عرضا من فعل رسول الله ﷺ وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

فصل: والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن، والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها، وقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها، وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها. وقال أبو ثور: وهو مستحب لكل أحد حضرها، أو لم يحضرها، ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزاء عندهما عند الثلاثة. وقال مالك: لا يجزئه عن واحد منها.

فصل: ومن روحه عن السجود فما كنته أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعى، والقديم من مذهبـه إن شاء سجد على

(1) أي: سورة الأعلى.

ظهره، وإن شاء أخره حتى يزول الزحام. وقال مالك: يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض.

فصل: وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجدید الراجح من قولى الشافعی، والقديم عنده الجواز.

فصل: لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعی وهو مذهب مالك. قال مالك: إذا كان في البلد جوامع أقيمت في الأقدم منها. وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء، ولكن قال أبو يوسف: إذا كان البلد جانين جاز فيه جمعتان، وإن كان جانباً واحداً، قال الطحاوی: الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في مصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز. وقال أحمد: إن عظم البلد وكثير أهلها كبغداد جاز فيه جمعتان. وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز، وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها، وقيل: إن بغداد كانت في الأصل قری متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها ففيقيت الجمع على حالها فالراجح أخذنا من مذهب الشافعی أن البلد إذا كبير وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعذر بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً، وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة ومالك: فرادى. وقال الشافعی وأحمد: جماعة.

باب صلاة العيدین^(۱)

اتفقوا على أن صلاة العيدین مشروعة ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة. وقال مالك والشافعی: هي سنة، وهي رواية أبي حنيفة. وقال أحمد: هي فرض على الكفاية. واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد: من شرائطها الاستطيان، والعدد، وإن الإمام في الروایة التي يقول أحمد باعتبار إذنه في

(۱) كلمة عید (وجمعها أعياد) تعنى أنه يعود في كل سنة وقيل: سمي به لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية، وسمى عیداً لعوده وتكرره، وعد السرور فيه، وهم: عید الفطر والأضحى. وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء.

الجمعة، وزاد أبو حنيفة: والمصر. وقال مالك والشافعى: كل ذلك ليس بشرط، وأجراها صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

واتفقوا على تكبيرة الإحرام فى أولها. واختلفوا فى التكبيرات الزوائد بعدها، فقال أبو حنيفة: ثلاط فى الأولى وثلاث فى الثانية. وقال مالك وأحمد: ست فى الأولى وخمس فى الثانية. وقال الشافعى: سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، ثم قال الشافعى وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالى بين التكبيرات نسقاً واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القراءة، فقال مالك والشافعى: يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين. وقال أبو حنيفة: يوالى بين القراءتين فيكبّر فى الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واتفقوا على رفع اليدين فى التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الإحرام فقط.

فصل: واختلفوا فيما فاتته صلاة العيد مع الإمام، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى. وقال أحمد: يقضى منفرداً، وعن الشافعى قوله كالماذبين أصحهما يقضى منفرداً. واختلفوا فى كيفية قضائهما، فقال أحمد فى أشهر رواياته: يصلى أربعًا كصلاة الظهر، وهى المختارة عند محققى أصحابه، ومذهب الشافعى أنه يقضىها ركعتين كصلاة الإمام وهى رواية عن أحمد وعن رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعًا.

فصل: واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد، وإن أقام لضيوف المسلمين من يصلى بهم فى المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: إن فعلها فى المسجد أفضل إذا كان واسعاً.

فصل: واختلفوا فى جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة: لا يتnelly قبلها، ويتنقل إن شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره. وقال مالك: إذا كانت الصلاة فى المصلى لم يتnelly قبلها ولا بعدها، سواء الإمام والمأمور، وعنده فى المسجد روايتان. وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها. وقال أحمد لا يتnelly قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً.

فصل: ويستحب أن ينادي: الصلاة جامعة بالاتفاق، وعن ابن الزبير أنه أذن لها.

وقال ابن المسيب: أول من أذن لصلاة العيد معاوية، ومذهب الشافعى قراءة ق في الأولى واقتربت في الثانية، أو سبع والغاشية. وقال أبو حنيفة: لا تختص بسورة. وقال مالك وأحمد: يقرأ بسبع والغاشية.

فصل: إذا شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعى موسعاً. وقال مالك: لا تقضى، فإن لم يمكن جمع الناس في اليوم صلیت في الغد وهو مذهب أحمد، ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث.

فصل: والتکبیر فی النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فی عید الفطر إلا عند أبي حنيفة، وقال داود بوجوبه، وقال التخیع: إنما يفعل ذلك الحواکون، وقال ابن هبيرة: والصحيح أن التکبیر فی الفطر أکد من غيره لقوله - عز وجل - : **«وَتَكْبِرُوا الْعِدَّةُ وَتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ»** [البقرة: ١٨٥].

واختلفوا في ابتدائه وانتهائه، فقال مالك: يكبر يوم الفطر دون ليته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام. وعن الشافعى أقوال في انتهائه، أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى. والثانى: إلى أن يحرم الإمام بالصلاحة وهو الراجح. والثالث: إلى أن يفرغ منها، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال، وعن أحمد في انتهائه روایتان، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانية: إذا فرغ من الخطبين وابتدأوه عنده من رؤية الهلال.

فصل: واختلفوا في صيغة التکبیر، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله الحمد، يشفع التکبیر في أوله وآخره، وقال مالك: يكبر ثلاثة نسقاً، وعنه روایة إن شاء كبار ثلاثة وإن شاء مرتين. فقال الشافعى: يكبر ثلاثة نسقاً في أوله وثلاثة في آخره، والصيغة المختارة عند متاخرى أصحابه: يكبر ثلاثة نسقاً في أوله وتکبیرتين في آخره.

فصل: واختلفوا في التکبیر في عید النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم، فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر صلاة العصر من يوم النحر. وقال مالك: من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحرم والمحل.

وعن الشافعى أقوال أشهرها كذهب مالك، والذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة، ويختتم بعصر آخر أيام التشريق، والمحرم كفирه على الراجح من مذهبة.

فصل: واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

وأختلفوا فيما بينهم صلٰى منفرداً من محل ومحرم في هذه الأوقات، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: لا يكبر المنفرد. وقال مالك والشافعى وأحمد في روايته الأخرى: يكبر. واتفقا على أنه لا يكبر خلف النوافل إلا في قول الشافعى وهو
الراجح عند أصحابه.

باب صلاة الكسوف^(١)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة، ثم اختلفوا في هيستها، فقال مالك والشافعى وأحمد: هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان. وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الصبح، وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفى. قال أبو حنيفة والشافعى ومالك: يخفى القراءة فيها. وقال أحمد: يجهر بها، وهل لصلاة الكسوف خطبة؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لكسوف الشمس، ولا لخسوف القمر خطبة. وقال الشافعى وأحمد ومالك: لا يسن لها خطبتان.

فصل: لو انفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسيحًا. وقال الشافعى تصلى فيه، وعن مالك روايات، إحداها: تصلى في كل الأوقات، والثانية: في غير الأوقات المكرورة فيها التخلف، الثالثة: لا تصلى، بعد الزوال حملًا لها على صلاة العيد.

فصل: وهل تسن الجماعة لصلوة الكسوف؟ قال أبو حنيفة ومالك لا تسن، بل يصلى كل واحد لنفسه. وقال الشافعى وأحمد: السنة أن تصلى جماعة كالكسوف، ويجهر بالقراة في صلاة الكسوف، وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق. وعن

(١) الكسوف لغة: الاحتياج.

وشرعًا: ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس أو القمر) أو ذهاب بعضه أي بعض الضوء لها. وقيل: الكسوف خاص بالشمس والكسوف خاص بالقمر.

لثوري ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلَّى صلوا معه وتصلى حيتُن فرادي .
فصل: وغير الكسوف من الآيات كالزلزال والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له
صلوة عند الثلاثة، وعن أحمد أنه يصلِّي لكل آية في الجماعة، وحکى عن على -
رضي الله عنه - أنه صلَّى في زلزلة .

باب صلاة الاستسقاء^(١)

اتفقوا على أن الاستسقاء مستون. واختلفوا : هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك
والشافعى وأحمد وصاحب أبى حنيفة : تسن جماعة . وقال أبى حنيفة : لا تسن الصلاة ،
بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلَّى الناس وحدانًا جاز ، واختلف من رأى أن لها صلاة
في صفتها ، فقال الشافعى وأحمد : مثل صلاة العيد ، ويجهز بالقراءة ، وقال مالك :
صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهز بالقراءة .

فصل: وهل يسن له خطبة؟ فقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية المختارة عند
 أصحابه : تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ، ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير
فى العيد . وقال أبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتصووص عليها : لا يخطب لها ، وإنما هي
دعاً واستغفار .

فصل: ويستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبى حنيفة
فإنه لا يستحب . وقال أبو يوسف : يشرع للإمام دون المأمومين ، واتفقوا على أنهم إن
لم يُسقوا فى اليوم الأول عادوا ثانيةً وثالثاً ، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر ،
فإن السنة أن يسألوا الله رفعه .

(١) الاستسقاء : هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة من الله - عز وجل - للبلاد والعباد .

• كتاب الجنائز^(١)

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصال به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض، واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة، والمشهور عن مالك والشافعى وأحمد أن الأدمى لا ينجس بالموت.

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، فإذا غسل الميت ظهر وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين، وحکى عن طاروس أنه قال: إن كان ماله كثيراً فمن رأس ماله وإلا فمن ثلثه.

فصل: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفایة، وهل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجردًا مستور العورة وقال الشافعى وأحمد: الأفضل في قميص، والأولى عند الشافعى تحت السماء، وقيل بل الأولى تحت سقف، والملاء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

فصل: واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل روجها، وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقون: يجوز، ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، فمذهب أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعى أنهما يسممان، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يسممان الآخرين: يلف الغاسل على يده خرقه وهو وجه للشافعى، وقال الأوزاعى: يدفن من غير غسل ولا يسمم، ويجرؤ للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز.

فصل: والمستحب أن يوضئه الغاسل ويسوق أسنانه ويدخل أصبعيه في منخر يه ويغسلهما. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك، وإن كانت لحيته مبلدة سرحها بمشرط واسع الأسنان برفق، وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك، وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقى خلقها. وقال أبو حنيفة: يترك على حاله من غير ضفر.

(١) الجلت في اللغة معناه: الستر.
والجنازة اسم النعش الذي يوضع فيه الميت.

فصل: والحاصل إذا ماتت وفي بطنه ولد حتى شق بطنهما عند أبي حنيفة والشافعى،
وقال أحمد: لا يشق، وعن مالك رواياتان كالمذهبين. واتفقوا على أن السقط إذا لم
يبلغ أربعة أشهر لم يصل ولم يصل عليه، فإن ولد بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة:
إن وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه، وقال مالك
كذلك إلا في الحركة فإن اشترط أن تكون حركة بيته يصحبها طول مكث يتيقن معها
الحياة، وقال الشافعى: يغسل قوله واحداً وهل يصلى عليه؟ قولهان: الجديد أنه لا
يصلى عليه ما لم تظهر أمرة الحياة كالاحتلاج.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه. واتفقوا على أنه إذا استهل، أو بكى يكون
حكمه حكم الكبير، وحكى عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

فصل: ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعى وهو قول أبي
حنيفة، وقال مالك بوجوبها، وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط
عند أبي حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعى، وقال أحمد: تجب إعادة
الغسل إن كان الخارج من الفرج، وهل يجوز نتف إيطه وحلق عانته وحشف شاربه؟ قال
أبو حنيفة ومالك: هو مكروره وقال أحمد: لا بأس به وللشافعى قولهان: الجديد: أنه لا
بأس به في حق غير المحرم، والقديم المختار أنه مكروره.

فصل: واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون الوتر،
وأن يكون بسدر وفي الأخير الكافور، قال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في
كل غسلة شيء من السدر، وقال مالك والشافعى: لا إلا في واحدة.

فصل: وتكتفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة، وأقل الكفن ثوب
يعم الميت، والمستحب عند الشافعى ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة ثواب
وهي لفائف. وقال أبو حنيفة: إزار ورداء وقميص. والمستحب البياض في كلها،
والمستحب للمرأة خمسة ثواب، قميص ومتزر ولفافة ومقنعة الخامسة يشد بها فخذلها
عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة ثواب
فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب
ستر الميت، وتكتفين المرأة في المعصف والمزعفر والحرير مكروره عند الشافعى وأحمد،
وقال أبو حنيفة: لا يكره، والمرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة
ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها، وقال محمد: هو

في بيت المال، كما لو أفسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق.

وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، ومنذهب الشافعى أن محل الكفن أصل التركة، فإن لم تكن فعلى من تلزمها النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج فى الأصح، والصواب عند محققى أصحابه أنه على الزوج بكل حال، والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق، وحتى عن أبي حنيفة إن إحرامه يطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

فصل: والصلة على الميت فرض كفاية، وعن أصيبح من أصحاب مالك أنها سنة، ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة. وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها، والصلة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكرورة فيه عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك بكرافتها فيه، ويكره النعى للميت والنداء عليه، وقال أبو حنيفة لا يكره لها.

فصل: وانختلفوا فيما هو أحق بالإماماة على الميت، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى في القديم: الوالى أحق من الولي، قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا لم يحضر الوالى أن يقدم إمام الحى. وقال الشافعى في الجديد: الراجح أن الولى أحق من الوالى، ولو أوصى إلى رجل ليصلى عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة. وقال أحمد: يقدم على كل ولى. وقال مالك: الابن مقدم على الأب والأخ أولى من الجد، والأبن أولى من الزوج وإن كان أباه. وقال أبو حنيفة: لا ولادة للزوج، ويكره للابن أن يتقدم على أبيه.

فصل: ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز: الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى: تجوز بغیر طهارة، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعى فأبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عند صدر الرجل وعجز المرأة. وقال مالك: من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها.

فصل: وتكتيرات الجنائز أربع بالاتفاق، ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة ابن اليمان خمس. وقال ابن مسعود: «كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَسْعًا وَسَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا فَكَبَرُوا مَا كَبَرَ الْإِمَامُ» فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته؛ وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتبعه في الزيادة، وعن أحمد أنه يتبعه إلى سبع،

ومذهب الشافعى أنه يرفع يديه فى جميع التكبيرات حذو منكبيه ، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا فى الأولى ، وقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى فرض عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة ، وقال أحمد: واحدة عن يمينه .

فصل: ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم يتضرر تكبيره عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأحمد: يتضرر تكبير الإمام ليكبر معه ، وعن مالك روایتان ، ومن لم يصلى على الجنائز صلى على القبر بالاتفاق ، والى متى يصلى عليه؟ اختلف مذهب الشافعى في ذلك ، فقيل: إلى شهر ، وبه قال أحمد . وقيل: ما لم يبلأ ، وقيل: يصلى أبداً . والأصح أن يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه .

فصل: والصلاحة على الغائب صحيحة عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ، ولا يكره الدفن ليلاً باتفاق ، وقال الحسن: يكره ، ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثره صلى عليه وإنما فلا .

فصل: واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه . واختلفوا: هل يصلى عليه الإمام . فقال أبو حنيفة والشافعى: يصلى عليه . وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد ، فإن الإمام لا يصلى عليه . وقال أحمد: لا يصلى الإمام على القتال ، ولا على قاتل نفسه . وقال الزهرى: لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص ، وكراه عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه . وقال الأوزاعى: لا يصلى عليه ، وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا ، وعن الحسن أنه لا يصلى على النساء .

فصل: ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصلَّى عليه عند مالك ، وهو الأصح من مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه ، وقال أحمد: يغسل ولا يصلى عليه ، والمقتول من أهل العدل في قتال البغاء غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك ، وعلى الراجح من قول الشافعى . وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه . وعن أحمد روایتان ، ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة: لا . ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسل ، وإن قتل بمثقل غسل

وصلى عليه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعى فإنه قال: يسرح تسريراً خفيفاً. واجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن، بل يترك على حاله؛ وهل يجوز ذلك؟ وقال أبو حنيفة وأمالك والشافعى فى القديم: لا يجوز، وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله.

فصل: واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعى، وكراه النخعى الحمل بين العمودين، وقال أبو حنيفة وأحمد: التربيع أفضل، والمشى أمام الجنائزة أفضل عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: المشى وراءها أفضل، وقال الثورى: الراكب وراءها والماشى حيث شاء، وفيه حديث.

فصل: ومن مات فى البحر ولم يكن بقربه ساحل، فالاولى أن يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر إن كان فى الساحل مسلمون، وإن كان فيه كفار نقل وألقى فى البحر ليحصل فى قراره عند الثلاثة، وقال أحمد: ينقل ويرمى فى البحر بكل حال إذا تعذر دفنه.

فصل: وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضى على الميت زمان يليل فى مثله ويصير رميمًا فيجوز حفره بالاتفاق.. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع. واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل الميت سلاً إلى القبر عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: توضع الجنائزة على حافة القبر ما يلى القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضاً.

فصل: والسنة فى القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة وأمالك وأحمد التسليم أولى لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة، ولا يكره دخول المقبرة بالتعال عندهم، وقال أحمد بكراحته.

فصل: واتفقوا على استحباب التعزية، واختلفوا فى وقتها، فقال أبو حنيفة: هى سنة قبل الدفن لا بعده، وقال الشافعى وأحمد: تسن قبله وبعده ثلاثة أيام، وقال الثورى: لا تعزية بعد الدفن، والجلوس للتعزية مكره عند مالك والشافعى وأحمد؛ والنداء على الميت للإعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: هو مندوب إليه

يصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين، وقال أحمد: هو مكروه.

فصل: وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر واالخشب، ولا تبني القبور ولا تجصّن عند الشّلّاثة، وجور ذلك أبو حنيفة. واتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة، وصفة اللحد أن يحفر ما يلى قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لثلا يخر القبر على الميت.

وصفة الشق أن يبني من جانب القبر بلبن أو حجر، ويترك وسط القبر كالتابوت.

فصل: وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاة والصدقة والحج والعتق تفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة، وكرهها أبو حنيفة، ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الشعيمية، والمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة.

قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف للفقهاء، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأه لفلان فيجعله دعاء؛ ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله، وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات. قال المحب الطبرى - من متأخرى مشايخ الشافعية - : وأما قراءة القرآن عند القبر، فقال في البحر: هي مستحبة. وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاة لأنهم جوزوا الاستئجار عليه، واختاره النوى في الروضية، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه.

• كتاب الزكاة^(١)

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف: الماشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الشمار والزرع بصفات مقصودة، وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل. واختلفوا في المكاتب، فقال أبو حنيفة: يجب العُشر في زرعه لا فيما سواه، وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقاً، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا تجب عليه زكاة، ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة فى حال إسلامه عند الثلاثة بردته، وقال أبو حنيفة: تسقط، وتُجنب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عند مالك والشافعى وأحمد ويخرجها الأولى من مالهما، ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مالهما ويجب العُشر في زرعهما، وقال الأوزاعى والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون.

فصل: والحوال شرط في وجوب الزكاة بالإجماع، وحکى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما - أنهما قالا بوجوبها حين الملك، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاياه زكاه، فلو ملك نصاباً ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضة، وينقطع فى الماشية، ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان، وإن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: إن قصد باتلافه السرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتحبب الزكاة عند تمامه.

فصل: والمال المغصوب والضال والمجهود إذا عاد من غير غاء، فهل يزكي لما مضى؟
قولان للشافعى: الجديد الراجح منهما الوجوب، والقديم يستأنف الخول من عوده، ولا
كاة فما مضى، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال

(١) إلزاكاً لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: هي عبادة مالية اجتماعية يقوم فيها كل مسلم (ذكر أو أنثى، صغير أو كبير) ب الخراج حصة مفروضة ومقدرة من المال ال Zukri . وهي ركن من أركان الإسلام.

مالك: إذا عاد إليه زكاه لحول واحد، ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟ قولان للشافعى الجيد الراجح لا يمنع، والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة، ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولى الشافعى، وعن أحمد فى الأموال الظاهرة رواستان: المشهورة لا يمنع، وقال مالك: الدين يمنع ووجوب الزكاة فى الذهب والفضة، ولا يمنع فى الماشية.

فصل: وهل تجب الزكاة فى الذمة أو فى عين المال؟ للشافعى قولان: القديم فى الذمة وجزء من المال مرتهن بها، والجديد الراجح أنها تجب فى عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدى من غيره، وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجنابة بالرقبة الجنائية ولا يزول ملكه عن شئ من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فصل: وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، وعن الأوزاعى أن إخراج الزكاة لا ينافي إلى نية. واختلفوا: هل يجوز تقديمها على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لابد من نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب، وقال مالك والشافعى: تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية، وقال أحمد: يستحب ذلك، وإن تقدمت بزمان يسير جار، وإن طال لم يجز كالطهارة والصلوة والمحى.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن آخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه، وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمتها، سواء أمكنه الأداء أم لا.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، ومن امتنع من الإخراج بخلأً أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعذر، وقال الشافعى فى القديم: يؤخذ شطر ماله معها، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤدىها ولا تؤخذ من ماله قهراً، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئاً أو باعه، ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة، وإن كان مسيئاً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: لا تسقط الزكاة.

فصل: وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز، وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟ قال أبو حنيفة: تسقط، فإن أوصى بها اعتبرت من الثالث، وقال الشافعى وأحمد: لا تسقط، وقال مالك: إن فرط فى إخراجها حتى

مرّ عليها حول أو أحوال تربت في ذمته وكان عاصيًّا بذلك، وما تركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته ديناً عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثالث مقدمة على كل وصية، وإن لم يفرط فيها حتى مات آخر جت من رأس المال، ولو عجلها للقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة، وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق، وقال مجاهد والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئاً من السنابل إلى المساكين، وكذلك إذا جذ النخل يلقى شيئاً من الشماريخ.

باب زكاة الحيوان^(١)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، بشرط كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكاً فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر والمعرف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.

فصل: وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة، وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا رادت على عشرين ومائة، فاختلقو في ذلك. قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقيق، ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاثة حقيق، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقيق إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبداً.

(١) زكاة الحيوان: وهي زكاة بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنواع فقط: الإبل والبقر والغنم وسميت بذلك لأنها لا تتكلم.

وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايته: إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين، فيكون فى كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وعن مالك رواياتان أظهرهما عند أصحابه زناها إذا رادت على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ ثلث بنتات لبون أو حقتين.

فصل: وختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فآخر منها واحدة، فقال أبو حنيفة والشافعى: تجزئه، وقال مالك وأحمد: لا تجزئه، ولو بلغت إيله خمساً وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون قال مالك وأحمد: يلزمها، وقال الشافعى: هو مخير بين شراء واحدة منهما، وقال أبو حنيفة: تجزئه بنت مخاض، أو قيمتها.

فصل: وأجمعوا على أن البخانى والعرب والذكور والإناث فى ذلك سواء، واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحال جار؛ إلا مالكا فإنه قال: يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة، وأن الحامل لا تجزئه عن الحال.

فصل: واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثالثين من البقر، وعن ابن المسمى أنه يجب في كل خمس من البقر شاه إلى ثلاثين كما في الإبل، واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبع، فإذا بلغت أربعين فيها مسنة، ثم اختلفوا:

فقال الشافعى وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين فيها تبعان، فإذا بلغت سبعين فيها تبع ومسنة وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة.

وروى عن أبي حنيفة كذهب الجماعة، وهى الرواية التى قال بها أصحابه، والذى عليه أصحابه اليوم أنه يجب فى الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون فى الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الستين نصف عشرها. واتفقوا على أن الجواميس والبقر فى ذلك سواء.

فصل: وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلث شياه إلى أربعمائة فيها أربع شياه، ثم يستقر فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء، وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور

عنه: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصاباً. وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة. وانختلفوا في الوقف وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقف. وعن مالك رواياتان وعن الشافعي قوله: أظهرهما في النصاب دون الوقف.

فصل: وانختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاها، هل تجب فيها الزكاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة، وعن أحمد رواية مثله.

فصل: واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً، فإن لم يكن للتجارة، قال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائمة في فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً، وإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدرهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس ديناراً إذا تم الحول، واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.

فصل: والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم، فإن أخرج بغير أجزاءه، وإن كان دون قيمة شاة، وقال مالك: لا يقبل بغير مكان الشاة بحال، ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطي حقه من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق. وقال داود: لا يقبل، وإنما يؤخذ المنصوص عليه، والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي الجلعة من الضأن، أو الثنية من الماعز عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ من الضأن إلا ثنية، والثنية هي التي لها ستان. وقال مالك: لا تجزئ الجزعة من الضأن والماعز وهي التي لها ستة كما تجزئ الثنية.

فصل: وإذا كانت الأغنام كلها مراضاً لم يكلف عنها صحيحة عند الشلاتة، وقال مالك: لا يقبل منه إلا صحيحة، ويجزئ من الصغار صغيرة، وقال مالك: لا تجزئ إلا كبيرة، وإذا كانت الماشية إناثاً أو إناثاً وذكوراً فلا يجزئ منها الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإبل، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر، وإنما في ثلاثين من البقر فيها تبع عند

مالك والشافعى وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الغنم الذكر بكل حال، وإذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الشلالة، وقال أحمد: إن كان البلدان متبعدين لم يجب شيء.

فصل: وللخلطة تأثير في وجوب الزكوة وسقوطها، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعى وأحمد، فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً، ويضى عليه حول، ويشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر في الشرع والمسرح، والمراح والمحلب، والراعى، والفحول. وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد.

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً، وإذا اشتراكا في نصاب واحد، واحتلطا فيه لم يجب على كل واحد منها زكاة عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعى: عليهم الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة، وفي خلطة غير المواشى من الأثمان والحبوب والثمار للشافعى قولان: أظهرهما، وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشى.

باب زكاة النبات^(١)

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق، واللوسق ستون صاعاً، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر، وإن شرب من نضح ، أو دولاب، أو بماء الشتراء فنصف العشر. والنصاب معتبر في التamar والزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضى عبد الوهاب: ويقال إنه خالف الإجماع في ذلك.

فصل: واجتذبوا في الجنس الذي يجب فيه الحق: ما هو؟ فقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض من التamar والزروع، سواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسى خاصة وقال مالك والشافعى: يجب في كل ما ادخل

(١) تجب الزكاة فقط في كل حب وثمر يأكل ويدخل ويستبهن الأدميون من قوت وغيره إذا بلغ خمسة أوسق وهي ٦٦٢ كيلو جرام تقريباً.

وأقيمت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة التخل والكرم.

وقال أحمد: يجب في كل ما يكال ويدخل من الشمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز. وفائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد أن عند أحمد: تجب في السمسم واللوز والفستق وبذور الكتان والكمون والكرروايا والخردل، وعندهما: لا تجب. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات كلها، وعند الثلاثة: لا زكاة فيها.

فصل: واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن مالك روایتان أشهرهما الوجوب، فيخرج المزكى عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتاً، وللشافعى قولان، وعن أحمد روایتان أظهرهما عنده عدم الوجوب، ولا زكاة في القطن بالاتفاق. وقال أبو يوسف بوجوبها فيه.

فصل: واختلفوا في العسل؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر، وقال مالك والشافعى في الجديد: الراجح لا زكاة فيه، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد. فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وقال أحمد: فيه العشر مطلقاً ونصابه عند أحمد ثلاثة وستون رطلاً بالبغدادى، وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر.

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس، فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعى وأبي حنيفة. وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ويضم بعض الحنطة إلى بعض. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

فصل: ومن السنة خرصن الشمر^(١) إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بمالك والفقراء، وعن أبي حنيفة أن الخرصن لا يصح، وقال مالك وأحمد: يكفى خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: وإذا أخرج العشر من الشمر أو الحب ويقى عنده بعد ذلك سنتين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق. وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجب فيه العشر.

فصل: وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته، ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة، لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها. وقال أبو حنيفة: لا يجب

(١) خرصن التخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب ثمراً، ومن العنبر ببيتاً.

العشر في الأرض الخrajية، ولا يجمع العشر والخروج على إنسان واحد، فإذا كان الزرع لواحد والأرض لأنّ وجب العشر على مالك الزرع عند مالك الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض، وإذا أجر الأرض فعشـر زراعـها على الزـارع عند الجـمـاعة. وقال أبو حـنـيـفـة: عـلـى صـاحـبـ الـأـرـضـ. وإذا كان لـسـلـمـ أـرـضـ لا خـرـاجـ عـلـيـهـ فـبـاعـهـاـ مـنـ ذـمـىـ فـلـا خـرـاجـ عـلـيـهـ وـلـا عـشـرـ فـيـ رـزـعـهـ فـيـهـ عـنـدـ الشـافـعـىـ وأـحـمـدـ. قالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـجـبـ عـلـيـهـ الـخـرـاجـ. وقالـ أـبـوـ يـوسـفـ: يـجـبـ عـلـيـهـ عـشـرـانـ. وقالـ مـحـمـدـ: عـشـرـ وـاحـدـ وـقـالـ مـالـكـ: لـا يـصـحـ بـيعـهـ مـنـهـ.

باب زكاة الذهب والفضة^(١)

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا في المسك والعنب عند سائر الفقهاء، وحکى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنب. وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنب الخمس، لأنه معدن فأشبه الركاز. وعن العنبri وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل: وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسرأً أو تبراً، أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب، وما تنا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك حال عليها الحول ففيها ربع العشر، وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال.

فصل: واختلفوا في زيادة النصاب، فقال مالك والشافعى وأحمد: ثحب الزكاة في الزيادة بالحساب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على المائة درهم والعشرين ديناراً حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان، وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته: يضم وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم، ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكملا النصاب بالأجزاء أو بالقيمة، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایته:

(١) ثحب الزكاة في اللعب إذا بلغ عند مالكه عشرين مثقالاً جـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ. والمـثـقـالـ = ٤٤، ٤ جـرامـاً وـلـاـ ثـحبـ الزـكـاةـ فـيـ الـفـضـةـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـتـ عـنـدـ مـالـكـهـ مـائـةـ درـهـمـ جـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ. وـالـدرـهـمـ = ١٢، ٣ جـرامـاً وـمـائـةـ درـهـمـ = ٦٢٤ جـرامـاً.

يضم بالقيمة، ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، فتجب الزكاة فيها، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

فصل: من له دين لازم على مقر ملي لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعى في كل سنة، وإن لم يقبضه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين. وقال مالك: لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع. وقال جماعة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستألف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى في القديم وأبو يوسف.

فصل: يكره للإنسان أن يشتري صدقته، فإن اشتراها صبح عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، وهو الظاهر من قول أحمد، ومن أصحابه من قال: يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه، ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة، وعن مالك أنه قال بجواز المقاصصة.

فصل: الحل المباح المتصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويغار، قال مالك وأحمد: لا زكاة فيه، وللشافعى قوله: أصحابه عدم الوجوب، ولو كان لرجل حلى معد للإيجار للتساء فالراجح من مذهب الشافعى أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك. وقال بعض أصحابه بالوجوب. وقال الزبيدى من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للإيجار لا يجوز، وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام، وعن بعض أصحابه أبي حنيفة أنه جائز، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة.

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة^(١)، وعن داود أنها لا تجب في

(١) عروض التجارة: هي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة، وهي كل ما يدخل للشراء والبيع بقصد الربح. والإعداد للتجارة يتضمن عبصرين هما: عملاً (البيع والشراء)، ونية (قصد الربح) فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر.

عروض القنية، وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر، وإذا اشتري عبداً للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: زكاة الفطر^(١)، وإذا كانت العروض للتجارة مرجحة للنماء يتبرص بها النفاق والأسواق، فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول، ولا يزكيها وإن دامت سنتين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيذكر لسنة واحدة، إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه ما ناض إما إن كان له.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته، وإذا اشتري عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبار النصاب في طرف الحول عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعى: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول، وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد، وفي أرجح قولى الشافعى.

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعى، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركار، واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس، واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركار إلا في قول للشافعى، واختلفوا في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس. وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر، وللشافعى أقوال: أصحها ربع العشر.

فصل: واختلفوا في مصرف المعدن، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفئ إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه، وقال مالك وأحمد: مصرفه مصرف الفئ، قال الشافعى: مصرفه مصرف الزكاة. واختلفوا في مصرف الركار. فقال أبو حنيفة: فيه قوله في المعدن، والمشهور من مذهب الشافعى أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن، وعن أحمد روایتان إحداهما كالفئ، والأخرى كالزكاة، وقال مالك: هو كالغنم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.

فصل: وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعى، فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء، وقال أبو حنيفة: يتعلق في حق المعدن

(١) قوله: وقال أبو حنيفة (زكاة الفطر) هكذا بالأصل ويوجد سقط.

بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروز ونحوه،
وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل.

باب زكاة الفطر^(١)

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق، وقال الأصم وابن كيسان: هي مستحبة وهي فرض عند
مالك والشافعى والجمهور، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه، وقال أبو حنيفة: هي
واجبة وليست بفرض، إذ الفرض أكمل من الواجب، وهي واجبة على الصغير والكبير
بالاتفاق، وعن على -رضى الله عنه- أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم، وعن
الحسن وابن المسib أنها لا تجب إلا على من صام وصلى.

فصل: وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعى وأحمد إلا أن
أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدى كل منهما صاعاً كاماً، وقال أبو حنيفة: لا زكاة
عليهما عنه، ومن له عبد كافر، قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة، وتجب على
الزوج فطرة زوجته، كما تجب نفقتها عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا
تجب فطرتها، ومن نصفه حر ونصفه رقيق، قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه ولا على
مالك نصفه، وقال الشافعى وأحمد: يلزمها نصف الفطرة بحريتها وعلى مالك نصفه
النصف، وعن مالك روایتان، إحداهما كقول الشافعى والثانية أن على السيد النصف،
ولا شيء على العبد، وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع.

فصل: ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكاً لنصاب من الفضة وهو مائتا
درهم عند مالك والشافعى وأحمد، بل قالوا: يجب على من عنده فضل عن قوت يوم
العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم مقدار زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة: على
أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار، ومالكيه المسلمين.

فصل: واختلفوا في وقت وجوبها، فقال أبو حنيفة: تجب بطلوغ فجر أول يوم من
شوال، وقال أحمد: بغروب الشمس ليلة العيد. وعن مالك والشافعى كالمذهبين الجديد
الراجح من قول الشافعى بالغروب، واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب،

(١) هي صدقة من طعام تجب بالفطر من رمضان على كل مسلم حر قادر.
ومقدارها: صاعاً من طعام من غالب قوت أهل البلد = أربعة أسداد (السد = أربع حصصات بكفى الرجل
المتوسط = ٢ كيلو جرام تقريباً والزيادة أفضل).

بل تصير ديناً حتى تؤدي، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق، وعن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به باس.

فصل: واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط^(١) إذا كان قوتاً، إلا أن أبا حنيفة قال: الأقط لا يجزئ أصلاً بنفسه وتجزئ قيمته، وقال الشافعى: وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة من الأرض والذرة والدخن وغيره، ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجزئان أصلاً بانفسهما، وبه قال الأنماطى من أئمة الشافعية، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد، وقال الشافعى: البرُّ أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمناً.

فصل: واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبا حنيفة، فقال: يجزئ من البر نصف صاع، ثم اختلفوا في قدر الصاع، فقال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث بالعرaci، وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.

فصل: مذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة، وقال الإصطخري من أئمة أصحابه: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لأنها تكثر في يده، ولا يتعدى التعميم، وقال النووي في شرح المذهب: وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعى كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازى، وإذا أخرج فطنته جاز لهأخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين، واجتازوا فيما زاد على ذلك، فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال الشافعى: يجوز التقديم من أول الشهر، وقال مالك وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب.

(١) أي : السن.

باب قسم الصدقات^(١)

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعى فإنه قال: لابد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإن فيجب إعطاء ثلاثة، فلو عدم الأصناف من البلد وجوب النقل، أو بعضهم رد على الباقي.

والأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والفقير عند أبي حنيفة ومالك: هو الذي له بعض كفایته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما: هو الذي لا شيء له. وقال الشافعى وأحمد: الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

وأختلفوا في المؤلفة قلوبهم، فمنذهب إلى حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم. وعن رواية أخرى: أنهم إن احتجوا إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة، وللشافعى قولان: أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ، وهي رواية عن أحمد. وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله. قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعى هو من الزكاة، وعن أحمد: يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوى القربي، وعنده في الكافر روايتان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجوز. والرقب: هم المكتابون عند الكل غير مالك، فيجوز عند أبي حنيفة والشافعى دفع الزكاة إلى المكتابين ليؤدوا ذلك في الكتابة، وقال مالك: لا يجوز لأن الرقب عنده العبيد الأرقاء، فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق، وهي رواية عن أحمد، والغارمون: المدينون بالاتفاق، وفي سبيل الله: الغراء.

وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله. وابن السبيل: المسافر بالاتفاق،

(١) صدقة التطوع: هي تطوع من الإنسان كعمل من أعمال البر تقرباً إلى الله وامتثالاً لأمره، وطبعاً في الأجر والثواب وتکفير الذنوب ورفع الدرجات.

وهل يدفع إلى العارم مع الغنى، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا، والأظهر عند الشافعى نعم، واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه، فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز دون منشى السفر، وقال الشافعى: هو المجتاز والمنشى، وعن أحمد رواياتان أظهرهما أنه المجتاز

فصل: هل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى، وقال مالك: يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك، وقال الشافعى: أقل ما يعطى من كل صفت ثلاثة.

فصل: واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد، وللشافعى قولان: أصحهما عدم جوار النقل، والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصير فيه الصلة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وأجاره الزهرى وابن شبرمة إلى أهل الذمة، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جوار دفع زكاة الفطر والكافرات إلى الذمى.

فصل: واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه. فقال أبو حنيفة: هو الذى يملك نصاباً من أي مال كان، والمشهور من مذهب مالك جوار الدفع إلى من يملك أربعين درهماً، وقال القاضى عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حدأ، فإنه قال: يعطى من له المسكن والخدم والداية الذى لا غنى له عنه، وقال: يعطى من له أربعون درهماً قال: وللعلمأن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً، ومذهب الشافعى أن الاعتبار بالكافية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثراً، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه، وإن كان مشتغلاً بشئ من العلم الشرعى، ولو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل يحل لهأخذ الزكاة، ومن أصحابه من قال: إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا، وأما من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال عن نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم، فإنه فرض كفاية، والخلق محتاجون إلى ذلك؟ واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه

أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً لم تحل له الزكاة، وروى عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة وأجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك، واختلفوا فيما يقدر على الكسب لصحته وقوته: هل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز. وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز، ومن دفع زكاته إلى رجل، ثم علم أنه غنى أجزاء ذلك عند أبي حنيفة، وقال مالك: لا يجزئه. وعن الشافعى قوله أصحهما: لا يجزئه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والملوودين وإن سفلوا إلا مالكاً فإنه أجاز إلى الجد والجددة وبنى البنين، لسقوط نفقتهم عنده، وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يجوز، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً، وهل يجوز دفعها إلى الزوج. قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الشافعى: يجوز، وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها: لا يجوز، وإن كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها، أو نحو ذلك بجار، وعن أحمد روايتان أظهرهما: المثل. واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد، أو تكفين ميت.

فصل: وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطون: آل على، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحمرث بن عبد المطلب. واختلفوا في بنى عبد المطلب، فحرموا مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته، وجوزها أبو حنيفة، وحرموا أبو حنيفة وأحمد على موالي بنى هاشم، وهو الأصح من مذهب مالك والشافعى.

• كتاب الصيام^(١)

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين ، وأنه أحد أركان الإسلام، واتفق الأئمة الأربع على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر مقيم قادر على الصوم ، وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله ، بل لو فعلته لم يصح ويلزمهما قصاؤه ، وعلى أنه بياح للحامل والمريض الفطر إذا خافتة على أنفسهما ، أو ولديهما لكن لو صامتا صحيحاً ، فإن أفترتا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليهما ، وعن مالك روايتان : إحداهما : الوجوب على المريض دون الحامل ، والثانية : لا كفارة عليها . وقال ابن عمر وابن عباس : تجب الكفارة دون القضاء .

فصل : واتفقوا على أن المسافر والمريض الذى يرجى بروه بياح لهما الفطر ، فإن صاما صحيحاً ، فإن تضرراً كره . وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح الصوم في السفر . وقال الأوزاعي : الفطر أفضل مطلقاً .

ومن أصبح صائماً ، ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة . وقال أحمد : يجوز واحتاره المزنى .

إذا قدم المسافر مفطراً ، أو بريء المريض ، أو بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : يستحب ، وهو الأصح من مذهب الشافعى ، فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردهه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجب .

فصل : واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطبق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به ، لكن يؤمر الصبي لسبعين ويضرب على تركه لعشرين . وقال أبو حنيفة : لا يصح صوم الصبي ، فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعى ، وقال

(١) الصوم لغة : الإمساك والمنع .

وشرعاً : إمساك كل مسلم مكلف قادر على الصوم عن المفترات (شهوة البطن والفرج وغيرها) إرادياً بنية العبادة يوماً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس . استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته . وهو من أركان الإسلام الخمسة .

مالك: يجب ، وعن أحمد روايتان.

فصل: وأما المريض الذى لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهمما، بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعى لكن قال أبو حنيفة: هى عن كل يوم نصف صاع من بر^(١)، أو صاع من شعير، وقال الشافعى: عن كل يوم مد، وقال مالك: لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعى، وقال أحمد: يطعم نصف صاع من قمر، أو شعير، أو مداً من بر.

فصل: واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤيه الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثة أيام.

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر^(٢) في ليلة الثلاثاء من شعبان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب، قالوا: ويتquin عليه أن ينويه من رمضان حكماً، وإنما ثبتت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصححة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بدل واحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً. وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان، وعن الشافعى قوله، وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد، ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق. وعن أبي ثور: يقبل. ومن رأى هلال رمضان وحده صائم، ثم إن رأى هلال شوال أنظر سراً. وقال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده، ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة.

وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصححة كرها، وإن كانت مغيمة وجب، وإذا روى الهلال بالنهار فهو للليلة المستقبلة عند الثالثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد: قبل الزوال للماضية، وعنه بعده روايتان.

فصل: واتفقوا على أنه إذا رُئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعى صلحوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون بعيد، والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصير، وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالصجار وال العراق. واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج - من عظاماء الشافعية - بالنسبة

(١) البر : هو القمح.

(٢) القر : الدخان الكثيف.

إلى العارف بالحساب.

فصل: واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية. وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية، ويرى ذلك عن عطاء. واختلفوا في تعين النية، فقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايته: لابد من التعيين، وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز. واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعى وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل، فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين. ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة، وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه، ويصح التفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة. وقال مالك: لا تصح نية في النهار كالواجب واختاره المزني.

فصل: وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر. وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله: يبطل صومه ويمسك ويقضى. وقال عروة والحسن: إن آخر الغسل لغير عنده بطل صومه، وقال التخعي: إن كان في الفرض يقضى. واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكرهتان للصائم كراهة شديدة، وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم، وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.

فصل: واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم باه الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء.

واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه، وقال أحمد: يبطل. ولو قاء عامداً. قال مالك والشافعى: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه. وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاء، وإن ذرعه القئ لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في روایة أنه يفطر، ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجري به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه وموجه، فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة، وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وقدره بعضهم بالحمصة،

والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك ويندلك قال داود، والتقطير في باطن الأذن
والإحليل^(١) يفطر عند الشافعى وكذا الاستعطاط^(٢).

فصل: واتفقوا على أن الحجامة^(٣) تكره، وأنها لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال:
يفطر الحاجم والمحجوم، ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه
بالاتفاق. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. وحكى عن مالك أنه قال: يقضى
في الفرض، ولا يكره للصائم الاتصال عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد:
يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقة أفتر عندهما، وعن أبي ليلى وابن سيرين:
أن الاتصال يفطر.

فصل: وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان
عصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفاره الكبرى وهي عتق رقبة، فإن
لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وقال مالك: هي
على التخيير، والإطعام عنده أولى، وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعى
وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفاره، فإن وطئ في يومين من
رمضان لزمه عند مالك والشافعى كفارتان. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأولى
لزمه كفاره واحدة، أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفاره وقال أحمد: إن كفرَ
عن الأولى لزمه للثانية كفاره.

فصل: وأجمعوا على أن الكفاره لا تجب في غير أيام رمضان، وعن قتادة الوجوب
في قضايه. واتفقوا على أن الموطأ مكرهة، أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا
في قول الشافعى، وعلى أن لا كفاره عليها إلا في رواية عن أحمد. ولو طلع الفجر
وهو مجتمع، قال أبو حنيفة إن نزع في الحال صحيح صومه ولا كفاره عليه، وإن استدام
لزمه القضاء دون الكفاره.

وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفاره أيضاً. وقال الشافعى:
إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفاره. وقال أحمد: عليه
القضاء والكفاره مطلقاً نزع، أو استدام.

(١) الإحليل: فتحة مجرى البول.

(٢) الاستعطاط: وضع النقط في الأنف.

(٣) الحجامة: امتصاص الدم بالحجامة بعد تشريط الجلد.

فصل: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلقطه، أو كان مجاعاً فترع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال: يبطل، والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعى في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال، وعن أحمد رواياتان، ومن قبل فأمدى^(١) لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر، ولو نظر بشهوة فائز لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل.

فصل: ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة. وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعلية الكفاره.

فصل: واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب الكفاره، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفاره، وقال الشافعى في أرجح قوله وأحمد: لا كفاره عليه. واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكاً، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء. واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بضميام يوم مكانه.

وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثنى عشر يوماً. وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً. وقال النخعى: لا يقضى إلا بألف يوم. وقال على وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر.

فصل: إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعى. وقال مالك: يبطل. وقال أحمد: يبطل بالجماع دون الأكل وتحبب به الكفاره، ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم؟ قال أبو حنيفة ومالك: يبطل. وللشافعى قولان: أصحهما عند الرافعى البطلان، وأصحهما عند النووي عدم البطلان. وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل، ولو سبق ماء المضمضة والاستشاق إلى جوفه من غير مبالغة، قال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وللشافعى قولان: أصحهما: أنه لا يفطر وهو قول أحمد، ولو أغنى على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق، وقال المزني:

(١) أي: خرج منه ملئى.

يصح، ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق، وعن الإصطخري -من الشافعية-:
يبطل.

فصل: من فاته شئ من رمضان لم يجز له تأخير قضائه، فإن آخره من غير علم
حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد، هذا مذهب مالك والشافعى
وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفاراة عليه واختاره المزنى، فلو مات قبل
إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق. وعن طاوس وقتادة: أنه يجب الإطعام
عن كل يوم مسكيناً، وإن مات قبل التمكן وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك،
إلا أن مالكاً قال: لا يلزم الولى أن يطعم عنه إلا أن يوصى به، وللشافعى قولان:
الجديد الأصح: أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار الفتوى به أن عليه يصوم عنه،
والولى كل قريب. وقال أحمد: إن كان صومه نذراً صام عنه وليه. وإن كان من
رمضان أطعم عنه.

فصل: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق، إلا مالكاً فإنه
قال بعدم استحبابها. قال في الموطا: لم أر من أشياعي من يصومها، وأخاف أن يظن
أنها فرض، واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر.

فصل: واجتذبوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض، فقال أبو حنيفة ومالك: لا شئ
بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم، ثم الجهاد. وقال الشافعى: الصلاة
أفضل أعمال البدن. وقال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

فصل: ومن شرع في صلاة طوع، أو صوم طوع، استحب له عند الشافعى وأحمد
إقامةهما وله قطعهما ولا فضاء عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإنعام، وقال
محمد: ولو دخل الصائم طوعاً على آخر له فحلف عليه أفتطر وعليه القضاء.

فصل: ولا يكره إفراد الجمعة بصوم طوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعى
وأحمد وأبو يوسف: يكره، ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة. وقال الشافعى:
يكره السواك للصائم بعد الزوال، والمختار عند متاخرى أصحابه عدم الكراهة.

باب الاعتكاف^(١)

انفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر. واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان، وأنها فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة، وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت، قال: وهذا مردود.

وأختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي؟ فقال الشافعى: أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين، وقال مالك: هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعين ليلة، وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى، وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة، وقال أحمد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعترض المهيأ للصلوة على الجديد الأصح من قولى الشافعى، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولى الشافعى، بل يكره إلا فيه، وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فهل له منعها من إقامه. قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك. وقال الشافعى وأحمد: له ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية، وهل يصح بغير صوم. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح إلا بصوم. وقال الشافعى: يصح بغير صوم، وليس له عند الشافعى زمان مقدر، وهو الشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روایتان: إحداهما: يجوز بعض يوم. والثانية: لا يجوز أقل من يوم وليلة، وهذا مذهب مالك، ولو نذر شهراً بعينه لزمه متواياً، فإن أخلَّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد، فإنه يلزم الاستئناف، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز عند الشافعى وأحمد أن يأتي به متابعاً ومتفرقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع، وعن أحمد روایتان.

(١) معنى الاعتكاف شرعاً: لزوم المسجد والكث فيه بنية التقرب إلى الله تعالى. وهي ستة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها. وهي عبادة عظيمة يترب عليها صفاء الروح ونقاء القلب لما فيه من الانقطاع عن شواغل الدنيا.

وأنفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بيته دون ليلته أنه يصح إلا مالكا، فإنه قال: لا يصح حتى يضيق الليلة إلى اليوم، ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعى وأحمد اعتكاف الليلة التى بينهما معهما. وقال أبو حنيفة: يلزمك اعتكاف يومين وليلتين، وهو الأصح عند أصحاب الشافعى.

فصل: إذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم، وأما الخروج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فمجائز بالإجماع، ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يبطل، وللشافعى قولان: أصحهما وهو النصوص فى عامة كتبه: يبطل إلا إن شرطه فى اعتكافه، والثانى، وهو نصه فى البوطي: لا يبطل، وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعبادة مريض وتشيع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

فصل: ولو باشر المعتكف فى الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع، ولا كفارة عليه، وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزمك كفارة يمين. ولو وطئ ناسياً لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعى: لا يفسد، ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل أنزل أو لم ينزل، وللشافعى قولان: أصحهما: يبطل إن أنزل.

فصل: ولا يكره للمعتكف التطيب، وليس رفيق الثياب عند الثلاثة وقال أحمد: يكره له ذلك، ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع. قال الشافعى: ولو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم، ولا كفارة.

فصل: يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع.

واختلفوا فى قراءة القرآن والحديث والفقه، فقال مالك وأحمد: لا يستحب، وقال أبو حنيفة والشافعى: يستحب، وكان وجه ما قال مالك وأحمد: أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة فى تدبر القرآن ومعانى الذكر، فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة. وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

• كتاب الحج^(١) •

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة.

وأختلفوا في العمرة، فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وقال أحمد هي فرض كالحج، وللشافعى قولان: أصحهما أنها فرض، ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين، وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة.

فصل: والمستحب من وجوب عليه الحج أن يسادر إلى فعله، فإن آخره جاز عند الشافعى، فإنه يجب عنده على التراخي. وقال أبو حنيفة ومالك: في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين: يجب على الفور، ولا يؤخر إذا وجب.

فصل: ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكّن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكّن لم يسقط عنه عند الشافعى وأحمد، ويجب أن يحج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أو لم يوصى كالدين. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصى به فيحج عنه من ثلثه. وأختلفوا من أين يحج عن الميت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله، وقال مالك: من حين أوصى به، وقال الشافعى: من الميلات.

فصل: وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ، ولكن يصح إحرامه به بإذن وليه عند مالك والشافعى وأحمد إذا كان يعقل ويميز، ومن لا يميز يحرم عنه وليه، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج.

فصل: وشروط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه لل قادر، أو بغيره للمعرضوب، فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يتکسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق، وإن احتاج

(١) الحج في اللغة: القصد أو التوجه إلى معظم.

وشرعًا: قصد مكة المكرمة وباقى المشاعر المقدسة (منى، عرفات، المزدلفة)، في ذم الحج (شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة) لأداء أحد أنساك (أفراد أو قران أو تبع) استجابة لامر الله وابتغاء مرضاته. ويسمى الحج الأكبر.

إلى مسألة الناس كره له الحج. وقال مالك: إن كان من له عادة بالسؤال وجب عليه الحج، ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه إلا عند أحمد، ومن غصب مالاً فحج به، أو دابة فحج عليها صحيحة، وإن كان عاصياً عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن أحمد أنه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفي للحج وهو يحتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج.

وقال الشيخ أبو حامد من - أئمة الشافعية - : بصرفه للحج، وقال أبو يوسف: لا ببيع المسكن ولا يشتريه، وإذا لزمته في الطريق خفاره^(١) لم يجب عليه الحج عند الثلاثة، وقال مالك إن كانت يسيرة لاتجحف وأمن الغدر لزمه الحج، وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلت فيه السلامة: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب الحج، وللشافعى قولان: أظهرهما الوجوب، ولا يلزم المرأة حج حتى يكون بها من تأمين معه على نفسها، من زوج أو محرم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لها الحج إلا معه، ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعى: يجوز مع نسوة ثقات. وقال في الإملاء: ومع امرأة واحدة، وروى عنه أن الطريق إذا كان آمناً جاز من غير النساء.

فصل: وأما المغصوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجراً من يحج عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة. وقال مالك: المغضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج على من كان بنفسه مستطيناً بنفسه خاصة، وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن الممحوج عنه بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللممحوج عنه ثواب النفقه، والأعمى إذا وجد من يقوده وبهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة، ولا يجوز له الاستثناء، وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله فيستتب من يحج عنه.

فصل: وتجوز النيابة في حج الفرض عن البيت بالاتفاق، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى قولان: أصحهما المنع. ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد، وعنه رواية أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك مع الكراهة منها، ولا يجوز أن يتضليل بالحج من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد، فإن أحجم بالفشل انصرف إلى الفرض. وقال أبو حنيفة ومالك:

(١) الخفارة: حرفة الخفير وهو الحراس.

يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: وعندى أنه لا يجوز، لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة. والإجارة على الحج جائزة عند الشافعى، وكذا عند مالك مع الكراهة، ومنع أبو حنيفة من ذلك؟

فصل: واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي: الإفراد، والتمتع، والقران لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة. وقال أبو حنيفة: المكى لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما. واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة. فقال أبو حنيفة القرآن أفضلي، ثم التمتع للأفقي، ثم الإفراد، ولمالك قوله: أحدهما: الإفراد ثم التمتع، ثم القرآن. والثانى: التمتع أفضليهما، وللشافعى قوله: أصحهما الإفراد ثم التمتع ثم القرآن، وأرجحهما من حيث الدليل، واختاره جماعة من أصحابه التمتع ثم الإفراد لإعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد، ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتى بالمقصود، وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف، ومنعه أحمد مطلقا وللشافعى قوله.

فصل: ويجب على التمتع دم إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، ويجب أيضاً على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربع. وقال داود وطاوس: لادم على القارن. قال الشعبي: على القارن بذنة. واختلفوا في حاضرى المسجد الحرام، فقال الشافعى وأحمد: من كان منه على مسافة لانقصار فيه الصلاة. وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المawiqit إلى الحرم، وقال مالك: هم أهل مكة وذى طوى.

فصل: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعى وقال مالك: لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة، واختلفوا في وقت جوار إخراجه، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر، وللشافعى قوله: أظهرهما بعد الفراغ من العمرة.

فصل: وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، ولا تنصام الثلاثة عند مالك والشافعى إلا بعد الإحرام بالحج. وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها، وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعى قوله: أظهرهما: عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة، والقديم المختار: الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد،

ولايغوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته، وعلى الراجح بصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء. وقال أحمد: إن آخره لغير عنده لزمه دم، وكذلك إذا أخرَ الهدى من سنة إلى سنة لزمه دم، وإذا وجد الهدى وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدى، وقال أبو حنيفة: يلزم ذلك.

فصل: وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعى قولان: أصحهما: إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد. والثانى: الجوار قبل الرجوع. وفي وقت جوار ذلك وجهان: أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك. والثانى: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة.

فصل: وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً، سواء ساق الهدى أو لم يسق عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان ساق الهدى لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً، ثم يتحلل منها.

باب المواقت⁽¹⁾

وهي زمانية ومكانية، فالزمانية أشهر معلومة لايجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فأدخلوا يوم النحر. وقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعى: شوال وذو القعدة وعشرين ليلاً من ذي الحجة، فإن أحزم بالحج في غيره أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعى أنه ينعقد عمرة لا حجاً.

وقال داود: لاينعقد شيئاً: وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة. ومن كانت داره بعيدة عن المicas، فإن شاء أحزم من داره وإن شاء من المicas بالاتفاق. واختلفوا في الأفضل، فقال أبو حنيفة: من داره أفضل وهو قول الشافعى وصححه الرافعى. وقال مالك وأحمد: من المicas أفضل وهو قول للشافعى وصححه النووي، قال: هو موافق للأحاديث الصحيحة الموقت المعروفة لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق.

(1) الموقت جمع ميقات، كمبيعاد ومواعيد للحج ميقات زمني يؤدي فيه بيدها وقت الحج من أول شوال وينتهي بفجر يوم النحر. وميقات مكانى يختلف باختلاف البلدان والأماكن.

فصل: ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق، وحکى عن النخعى والحسن البصري أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب. وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفاً، أو ضاق الوقت لزمه دم لتجاوزه الميقات بغير إحرام بالاتفاق، وحکى عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه. ومن دخل مكة غير محروم لم يلزم القضاء عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزم إلا أن يكون مكيّاً فلا.

باب الإحرام ومحظوراته^(١)

التطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة. وقال مالك: لا يجوز بطيب تقبيل رائحته. فإن تطيب به وجب غسله. ويكره الطيب في التوب بالاتفاق. والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول الشافعى. وهو الأصح من مذهبه أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً فإن كان ماشياً فإذا توجه لطريقه فثم ينعقد إحرامه.

وقال مالك والشافعى وأحمد بالنسبة، فإن لم يلبأ نية لم ينعقد، وحکى عند داود أنه ينعقد بمجرد التلبية، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنسبة والتلبية أو سوق الهدى مع النية.

فصل: والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبي حنيفة، قال: إذا ساق الهدى ونوى الإحرام صار محروماً. وإن لم يلبأ، فإن لم يسقه فلابد من التلبية، وقال مالك بوجوبها مطلقاً، وأوجب دمأ في تركها. وقال الشافعى وأحمد: التلبية سنة، ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة. وقال مالك: بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المحيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه. ويحرم عليه لبس المحيط في سائر بدنـه، كالقميص والسرافيل والقلنسوة والقباء والخفف، وكذلك المحيط إحاطة المحيط، وكذلك المنسوج كالعمامة. ويحرم الجماع والتقبيل والتنسـب بشهوة والتزويج والتزويع وقتل الصيد واستعمال الطيب، وإزالة الشعر والظرف ودهن رأسه ولحيته بسائل الأدھان. والمرأة في ذلك كله

(١) الإحرام هو الركن الأول من أركان الحجـ. ومعنى الدخول في أحد النسرين - الحجـ أو العـمرـة - أو نـية الدخـول فيما مـعـاً.

كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولابد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه.

فصل: وانختلفوا: هل للمحرم أن يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره؟ فقال أبو حنيفة والشافعى: يجوز، وقال أحمد ومالك: لا يجوز، وقال مالك: عليه الفدية وهو الأصح من مذهب أحمد، وإذا لبس القباء فى كففيه ولم يدخل يديه فى كميه وجبت الفدية عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لافدية عليه، ومن لم يجد إزاراً لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب عليه الفدية، ومن لم يجد التعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، إلا أن أبي حنيفة أرجب عليه الفدية. وقال أحمد: لا يجوز لبسهما من غير قطع، ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك.

فصل: واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام، وقال أبو حنيفة: يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بذنه، وله أن يتبع بالعود والند. وقال أبو حنيفة أيضاً: يجوز أن يجعل الطيب فى الطعام ولا فدية فىأكله وإن ظهر ريحه ووافقة مالك على ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب فيه الفدية.

فصل: وتحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية، وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم إلا فى الرأس واللحية، وقال أبو حنيفة: هو طيب أيضاً يحرم استعماله فى جميع البدن، وقال مالك فى الشيرج: لا يدهن به الأعضاء الظاهرة، كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة، وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية.

فصل: ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة، وقال أحمد: بعدم الجواز.

فصل: وإذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان علوكاً، وقال مالك وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك، وقال داود: لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ. وتحرم الإعانته على قتل الصيد بدلالة، ولكن لجزاء على الدال عند مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منها جزاء كامل حتى قال: لو دل جماعة من المحرمين محرماً، أو حلال في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منها جزاء كامل، ويحرم على المحرم أكل ما صيد، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وإذا ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر، وقال أبو حنيفة: يجب، وإذا كان الصيد غير مأكول ولا مولداً من مأكول لم يحرم قتله على المحرم، وقال أبو حنيفة: يحرم بالإحرام قتل كل وحشى، ويجب بقتله الجزاء إلا الدب.

فصل: المحرم لو تطيب أو ادهن ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك: تجنب، ولو لبس قميصاً ناسياً ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق. وقال بعض الشافعية: يشقه شقاً، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً فلا فدية إلا على قول للشافعى وهو الراجح، وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية بالاتفاق، وإن جامع ناسياً أو جاهلاً لزم الكفارة إلا في قول للشافعى، فإنه لا يلزم ولا يفسد حجه وهو الراجح.

فصل: ويجوز للمحرم حلق شعر الحال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وعليه صدقة، ويجوز للمحرم أن يغسل بالسدر والخطمى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتلزم الفدية، وإذا حصل على بدن وسخ جاز له إزالته. وقال مالك: يلزم به بذلك صدقة، ويكره للمحرم الاتصال بالإثم. وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة، وقال مالك: فيه الصدقة.

باب ما يجب بمحظورات الإحرام^(١)

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة أصبع أو صيام ثلاثة أيام. واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية، فقال أبو حنيفة: حلق ربع رأسه، وقال مالك: حلق ما تحصل به إماتة الأذى عن الرأس، وقال الشافعى: ثلاثة شعرات، وعن أحمد روایتان: إحداهما ثلاثة شعرات. والثانية: الربع، وإذا حلق نصف رأسه بالغدة ونصفه بالعشى وجب عليه كفترتان عند الشافعى قوله واحداً وبه قال أحمد، بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع.

(١) المراد بالمحظورات هنا الأشياء التي لا ينبغي للمحرم فعلها. وهي إجمالاً ١ - الجماع، ٢ - الفسوق، ٣ - البخل، ٤ - الملبس المخيط والمحيط من الثياب.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة، إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض، وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعى فيما سواه.

فصل: وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضى في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحقر في الأداء بالاتفاق، ويلزمته عند الشافعى وأحمد بذنة. وقال أبو حنيفة: إن وطئ المحرم قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بذنة، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى، وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق. وقال داود: يرتفع، وهل يلزمهما أن يتفرقان في الوطء؟ الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعى أنه يستحب.

وقال مالك وأحمد بوجوبه، وإن وطئ، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول. قال أبو حنيفة: يلزمته شاة كفر عن الأول أو لم يكفر، إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد. وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء وللشافعى قولان: أحدهما يجب كفارة ثانية، ثم قيل بذنة كال الأول وقيل شاة، والأصح كفارة واحدة. وقال أحمد: إن كفر عن الأول وجبت بالثانى بذنة. وإذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بذنة. وقال مالك: يفسد حجه ويلزمته بذنة القضاء.

فصل: وإذا قتل صيداً له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يلزمته إلا قيمة الصيد، وشراء الهدى من المحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة. وقال مالك: لابد أن يسوق الهدى من الخل إلى الحرم، وإذا اشتركت جماعة في قتل صيد لزمهن جزاء واحد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، والحمام وما يجري مجرىه يضمن بشاة عند الثلاثة، وقال مالك: الحمامات الملكية تضمن بقيمتها، وقال داود: لا جزاء فيه، وإذا قتل صيداً وجب جزاءان بالاتفاق، وقال داود: لاشيء عليه في الثانى.

فصل: ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه، وقال أبو حنيفة: تجب كفارتان، وفي قتل الصيد الواحد جزاءان فإن أنسد إحرامه لزمه تضمينه قارنا، والكفارة ودم القران ودم في القضاء، وبه قال أحمد، والحلال إذا أخذ صيداً من الخل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

فصل: ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق، ويضمن بالجزاء عند الشافعى، ففى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة، وقال مالك: لا يضمن لكنه مسىء فيما فعله. وقال أبو حنيفة: إن قطع ما أنبتته الآدمي فلا جزاء عليه، وإن قطع ما أنبته الله - عز وجل - فعليه الجزاء. ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق. ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال: صيد حرم المدينة حرام، وكذا قطع شجره. وهل يضمن؟ للشافعى قولان: الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد. والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقرآن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم. وقال مالك: الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان.

باب صفة الحج

من قصد مكة - شرفها الله تعالى - لا لنسك، بل لزيارة أو تجارة، فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة، أو يستحب ذلك؟ للشافعى قولان: أصحهما: أن يستحب. والثانى: يجب إلا أن يتكرر دخوله، كخطاب وصياد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميلقات أن يدخل الحرم إلا محراً. وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام. وقال ابن عباس: لا يدخل أحد الحرم إلا محراً، وداخل مكة بال اختيار إن شاء دخلها ليلاً أو نهاراً بالاتفاق. وقال النخعى وإسحاق: دخولها ليلاً أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالتأثير ورفع اليدين فيه، وكان مالك لايرى ذلك، وطواف القدوم سنة عند الثلاثة. وقال مالك: إن تركه مطيقاً لزمه دم.

فصل: من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط فى صحته. والترتيب فى الطواف واجب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يصح الطواف من غير ترتيب ويعиде مadam بمكة، فإذا خرج إلى بلد آخر لزمه دم. وعن داود: أنه إذا نسيه أجزاء ولا دم عليه، وتقبيل الحجر، والسجود عليه سنة، لأن فى السجود عليه تقبيلاً وزيادة. وقال مالك: السجود عليه بدعة، والركن اليمانى يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه وقال مالك: يستلمه ولا يقبل بيده، بل يضعها على فيه. وروى الخرقى عن أحمد أنه يقبله، والركن الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان،

وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما. ويستحب الرمل والاضطباط عند الثلاثة، وقال مالك: الاضطباط لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله؟ وإذا ترك الرمل والاضطباط فلا شيء عليه بالاتفاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزم دم، والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك.

فصل: من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم: مالك والشافعى وأحمد، عندهم أن من أحدث فيه توضأ وينى، وللشافعى فيه قول آخر أنه يستأنف، وركعتنا الطواف واجتنان عند أبي حنيفة وذلك قول الشافعى، وقال مالك وأحمد: هما ستان وهو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: والسعى ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: واجب يجبر بدم، وعن أحمد روایتان: إحداهما: واجب. والأخرى: مستحب، والذهب من الصفا إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، وحکي عن ابن حجر العسقلاني أن الذهب والإياب يحسب مرة واحدة، وتتابعه أبو بكر الصيرفي - من الشافعية - ولا بد عند مالك والشافعى وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة. فإن عكس لم يعتد به، وقال أبو حنيفة: لا حرج عليه.

فصل: يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك: يجب، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك، وهو الراجح من قولى الشافعى. وقال أحمد: الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعى، وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّي الجمعة وذلك يعني، وإنما يصلّي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء. وقال أبو يوسف: يصلّي الجمعة بعرفة. وقال القاضي عبد الوهاب: وقد سأله أبو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضور الرشيد فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لاجمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك.

فصل: والميت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق، وحکي عن الشعبي والنخعى أنه ركن، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع، فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ ذلك.

فصل: والرمى واجب بالاتفاق. ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض. وقال داود: يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق، فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعى

وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد والنخعى والثورى: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة. وقال مالك: يقطعها بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: أفعال يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب، وقال أحمد: هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس، وختلفوا في أقل الواجب، فقال أبو حنيفة: الربع، وقال مالك: الكل أو الأكثر، وقال الشافعى: يجزئ ثلات شعرات، وببدأ الحالق بالشق الأيمن، وقال أبو حنيفة: الأيسر، فاعتبر بين الحالق، ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمداد الموسى عليه، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

فصل: ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليذبحه، ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل، أو البقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم، ويستحب أن يقلد الإبل بتعليق ذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد: لا يستحب تقليد الغنم، وإذا كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره. وإن كان متذوراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وإبداله بغيره. ويحظر أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وما وجوب من الدماء حرام لا يأكل منه.

وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القرآن والتمتع، وقال مالك: يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزء الصيد وفدية الأذى. ويكره الذبح ليلاً. وعن مالك أنه لا يجوز، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروء وللحاج مني. وقال مالك: لا يجزئ لالمعتمر النحر إلا عند المروء، ولا للحجاج إلا بيته.

فصل: وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق. وأول وقته من نصف ليلة النحر، وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له. وقال أبو حنيفة: أول وقته طلوع الفجر الثاني وأخره ثاني أيام التشريق. فإن أخره إلى الثالث لزمه دم.

فصل: ورمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبعين حصيات من واجبات الحج بالاتفاق. وقال ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به. ويجب أن يبدأ التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم رمي

جمرة العقبة. وقال أبو حنيفة: لو رمى منكساً أعاد، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.
فصل: والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. وقال أبو حنيفة: يوم عرفة ويوم النحر، والأول من أيام التشريق.

فصل: ونزول المحاسب ليلة الرابع عشر مستحب، ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسخ وهو قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق. وقال أبو حنيفة: لا يستحب، ولو أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث. فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد. وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر.

فصل: وإذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعى وأحمد.. وقال مالك: يلزم حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام. وعن أبي حنيفة أن الطواف لا يتشرط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج.

فصل: وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا من أقام فلا وداع عليه. وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة.

باب الإحصار⁽¹⁾

من أحصره عدوه عن الوقوف، أو الطواف، أو السعي، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل. فإن سلكه ففاته الحج، أو لم يكن له طريق آخر تحمل من إحرامه بعد عمرة. وقال أبو حنيفة: إن كان قد حصر عن الوقوف والمبيت جميعاً فله التحلل أو عند واحد منهما فلا. وعن ابن عباس: أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافراً.

فصل: وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق. وقال أبو حنيفة: لاذبح إلا بالحرم فيواطئه رجالاً ويرتب له وقتاً ينحر فيه فتحلل في ذلك الوقت. وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه. وإذا تحمل وكان حجه فرضاً فهل يجب القضاء؟ للشافعى قولان:

(1) الإحصار: هو المنع والحبس.

أظهرهما الوجوب، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب، وحکى عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاً عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً، وعن أحمد روايتهان كالمذهبين.

فصل: وإذا أحصر بفرض فالراجح من مذهب الشافعى أنه إن شرط التحلل به تحلل، وقال مالك وأحمد: لا يتحلل بالمرض، وقال أبو حنيفة يجوز التحلل مطلقاً.

فصل: وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صبح إحرامه ولزمه تخلله بالاتفاق، وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي، وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.

فصل: للمرأة أن تحرم بحججة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، واختلف قول الشافعى في ذلك، والالأصح منعه، وهل للزوج تخليل زوجته من الفرض؟ للشافعى قولان: أظهرهما في الرافعى أن له ذلك، كما له منعها من ابتدائه، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له تخليلها، هكذا صرخ به القاضى عبد الوهاب المالكى، وله منعها من حج التطوع في الابتداء، فإن أحرمت فله تخليلها عند الشافعى.

• كتاب الأضحية^(١)

هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع. وانختلف: هل هي سنة أو واجبة، فقال مالك والشافعى وأحمد وصانحبا أبو حنيفة: هي سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر فى وجوبها النصاب. ويدخل وقتها عند الشافعى بطلوع الشمس يوم النحر مضى قدر صلاة العيد والخطيبين صلى الإمام أو لم يصل. وقال أبو حنيفة وما لا يجوز: من شرط صحة الأضحية أن يصل الإمام وي الخطب إلا أن أبو حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضخروا إذا طلع الفجر الثاني، وقال عطاء: يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط، وأخر وقتها عند الشافعى آخر أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة وما لا يجوز: آخر الثاني من أيام التشريق، وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار التضحية فى يوم النحر خاصة، ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق، وقال ابن سيرين: لا يجوز مطلقاً إلا فى يوم النحر خاصة، وعن النخعى الجواز إلى آخر شهر ذى الحجة، وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق، بل يذبحها ويكون قضاءً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء.

فصل: ومن دخل عليه عشر ذى الحجة وقصده أن يضحى، فالمستحب له عند مالك والشافعى أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي، فإن فعله كان مكروراً. وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب. وقال أحمد بتحريمه.

فصل: وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يمنع، والمرض اليسير فى الأضحية لا يمنع الإجزاء، والكبير الذى يفسد اللحم يمنعه والجرب وبين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم، والعمى يمنع الإجزاء وكذا العور بالاتفاق، وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع، وتكره مكسورة القرن، وقال أحمد: لا تجزىء مكسورة القرن، ولا تجزىء العرجاء عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: تجزىء، ومحظوة الأذن لاتجزىء بالإجماع وكذا الذنب لفوات جزء

(١) الأضحية: هو ما يتقرب به إلى الله من النعم.

من اللحم، فإن كان المقطوع يسيرًا فالراجح من مذهب الشافعى المنع والمختار عند متاخرى أصحابه الإجزاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذهب الأقل أجزأت أو الأكثر فلا، وعن أحمد: فيما زاد على الثالث روایتان.

فصل: ويجوز أن يستتب في ذبح الأضحية ولو ذميًّا وإن كره عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز استئناف الذمى ولا تكون أضحية، وإذا اشتري شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تصير.

فصل: والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها، فإن تركها قال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تبع، وإن تركها ناسياً ففيه روایتان، عنه روایة ثلاثة تحمل مطلقاً، سواء تركها عمداً أو سهواً، قال القاضى عبد الوهاب: ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: إنها سنة، وقال الشافعى: تركها سهواً أو عمداً لا يؤثر، وقال أحمد: إن تعمد الترك لم تؤكل، وإن تركها ناسياً فعنده روایتان، ويستحب عند الشافعى أن يصلى على النبي ﷺ عند الذبح، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره عند الذبح الصلاة على النبي ﷺ وقال أحمد: ليس بمشروع، ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل مني، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

فصل: وإذا كانت الأضحية تطوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه. وفي قدر الأفضل منه للشافعى قولان: الجديد أنه يأكل الثالث، ويهدى الثالث، ويتصدق بالثالث، والمرجع أنه يتصدق بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها، ولا يأكل من لحم المتذورة شيئاً بالاتفاق، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى نذراً كان أو تطوعاً، ولا بيع الجلد بالاتفاق.

قال النخعى والأوزاعى: يجوز بيعه بأكمل البيت التى تعار كالفالنس والقدر والمنخل والميزان، ويحکى ذلك عن أبي حنيفة. وقال عطاء: لا بأس ببيع ألب الأضحى بالدرارهم وغيرها.

فصل: والإبل أفضل فى الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم. وقال مالك: الأفضل الغنم، ثم الإبل، ثم البقر، والبدنة تجزىء عن سبعة، وكذلك البقرة والشاة عن واحد

بالاتفاق. وقال إسحاق بن راهويه: والبقرة عن عشرة، ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين، أو من أهل بيت واحد، وقال مالك: إن كانت تطوعاً وكانوا أهل بيت واحد جار.

فصل: والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: هي مباحة، ولا أقول أنها سنة مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وقال الحسن وداود بوجوبها. والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية، والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق، وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها، وقال الشافعى وأحمد: يستحب أن لا يكثر عظام العقيقة، بل تطيخ أجزاء تفاؤلاً بسلامة المولود.

• كتاب النذر^(١) •

النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. وانختلفوا في وجوب الكفاره به، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يلزم به كفاره، وعن أحمد روايتان: إحداهما: ينعقد ولا يحل فعله وتحببه كفاره، ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيس غير أنه يحرم ذلك، فإن صام صحيح. ومن نذر ذبح ولده لم يلزمته شيء عند الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمته ذبح شاة، وعن أحمد رويتان: إحداهما يلزمته ذبح شاة، والأخرى كفاره يمين، وكذلك لو نذر ذبح نفسه، وإن نذر ذبح عبده لم يلزمته شيء عند الثلاثة. وعن أحمد روايتان: إحداهما ذبح كبش، والأخرى كفاره يمين.

فصل: ومن نذر نذراً مطلقاً صحيحاً نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويلزمته كلزوم المعلن، وفيه كفاره يمين، وللشافعى قولان: أحدهما كقول الجماعة، والثانى لا يصح حتى يعلقه بشرط، أو صفة وهو الأصح.

فصل: ومن نذر قرية في الحاج بأن قال: إن كلمت فلانا فللها على صوم أو صدقة - فالمرجح من مذهب الشافعى أنه مخير بين كفاره يمين وبين الوفاء بما التزم. وقال أبو حنيفة: يلزمته الوفاء بما قاله بكل حال، ولا تجوزه الكفاره ولو قوله: إنها تجزئه. وقال مالك: تجزئه، ويقال: إن العمل عليه.

فصل: ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك، وللشافعى قولان: أحدهما: يجب الوفاء به وهو الأصح. والثانى: أنه مخير بين الوفاء وكفاره اليمين، وعن أحمد روايتان: إحداهما التخيير، والأخرى وجوب الكفاره لا غير.

فصل: ومن نذر أن يتصدق به لزمه عند الشافعى أن يتصدق بجميع ماله. وقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به، أي الزكوية استحباباً، ولهم قول آخر: أنه يتصدق بجميع ما يملكه، وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله

(١) النذر: هو إيجاب ما لم يجب من القرب من شأنها أن يتقرب العبد بها إلى ربه عز وجل. كان يقول الرء لله على أن أتصدق بكنا.

الزكوية وغيرها، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يصدق بثلث جميع أمواله، والآخر: يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.

فصل: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه، وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد، وهو الأصح من قول الشافعى وقال أبو حنيفة: لاتتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

فصل: وإذا نذر صوم يوم بيته فأفطر لغير قضاه عند الثلاثة. وقال مالك: إذا أفتر مرض لم يلزمته القضاء، وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق، وقال داود: يلزمته الصوم متتابعاً.

فصل: ولو نذرقصد البيت الحرام، ولم تكن له نية حج ولا عمرة، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمته القصد بحج أو عمرة، وأنه يلزمته المشي من دويرة أهله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمته شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فاما نذر القصد والذهاب إليه فلا، وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى فللشافعى قولان: أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة. والثانى: ينعقد ويلزمته وهو الراجح، وهو قول مالك وأحمد.

فصل: وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله على أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسى، أو ألبس ثوبى فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى: متى خالف لزمته كفارة يمين، وإن كان لا يلزمته فعل ذلك. وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة.

• كتاب الأطعمة^(١)

النعم حلال بالإجماع، ولحم الخيل حلال عند الشافعى، وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقال مالك بكراته، والمرجح من مذهبة التحرير. وقال أبو حنيفة بتحريمه، ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة، وخالف عن مالك في ذلك والمروى عنه أنها مكرورة كراهة مغلظة، والمرجح عند محققى أصحابه التحرير، وحکى عن الحسن حل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة لحوم الحمر الأهلية.

فصل: واتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعى وأحمد، على تحرير كل ذى مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبارى والشاهين، وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف، كالنسر والرخم والغراب الابقع^(٢) والأسود، وأباج ذلك مالك على الإطلاق. وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق، والمشهور أنه لا كراهة فيما نهى عن تناوله، كالخطاف والهدد والخفاش والبوم والبيغاء والطاوس، إلا عند الشافعى والراجح تحريره.

فصل: واتفقوا أيضاً على تحرير كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والفسهد والذئب والهرة والفيل إلا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة، والأراب حلال بالاتفاق، والزراقة لا يعرف فيها نقل، وصحح صاحب التحرير تحريرها.

وقال شيخنا السبكى فى الفتوى الخلبية: المختار حلها، والثعلب والضبع حلال عند الشافعى وأحمد، وكذلك عند مالك مع الكراهة، وقال أبو حنيفة بتحريمهما، والضب واليربوع مباحثان عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: يكره أكلهما، وقال أحمد ببابحة الضب، وعنه فى اليربوع روايتان.

فصل: ويحرم أكل حشرات الأرض كالفار عند الثلاثة، وقال مالك بكراته من غير تحرير، ومنها الجراد ويؤكل ميئاً على كل حال، وقال مالك: لا يؤكل منه ما مات حتف

(١) جميع المطعومات مباحة إلا الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والمنخقة، والموقدة، والمردية، والتطيحة، وأكلة السبع، والحمير الإنسانية، وكل ذى مخلب من الطير، وكل ذى ناب من البهائم.

(٢) الابقع: اخْتَلَطَ سُوَادُهُ بِيَاضِهِ.

أئف من غير سبب يصنع به، ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه، وقال مالك: لا بأس بأكل الخلد والحيتان إذا ذكثت. وانختلفوا في ابن آوى، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حرام وهو الأصح من مذهب الشافعى، وقال مالك: هو مكروره، والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة، وهو الأصح من مذهب الشافعى. وقال مالك: هي مكرورة، وعن أحمد روايتان: إحداهما الإباحة. والثانية التحرير.

فصل: حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق، وأما غيره فقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه خاصة، وقال مالك: يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وختزيره لكنه كره الخنزير، وحتى أنه توقف فيه، وقال أحمد: يؤكل ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسنج ويفتقر عنده غير السمك إلى الذكارة كختزير البحر وكلبه وإنسانه. وانختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم، ومنهم من قال: لا يؤكل إلا السمك، ومنهم من منع أكل كلب الماء وختزيره وحياته وفأرته وعقربه، وكل ما له شبه في البر لا يؤكل. والمرجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحياة والسرطان والسلحفاة.

فصل: الجلالة^(١) من بغير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها بالاتفاق الثلاثة وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبقائها، فإن جبست وعلقت طاهراً حتى زالت رائحة النجاسة حللت وزالت الكراهة بالاتفاق، ثم قيل: يحبس البغير والبقرة أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل: من اضطر إلى أكل الميّتا جاز له الأكل منها بالإجماع، وأصبح القولين من مذهب الشافعى أنه لا يجب، وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟ للشافعى قوله: أحدهما لا يشبع، وهو مذهب أبي حنيفة، والثانى: يشبع وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، والراجح من مذهب الشافعى أنه إن توقيع خلاً قريباً لم يجز غير سد الرمق، وأن المنقطع يشبع ويترود، وإذا وجد المضطر ميّتاً وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعى وجماعة من أصحاب أبي

(١) أي: التي تأكل الروث.

حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان، وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة
ويعض أصحاب الشافعى: يأكل الميتة.

فصل: الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فارة، فإن كان جامداً القول الفارأة وما
حولها ويبقى الباقي ظاهراً يجوز أكله، وإن كان مائعاً تنجس، ومتنى حكم بنجاسته مائع
فهل يمكن تطهيره أم لا؟ الأصح من مذهب الشافعى أنه يتذرع تطهيره، وفي وجه أن
الدهن يظهر بغسله، وإذا قلنا: إنه لا يظهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا؟ للشافعى
أقوال أصحابها الجواز، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك. وقال النووي في شرح المذهب
في كتاب البيع المذهب القطع به.

فصل: واختلفوا في الشحوم التي حرّمها الله - عز وجل - على اليهود إذا تولى
ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا. فقال أبو حنيفة والشافعى
بياناته، وعن مالك روايتان: إحداهما الكراهة، والثانية: التحرير، وعن أحمد روايتان
ذلك، واختار التحرير جماعة من أصحابه، واختار الكراهة الخرقى.

فصل: ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو داء، فهل له شربها؟ فقال أبو
حنيدة: نعم، وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه: أصحابها عند المحققين منع مطلقاً.
والثاني: الجواز مطلقاً. والثالث: يجوز للعطش، ولا يجوز للتداوى واختياره جماعة.

فصل: ومن مر بيستان غيره وهو غير محظوظ وفيه فاكهة رطبة، فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعى: لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه، ومع الضرورة يأكل
بشرط الضمان، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يباح له الأكل من غير ضرورة، ولا
ضمان عليه. والثانية: يباح للضرورة، ولا ضمان عليه، وأما إذا كان عليه حائط فإنه
لا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه بالإجماع.

فصل: وإذا استضاف مسلم مسلماً من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة
لم يجب عليه ضيافته، بل يستحب عند الثلاثة. وقال أحمد: يجب، ومدة الواجب
عنه ليلة المستحب ثلاثة، ومتنى امتنع من الواجب صار عند أحمد ديناً عليه.

واختلفوا في أطيب المكاسب، فقيل: الزراعة، وقيل: الصناعة، وقيل: التجارة،
والأظهر عند الشافعى: التجارة.

• كتاب الذبائح والصيد^(١)

أجمعوا على أن الذبائح المعتمد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح، سواء الذكر والأنثى، وأجمعوا على تحرير ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف ورجاج وحجير وقصب له حد يرضع، كما يرضع السلاح المحدد، واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا تصح الذكاة بهما. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمرىء، ولا يجب قطع الودجين، بل يستحب عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجزي قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين، وقال مالك: يجب قطع جميع هذه الأربعة، وهى: الحلقوم والمرىء والودجان.

فصل: لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق، وحکى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم، ولو ذبح حيواناً من قفاه ويقى في حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإن فلا، عند أبي حنيفة والشافعى، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم. وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال. والسنة أن تنحر الإبل معقوله وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة، والشافعى وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة. وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بغيرها من غير ضرورة لم يؤكل، وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان مأكله فوجد فى جوفه جنين ميت، حل أكله عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فصل: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبارى بالاتفاق، إلا الكلب الأسود عند أحمد، وعن ابن عمر ومجاحد: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذى إذا أرسله على الصيد تطلب، وإذا زجره انزجر. وإذا شلأه استشلى، وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بيته وبينه، وقال مالك: لا يشترط ذلك، وهل يشترط أنه يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا. قال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً،

(١) يطلق الصيد في اللغة على اقتناص الحيوان المتواش.

والمعتبر عند الشافعى العرف، ومالك لا يعتبر ذلك. وقال الحسن: يصير معلماً بالمرة الواحدة.

فصل: والتسمية عند إرسال المخارجة على الصيد سنة عند الشافعى، فإن تركها ولو عاماً لم يحرم، وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر، فإن تركها ناسياً حل أو عاماً فلا، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تحل، أو ناسياً فعنده روایتان، وعن أحمد روایات أظهرها أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً. وقال داود والشعبي وأبو ثور: التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عاماً، أو ناسياً لم تؤكِل ذبيحته.

فصل: لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذاته حل، وقال أبو حنيفة: لا يحل، ولو قتل المخارج الصيد بشقله فللشافعى قوله: أحدهما: يحل: وهو الأصح في الرافعى، المشهور من مذهب مالك. والثانى: لا يحل، وهو المختار من مذهب أحمد. قوله أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روایتان كالقولين أشهرهما الأول، وهو الحل.

فصل: ولو أكل الكلب المعلم من الصيد، قال أبو حنيفة: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك ما لم يأكل منه، وقال مالك: يحل، وللشافعى قوله: أحدهما: يحل كقول مالك، والثانى: وهو الراجح أنه لا يحل، وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الثالثة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

فصل: ولو رمى صيداً، أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتاً. والعقر مما يجوز أن يموت منه، ويحظر أن لا يموت. قال جماعة من أصحاب الشافعى: يؤكل قوله واحداً لصحة الخبر فيه، والصحيح من مذهب أنه لا يؤكل، وهو قول أحمد. وقال أبو حنيفة: إن تبعه عقيبة الرمي فوجده ميتاً حل، وإن آخر اتباعه لم يحل. وقال مالك: إن وجده في يومه حل، أو بعد يومه لم يحل.

فصل: ولو نصب أحبولة فوق فيها صيد ومات لم يحل، وعن أبي حنيفة: إذا كان فيها سلاح فقتله بتحده حل، ولو توحيش إنسى فلم يقدر عليه فذاته عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، حيث قدر عليه كذakah الوحشى. وقال مالك: ذاته في الحلق واللبة، ولو رمى صيداً فقده نصفين حل عند الشافعى كل واحد من القطعتين بكل حال

وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: إن كانت سواه حلت، وكذا قال مالك: إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل، وإن كانت أكثر حلت، ولم تحل الأخرى.

فصل: ولو أرسل الكلب على الصيد فرجره فلم يقف، وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحل وعن مالك روایاتان. ولو رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل وإنما فلا بالاتفاق، ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة. وقال أحمد: إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.

فصل: ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلأه، فالاصلح المتصوص من مذهب الشافعى أنه لا يزول ملكه عنه. وفي الحاوى: إن قصد التقرب إلى الله - عز وجل - برسالة زال ملكه عنه كالعتق، وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيته أو فرسه، والأصلح أن ذلك لا يجوز، لأنها يشبه سوابق الجاهلية، ولا يزول ملكه عنه. والثانى: يزول، فإن قلنا: يزول عاد مباحاً وإنما فلا، وإن قال عند الإرسال: أبحثه من أخذه حصلت الإباحة، ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه، وإن قلنا بزوال الملك، فالاصلح في الروضة حل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة، ولنلا يصير في معنى سوابق الجاهلية، ولو صاد طائراً برياً وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه.

وقال مالك: إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه.

• كتاب البيوع^(١)

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا؟ واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع الجنون. واختلفوا في بيع الصبي؟ فقال مالك والشافعى: لا يصح، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلح إذا كان ميزة، لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذنًا سابقًا من الولى، إذن إجازة لاحقة، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولى، وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يصح.

فصل: والمعاطاة لainعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى، وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: ينعقد بهما البيع، واختاره ابن الصباغ والنوى زجامعة من الشافعية، وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله، والأشياء الخفيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطير؟ قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الخطيرة، ولا في الخطير، وقال في رواية أخرى: ويشترط في الخطير دون الخطيرة، وبه قال أحمد، وقال مالك: لا يشترط مطلقاً، وكل ما رأه الناس بيعاً فهو بيع وقدرت الخطيرة ببرطل خبز، وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة، كمعنى فيقول: بعتك، وقال أبو حنيفة: لainعقد.

فصل: وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتباعين خيار المجلس ما لم يتفرق، أو يتخابرا عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس. ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعى، ولا يجوز فوق ذلك. وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعوه إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال، فالفاكهه التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم، والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الأجل، وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة:

(١) البيع في اللغة: مطلق المبادلة وهو كما قال الراغب في مفرداته «إعطاء الشمن وأخذ الشمن، والشراء إعطاء الشمن وأخذ الشمن».

يدخل فيه، وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزم البيع عند الثلاثة،
وقال مالك: يلزم بمجرد ذلك.

فصل: وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الشمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
فذلك شرط فاسد يفسد البيع، وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أنني إن ردت عليك
الشمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عن الثلاثة. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون
القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده، ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده، ولا
يلزم تسليم الشمن في مدة الخيار عند الثلاثة. وقال مالك: يلزم.

فصل: ولن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه، وفي غيبته عند مالك
والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه، وإذا شرط فى
البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعى. وقال مالك: يجوز
ويضرب له خيار مثله فى العادة، وظاهر قول أحمد صحتهما. وقال ابن أبي ليلى
بصحة البيع وبطلان الشرط.

فصل: وإذا مات من له الخيار فى المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة. وقال أبو
حنيفه: يسقط الخيار بموته، وفي الموقف يتقلل الملك فيه إلى المشتري فى مدة الخيار؟
وللشافعى أقوال: أحدها: بنفس العقد وهو قول أحمد. والثانى: بسقوط الخيار وهو
قول أبي حنيفة ومالك، والثالث: وهو الراجح أنه موقفه إن أمضاه يثبت انتقاله بنفس
العقد إلا فلا، ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها فى مدة الخيار على
الأقوال كلها، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار،
وقال أحمد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا البائع.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الظاهرة صحيح بالإجماع. وأما بيع العين النجسة فى نفسها، كالكلب
والخمر والسرجين فهل يصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين، وأن
يوكل المسلم ذمياً فى بيع الخمر وابتاعها واختلف أصحاب مالك فى بيع الكلب. فمنهم
من أجراه مطلقاً. ومنهم من كرهه، ومنهم من خص الجسوار بالمؤذون فى إمساكه، وقال
الشافعى وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلف،
والدهن إذا تنفس فهل يظهر بغسله؟ الراجح من مذهب الشافعى أنه لا يظهر فلا يجوز

بيعه عنده، وبذلك قال أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال.

فصل: ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق، وقال داود: يجوز ذلك، ويحكى عن على وأبن عباس - رضي الله عنهما - وبيع المدبر جائز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، أو يخرجه الواقع مخرج الوصايا.

فصل: والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة، وقال أحمد: إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشترك، ولبن المرأة ظاهر بالاتفاق، ويجوز بيعه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، ويبيع دور مكة صحيح عند الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وعن أحمد روایتان أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة، وإن فتحت صلحاً، وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك، ويبيع دور القرص صحيح عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قوله الشافعى، وعلى القديم موقف إن أجراه مالكه نفذ، وإن فلا، وقال أبو حنيفة: البيع يصح، ويوقف على إجازة مالكه، والشراء لا يوقف على الإجازة، وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة، وعن أحمد في الجميع روایتان، ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً عند الشافعى. ويه قال محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض، وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز، ويبيع ما سواه يجوز، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً، أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه، وإن كان غير ذلك جاز، والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية، وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية.

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، والعبد الآبق بالاتفاق، وحكى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أجرا بيع الآبق، وعن عمر بن عبد العزيز، وأبن أبي ليلى أنهما أجرا بيع السمك في بركة عظيمة، وإن احتاج في أخذها إلى مؤنة كثيرة، ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد، وثوب من ثواب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة عبد، وثوب من ثلاثة

أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد.

فصل: ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك، وعلى الراجح من قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح وثبت للمشتري الخيار فيه إذا رأه. واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع. كقوله: بعتك ما في كمٍ، وعن أحمد في صحة بيع الغائب روياًتان أشهرهما: يصح.

فصل: ولا يصح بيع الأعمى وشراوه إذا وصف له المبيع وإجارته ورهنه وثبته على الراجح من قول الشافعى، إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراوه وثبت له الخيار إذا لمسه.

فصل: ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشرته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة بالجوار، والمسك طاهر، وكذا فارته إن انفصل من حى على الأصل من مذهب الشافعى، ويبيحه صحيح بالإجماع، ولا يصح بيع الحنطة فى سبنلها على أصح قولى الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

فصل: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعى وأحمد، وأبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصح فى قفيز واحد منها، ولو قال: بعتك عشرة أقفرة من هذه الصبرة وهى أكثر من ذلك صح بالاتفاق، وقال داود: لا يصح، ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم، أو هذا القطع كل شاة بدرهم صح البيع، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة ذرع وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها مثاعماً، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو باعه عشرة أقفرة من صبرة وكالها له وبضها فعاد المشتري، وادعى أنها سبعة وأنكر البائع فللشافعى قولهان: أصحهما: أن القول قول المشتري وهو المحكى عن أبي حنيفة، والثانى: أن القول قول البائع وهو قول مالك.

فصل: ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو فى كوارته إن شوهد، وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز، ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع عند الثلاثة، وقال مالك: يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلايبها، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وقال مالك: يجوز بشرط الجز. ويجوز بيع الدرام والدنانير جزاً عند الثلاثة، ولو قال: بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح، وقال أبو حنيفة: يصح ويجعل نصفين.

فصل: وانتفقا على جواز شراء المصحف، وانختلفوا في بيعه، فأباحه ثلاثة من غير كراهة، وكرهه أحمد، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم، ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولى الشافعى، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويؤمر بزارلة ملكه عنه وهي الرواية الأخرى عن مالك، وقال أحمد: لا يصح مطلقاً، وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق، وقال أحمد: لا يصح، وعن الحسن البصري: لا بأس به، وعن الثورى: بيع الحلال من شئت.

فصل: وثمن ماء الفحل حرام^(١)، وأجرة ضربه حرام عند الثلاثة، وعن مالك جواز أخذ العرض على ضراب الفحل مدة معلومة ليتزو على الإناث.

فصل: ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز، فإن فرق بيع بطل البيع عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، والتفريق قبل البلوغ لا يجوز، ويجوز التفريق بين الآخرين عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

إذا باع عبداً بشرط العتق صحيحة البيع عند الثلاثة، والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح، وإن باع عبداً بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق، وعن الإصطخري - من أصحاب الشافعى - أنه يصح البيع وببطل الشرط، وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه أو داراً بشرط أن يسكنها البائع، أو ثوباً بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعى، وقال ابن أبي ليلة والنخعى والحسن البيع صحيح والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، وعن مالك أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيراً كسكنى الدار صحيحة، وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد.

فصل: وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه باتفاق الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمتها، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمتفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفأً يعني الرجوع فإذا خذل قيمتها ولو غرس في الأرض المبعة بيعاً فاسداً، أو بني لم يكن للبائع قلع الغراس، أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبدل القيمة ويتملکها عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة:

أى : ثمن جماع الذكر للإناث من البهائم حرام .

ليس له استرجاع الأرض ويرأذن قيمتها، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع.

باب تفريق الصفة

إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز، كالعبد والخر أو عبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعى قولان: أظهرهما: وهو قول مالك: يصح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز. والثانى: البطلان فيما، وإذا قلنا بالأظهر يخسر المشتري إن جهل، فإن أجرا فبحصته من الثمن على الراجح، وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد فى أحدهما ثبت بنص، أو إجماع كالخر، والعبد فسد فى الكل، وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده، وقال فيمن باع ماسمى عليه، وما لم يسم عليه من الذبيحة: إنه لا يصح فى الكل، وخالقه أبو يوسف ومحمد، وقال فيمن باع بخمسمائه نقداً وخمسمائه إلى العطاء فسد العقد فى الكل، وعن أحمد روایتان كالقولين.

باب الربا^(١)

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب والنفحة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والنفحة يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة وهى أنها من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة: العلة فيهما جنس موزون فيحرم الربا في سائر الموزونات، وأما الأربعية الباقية ففي علتها للشافعى قولان: الجديد أنها معلومة، أو موزونة، وقال أهل الظاهر: الربا غير معلم وهو مختص بالمنصوص عليه، وقال أبو حنيفة: العلة فيها أنها مكيلة في جنس، وقال مالك: العلة القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخل، وعن أحمد روایتان: إحداهما: كقول الشافعى، والثانية: كقول أبي حنيفة. وقال ربيعة: كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا، فلا يجوز بيع بغير بيعرين. وقال ابن سيرين: العلة الجنس بانفراده، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في التسيئة، فلا يحرم التفاضل.

(١) الربا في اللغة: الزيادة والانتفاع.

تعريف الربا عند الفقهاء: بأنه الزيادة على رأس المال في نظير تأخير أجل سداد الدين، أو زيادة جنس على جنسه في البيع لأجل أو لغير أجل، أو زيادة جنس على غير جنسه في البيع لأجل.

فصل: إذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومصروبيها وحلبها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأ ييد، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجرز. واتفقوا على أنه يجوز بيع الفضة بالفضة، والفضة بالذهب متفضلين، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع المخطة بالخطة، والشمير بالشمير، والتسرير بالتسرير، والملح بالملح إذا كان بعيار إلا مثلاً بمثل يدأ ييد، ويجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفضلين يدأ ييد، ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة، ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفضلاً عند الثلاثة، وعن مالك: أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه، ولا يجوز التفارق قبل التقابل في بيع المطعومات بعضها بعض عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.

فصل: وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابل. وقال أبو حنيفة: الجنس بأنفراده يحرم النساء. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه، يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره، فإذا كان البيع بالدرام والدنانير بأعيانها، فإنها تعين عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تعين بنفس البيع، ولا يجوز بيع الدرام المغشوشة بعضها بعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان العرش غالباً لم يجز.

فصل: وكل شيئاً اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئاً اختلفا فهما جنسان، وقال مالك: البر والشمير جنس واحد، وفي اللحمان والألبان للشافعى قولان، أصحهما أنها أجناس وهو قول أبي حنيفة، ولا ريا في الحديد والرصاص، وما أشبهها عند مالك والشافعى، لأن العلة في الذهب والفضة الشمنية، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يتعدى الريا إلى الرصاص والتحاس وما أشبههما.

فصل: ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجار وزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع. وقال أبو حنيفة: ما لانص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.

فصل: وما يحرم فيه الريا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا. وقال مالك: يجوز في البداية بيع الكيل حزراً دون الموزون، وما حرم فيه الريا لا يجوز بيع

بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعى، وكذا لاياع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة، وكدينار صحيح ودينار قراصنة بدينارين صحيحين، وأجاره أحمد إلا في النوعين، وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز.

فصل: ولا يجوز بيع رطبة ببابسة على الأرض، كبيع الرطب بالتمر، وتفرد أبو حنيفة بتجویزه کيلاً. وأما العرایا وهو أن بيع الرجل الرطب على رؤوس النخل خرصة بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعى فيما دون خمسة أوستق، والراجح عنده أنه لا يختص بالقراء، وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطباً وبيعه بمثله غرأ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال، وقال مالك: يجوز في موضع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشتريها منه تخريضاً من التمر يجعله له، ويجوز بيع العرایا في عقود متفرقة، وإن زاد على خمسة أوستق، وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عريمة واحدة.

فصل: ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وقال مالك: يجوز بيعه به کيلاً، وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه وزناً، وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالخنطة متفاضلاً، ولا يجوز بيع دقائق الخنطة بدقيقها عند الشافعى ومالك، وقال أحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استريا في النعومة والخشونة، ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه، وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الخنطة بالخبز متفاضلاً ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما. وقال أحمد: يجوز متماثلاً، وإن باع ذهباً بذهب جزاها لم يصح، وعن أبي حنيفة: أنهم إن علموا التساوى بينهما قبل التفرق صح، وإن علموا بعد التفرق لم يصح، وعن رفر أنه يصح بكل حال. وإذا تصارفا ثم تقابلوا بعض ثمن الصرف، وتفرقوا بطل العقد كله، وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابلوا وبطفل فيما لم يتقابلوا، ولا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم جنسه عند الثالثة، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

باب بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع الدار الأرض، وكل بناء حتى حمامها إلا المتنقل كالدللو والبكرة والسرير بالاتفاق، وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانت والرف والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلًا بها، وعن رفر أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع، وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤيز دخل في البيع، أو مؤيراً لم يدخل عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال. وقال ابن أبي ليلى: الشمرة للمشتري بكل حال.

فصل: وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق، وعن ابن عمر أنه يدخل في البيع جميع ما عليها، وقال قوم يدخل ما يستر به العورة، ولا يدخل الجل والمقدود واللجمام في بيع الدابة بالاتفاق، وقال قوم: يدخل. وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الشمرة عند مالك والشافعى وأحمد إلى أوان الجذاذ فى العادة. وقال أبو حنيفة: يلزم بقطعه فى الحال.

فصل: ولا يجوز بيع الشمرة قبل بدو صلاحتها من غير شرط القطع عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مطلقاً ويقتضى ذلك القطع عنده، وإن باع الثمر بعد بدو صلاحتها جاز عند الشافعى ومالك وأحمد بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبة، وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان، فاما مكان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهوداً، وعنه أيضاً أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض. وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الشمرة في البستان جاز بيع جميع أنواع الشمار في ذلك البستان.

فصل: وإذا باع الشمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: يصح. وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً أو أصعاً معلومة لم يصح، ولا أن يستثنى من الشجرة غصناً عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك: يجوز ذلك، وإذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ريعها صح بالاتفاق. وعن الأوزاعى أنه لا يصح، ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئاً جلداً أو غيره. لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعى، وقال أحمد: يجوز ذلك في الرأس والأكارة، وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر.

باب بيع المصرة والرد بالعيوب

التصيرية في الإبل والبقر والغنم تدلّيساً للبيع على المشتري حرام بالاتفاق، وخالفوا: هل يثبت الخيار؟ قال الثلاثة: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره، وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره، وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ، أو حكم حاكم، والرد بالعيوب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي، وعند مالك والشافعى على الفور.

فصل: وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع وخذ أرش^(١) العيب لم يجر المشتري، وإن قاله المشتري لم يجر البائع بالاتفاق، فإن تراضياً عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك، ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية، والرجح عند جمهور أصحابه المنع، ونظيرها في الشفعة، وقال أحمد: للمشتري إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرش ويجر البائع على دفعه إليه، وإذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن: يسقط.

فصل: وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعى. وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجلون، فإن عهدهما إلى سنة يثبت له الخيار، وإذا ابتعاثاً ثان عيناً ثم ظهر بها عيب فزاد أحدهما أن يمسك حصته، وأراد الآخر أن يردد حصته جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومالك في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: ليس لآخرهما أن ينفرد بالرد دون الآخر.

فصل: وإذا زاد المبيع زيادة متميزة كاللولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: إن كانت الزيادة ولداً مع الأصل، أو ثمرة أمسكها ورد الأصل، وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال.

فصل: ولو كان المبيع جارية فوطنها المشتري ثم علم بالعيوب فله أن يردها، ولا يرد معها شيئاً عند الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يردها، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

(١) الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

فصل: وإن وجد المشترى بالبيع عيباً وقد نقص فى يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة امتنع الرد، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكاراة وهو المشهور عن أحمد بناءً على أصله. فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد، وإن وجد العيب وقد نقص البيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه، أى لا يعرف العيب القديم إلا به كالراتنج والبيض والبطيخ، فإن كان الكسر قدرأ لا يقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول الشافعى، والراجح من مذهبة أن له الرد، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش.

فصل: وإن وجد بالبيع عيباً وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعى إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش، وقال مالك وأحمد: وهو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم.

فصل: والعيب ما يعده الناس عيباً، كالعلمي، والصمم، والخرس، والعرج، والبخر^(١)، والبول بالفراش، والزنا، وشرب الخمر، والقذف، وترك الصلاة، والمشى بالنميمة. وقال أبو حنيفة: البخر والبول بالفراش والزنا عيب الجارية دون العبد. وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار، وعن مالك ثبوته. وإذا اشتري عبداً فوجده ماذوناً له في التجارة وقد ركتبه الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعى وأحمد، وعن مالك: أن له الخيار وقال أبو حنيفة: البيع باطل بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته.

فصل: ولو اشتري عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار بالاتفاق، وإن اشتراه مسلماً فبان كافراً فلا خيار له، وعن أبي حنيفة: أن له الخيار. ولو اشتري جارية على أنها ثيب فخرجت بكرأ فلا خيار له، وقال الشافعى: يثبت له الخيار، وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام، أو هلاك العبد رجع بالأرش، وقال أبو حنيفة: لا يرجع.

فصل: وإذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا: إنه يملأك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشترى بالاتفاق، وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له، وكذلك إذا أعتقه وحکى ذلك عن مالك.

فصل: ومن باع عبداً فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ما ساحدث به في هذه المدة من شيء كما لو مات فعهدته وضممانه على باائعه ونفقته عليه، ثم يكون بعد ذلك

(١) البخر: الرائحة الكريهة المتبعة من الفم.

عليه عهدة السنة من الجنون والجلدام^(١) والبرص^(٢) فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشترى، فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع، وإن كانت جارية تخيس حتى تخرج من الحية، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع، أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى.

فصل: باع عبداً بشرط العتق، فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى قولان: أحدهما: الصحة. والثانى: البطلان وهو الأصح وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعى أقوال: أحدها: أنه ييرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة. والثانى: أنه لا ييرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب، وهو قول أحمد. والثالث: وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا ييرأ إلا من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع. وقال مالك: البراءة فى ذلك جائزة فى الرقيق دون غيره فيرأ ما لا يعلمه، ولا ييرأ مما علمه.

فصل: والإقالة عند مالك بيع، وقال أبو حنيفة: فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو يوسف: هى قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا فى العقار فيه مطلقاً.

باب المرابحة

من اشتري سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها، أو أقل منه، أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن ويعده. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من باعها بأقل من الثمن الذى ابتعاها به قبل نقد الثمن فى المبيع الأول، ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول: بعثتها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة، وكرهه ابن عباس وابن عمر.

ومنع إسحاق بن راهويه جوازه، وإذا اشتري بشمن مؤجل لم يجبر بشمن مطلقاً بالاتفاق بل يبين. وقال الأوزاعى: يلزم العقد إذا أطلق وثبتت فى ذاته مؤجلاً، وعلى مذهب الأئمة ثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل. وإذا اشتري شيئاً من أبيه، أو ابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقاً. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز حتى يبين من اشتري منه.

(١) الجدام: علة تأكل منها الأطراف وتسقط.

(٢) البرص: مرض جلدى (يماض فى الجسد لعلة).

• كتاب السلم^(١) والقواص

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل، وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة، وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة، وليس بشرط.

فصل: واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والمروزنات والمذروعات التي تضبط بالوصف، واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها، كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد، واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً، وقال مالك: يجوز مطلقاً، وقال الشافعى: يجوز وزناً وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقاً عدداً. وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً. ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالاً، ولابد فيه من أجل ولو أياماً يسيرة.

فصل: ويجوز السلم في الحيوان والرقيق والبهائم والطيور، وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمقترض وطوها عند الشافعى ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراره. وقال المنزى وابن جرير الطبرى: يجوز قرض الإمام اللواتي يجوز للمقترض وطوهن.

فصل: ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد، والجداد والنiero والمهرجان وفصح الصاري، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد، ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة، ومنع منه أبو حنيفة، ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعى، وأجازه مالك. وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار.

فصل: يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد إذا غلب على الظن وجوده عند المحل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجوداً من

(١) السلم: هو بيع شيء موصوف مؤجل في ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل.

حين العقد إلى محله، ولا يجوز السلم في المخواهر النفيضة النادرة الوجود إلا عند مالك، ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك، ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد.

فصل: والقرض مندوب إليه بالاتفاق، ويكون حالاً يطالب به متى شاء وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه، وقال مالك: يلزم، ويجوز قرض الخبز عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، وهل يجوز وزناً أو عداؤ في مذهب الشافعى وجهان أصحهما وزناً، وعن أحمد روايتهن وقال مالك: تحريراً.

فصل: وإذا افترض رجل من رجل قرضاً، فهل يجوز أن يتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه من الطعام، أو لا يجوز ذلك ما لم تجز به عادة قبل القرض؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز إن لم يشرطه، وقال الشافعى: إن كان من غيرشرط جاز، والخبر محمول على ما إذا شرطه. قال في الروضة: وإذا أهدى المقترض للمقترض هدية جاز قبولها بلا كراهة، ويستحب للمقترض أن يرد أجرود مما أخذ للحديث الصحيح، ولا يكره للمقترض أخذه.

فصل: اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه، ويؤخر الباقى إلى أجل آخر، وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً، وعلى أنه لا بأس إذا حل بالأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض، أو يؤخره إلى أجل آخر.

فصل: وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع، أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه، ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها، وكذلك لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجنابة والقرض، وقال الشافعى: لا يلزم في الجميع، ولهم المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني، إذ الحال لا يؤجل.

• كتاب الرهن^(١)

الرهن: جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء، وقال داود: هو مختص بالسفر، وعقد الرهن يلزم بالقبول، وإن لم يقبض عند مالك، ولكنه يجبر الراهن على التسليم. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: من شرط صحة الرهن القبض، فلا يلزم الرهن إلا بقبضه، ورهن المشاع مطلقاً جائز، سواء كان مما يقسم كعقار أو لا يقسم كعبد. وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع، واستدامة الرهن عند المترهن ليست شرطاً عند الشافعى، وهى شرط عند أبي حنيفة ومالك، فمتى خرج الرهن من يد المترهن على أى وجه كان بطل الرهن إلا أن أبي حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة، أو عارية لم يبطل.

فصل: وإذا رهن عبداً ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعى أنه ينفذ من الموسر، ويلزم مالكه قيمة يوم عتقه ثمناً، وإن كان معسراً لم ينفذ، وهذا هو المشهور عن مالك، وقال مالك أيضاً: إن طرأ له مال، أو قضى المترهن ما عليه نفذ العتق، وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عشر سيده، وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال.

فصل: وإذا رهن شيئاً على مائة، ثم أقرضه مائة أخرى، وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز على الراجح من مذهب الشافعى، إذ الرهن لازم بالحق الأول، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: بابلسواز، وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوديه؟ قال أبو حنيفة: يصح، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يصح.

فصل: وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعى: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه، بل يبيعه الراهن، أو وكيله بإذن المترهن، فإن أبي الزمه الحاكم قضاء الدين، أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك، فإن لم يفعل وباعه المترهن جاز، وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون عند الحلول، ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند

(١) الرهن : بفتح الراء وسكون الهاء لغة: الثبوت والاحتباس.

معناه شرعاً: قال القرطبي في تفسيره: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم.

الشافعى وأحمد صحيحه، وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له فسخ ذلك، وإذا تراضياً على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الشمن قبل قبض المрتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده. وقال مالك: إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن. وقال الشافعى وأحمد: تكون الحاله هذه من ضمان الراهن مطلقاً، إلا أن يتعدى المرتهن، فإن يده يد أمانة. وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الشمن، ثم خرج المبيع مستحقاً فلا عهدة على العدل عند مالك، ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالشمن على موكل العدل في البيع، وهو المرتهن لأنه بيع. وقال القاضى عبد الوهاب المالكى: لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصى، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده، وهذا قول الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرس للمشتري، ثم يرجع على موكليه وكذا يقول في الأب والوصى ويوافق مالكاً في الحاكم وأمين الحاكم، فيقول: لا عهدة عليهما، ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو يتيمأ.

فصل: وإذا قال: رهنت عبدى هذا عندك على أن تقرضنى ألف درهم، أو تبيعنى هذا الشوب اليوم، أو غداً صبح الرهن، وإن تقدم وجوب الحق، فإن أقرضه الدرام، أو باعه الشوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: القرض والبيع يمضى والرهن لا يصح.

فصل: والمغضوب ضممون ضمان غصب، فلو رهنه مالكه عند الفاصل من غير قبضه صار ضممناً ضمان رهن، وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعى وأحمد: يستتر ضمان الغصب، ولا يلزم الرهن مالم يمض زمان قبضه.

فصل: عند مالك أن المشتري الذى استحق المبيع من يده يرجع بالشمن على المرتهن، لا على الراهن، ويكون دين المرتهن فى ذمة الراهن، كما لو تلف الرهن، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن ويرجع على المرتهن. وقال الشافعى: يرجع المشتري على الراهن، لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن، وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس: إذا باع الحاكم، أو الوصى، أو الأمين شيئاً من التركة للغرماء بمقابلتهم، وأخذدوا الشمن، ثم استحق المبيع، فإن المشتري عندهما يرجع على الغراماء، ويكون دين الغراماء في ذمة غريمهم كما كان، والباب كله عند الشافعى واحد، والرجوع يكون عنده

على الراهن والمديون الذى بيع متابعاً.

فصل: وإذا شرط المشترى للبائع رهناً، أو ضميناً ولم يعين الرهن ولا الضمين، فالبائع جائز عند المالك، وعلى المبائع أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين، وكذلك المبائع أن يأتي بضمين ثقة، وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع والرهن باطلان، وقال المزنى: هذا غلط عندى والرهن فاسد للجهل به والبيع جائز، وللبائع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة.

فصل: وإن اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة درهم، وقال المرتهن: على ألف، وقيمة الرهن تساوى الألف، أو زيادة على الخمسمائة، فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف وكان قيمة الرهن ألفاً، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن، أو يترك الرهن للمرتهن، وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته، وأعطاه الرهن ستمائة، وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: القول: قول الراهن فيما يذكره مع يمينه، فإذا حلف دفع إلى ما حلف عليه، وأخذ رهنه.

فصل: زيادة الرهن ونحوه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكاً للراهن، ثم الولد يدخل فى الرهن دون غيره، وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقاً تدخل فى الرهن مع الأصل، وقال الشافعى: جميع ذلك خارج عن الرهن، وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن، وقال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن، فالزيادة له، أو المرتهن فالزيادة له.

فصل: وانختلف العلماء فى الرهن: هل هو مضمون أم لا، فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقارات، فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله فى تلفه مع يمينه، وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه، إلا أن يصدقه الراهن. وانختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك، فروى ابن القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن، ويأخذ دينه من الراهن، وروى أشهب وغيره أنه ضامن القيمة، والمشهور من مذهبة أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت، فإن فضل للراهن شيئاً من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن.

وقال أبو حنيفة: الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته، ومن الحق

الذى عليه، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق، ولم يضمن الزبادة، ويكون إتلافه من ضمان الراهن، وإن كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفاً ضمن قيمة الرهن، وسقطت من دينه وأخذ باقى حقه. وقال الشافعى وأحمد: الرهنأمانة فى يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمته إلا بالتعدى، وقال شريح والحسنوالشعانى: الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهماً، والحق عشرةآلاف، ثم تلف الرهن سقط الحق كله.

فصل: وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى، فإن اتفقا على القيمة فلاكلام، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة، فقال مالك: يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفتة وعمل عليها، وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه، ومذهب الشافعى أن القول قول الغارم مطلقاً، ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيعرهنا، قال أبو حنيفة والشافعى: لا يصح ويكون البيع مفسوخاً، وقال القاضى عبدالوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم، ولكنه عندي على طريق الكراهة، وأنا أدلى على جوازه وأنصر القول به، وعندي أن أصول مالك تدل عليه.

• كتاب التغليس والحجر^(١) •

اتفق الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمددين مستحق على الحاكم، وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها، أو يقسمها بين غرمائه بالمحصص. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على المفلس، بل يحبس حتى يقضى الديون. فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهماً ودينه دراهم فيقبضها القاضى بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وماهه دنانير باعه القاضى فى دينه.

فصل: واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه، فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه، وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاوته مالم يحكم به قاض ثان، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها، سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تتحمل، فإن نفذ الحجر قاض ثان صحي من تصرفاته ما لا يتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتديير والعتق والاستيلاد ويبطل ما يتحمل الفسخ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك، وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله يبيع ولا هبة ولا عتق، وعن الشافعى قولان: أحدهما: وهو الظاهر كمدبب مالك. والثانى: تصح تصرفاته وتكون موقوفة، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف، وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأخضر، فيبدأ بالهبة، ثم البيع ثم العتق. وقال أحمد في أظهر روايته: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة.

فصل: ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حى، قال مالك والشافعى وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفور باخذها دونهم، وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها، فلو وجدتها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، قال الشافعى وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً، وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء.

فصل: الدين إذا كان موجلاً: هل يحل بالحجر أم لا؟ قال مالك: يحل، وقال

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق.
ومعنى شرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله لعدم أهلية للتصرف أو لإفلاسه.

أحمد: لا يحل، وللشافعى قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل، وأبو حنيفة لا حجر عنه مطلقاً، وهل يحل الدين بالموت؟ الثلاثة على أنه يحل، وقال أحمد وحده: لا يحل في أظهر روايته إذا وثق الورثة؟ ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته، ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم عند الثلاثة، وقال الشافعى يشاركونه.

فصل: هل تباع دار المفلس التي لا غنى لها عن سكناها وخدماته المحتاج إليه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك، وزاد أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض، وقال مالك والشافعى: يباع ذلك كله.

فصل: وإذا ثبت إعساره عند الحاكم، فهل يتحول الحكم بينه وبين غرمائه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يتحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه، بل يلازمونه ولا يمكنونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالخصوص. وقال مالك والشافعى وأحمد: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويتحول بينه وبينهم، ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته، بل ينظر إلى ميسرتها.

فصل: واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس، واختلفوا: هل تسمع قبله. فقال مالك والشافعى وأحمد: تسمع قبله. وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده، وإذا أقام المفلس بيته بإعساره، فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف، وقال مالك والشافعى: يحلف بطلب الغرماء.

فصل: واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون، وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله. واختلفوا في حد البلوغ، فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام، أو الإنزال إذا وطى، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة. وبلغ الجارية بالحيض والاحتلام والحمل، أو فحتي يتم لها سبع عشرة سنة، وأما مالك فلم يحد فيه حدًا. وقال أصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة، وقال الشافعى وأحمد في أظهر روايته: حده في حقها خمس عشرة سنة، أو خروج المنى، أو الحيض، أو الحمل ونبات العانة: هل يقتضى الحكم بالبلوغ أم لا، قال مالك وأحمد: نعم، والراجح من مذهب الشافعى أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم.

فصل: وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق. وانختلفوا في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله وغاوته لتمييزه وعدم تبديله، ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً، وقال الشافعى: هو صلاح المال والدين، وهل بين الغلام والجارية فرق؟ قال أبو حنيفة والشافعى: لا فرق بينهما، وقال مالك: لا يفتك الحجر عنها وإن بلغت رسيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة مالها كما كانت قبل التزويع، وعن أحمد روايتان: المختار منهما لا فرق بينهما. والثانية: كقول مالك، وزاد حتى يحول عليها حول عنده، أو تلد ولداً، واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجوراً عليه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنة إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال، وإذا طرأ عليه السفة بعد إيناس رشه هل يحجر عليه أم لا؟ قال الشافعى ومالك وأحمد: يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا، ويجوز للأب والوصى أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يسيعاً مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحياناً أنفسهما عند مالك.

• كتاب الصلح^(١)

اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل، لأنه هضم للحق، أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة؟ قال ثلاثة: تصح، وقال الشافعى: لا تصح. والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعى. وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منها أن جميع الحائط له، فعندي أبى حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التى عليه من بيته، وقال الشافعى وأحمد: إذا كان لأحدهما عليه جذوع لم يتراجع جانبه بذلك، بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه، والحائط بينهما مع أيمانهما.

فصل: وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه، فالسقف عند أبى حنيفة ومالك لصاحب السفل، ومع قول الشافعى وأحمد: هو بينهما نصفان، وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجرأ صاحب السفل على البناء والتسليف حتى يبني صاحب العلو علوه، بل إن اختيار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله وينبع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أتفق عليه هذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ونقل عن الشافعى كذلك والصحيح من مذهب أنه لا يجرأ صاحب السفل، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناءً على أصله، وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجرأ على العمارة، والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه يجرأ الشريك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل. وقال الغزالى في فتاویه: الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المתחاصمين، فإن بان له الامتناع لغرض صحيح أو شرك فى ذلك لم يجرأ، وإن علم أنه عند أجراه. قال: والقولان يجريان فى تنقية البتر والقناة والنهر بين الشركاء.

فصل: وللمالك التصرف فى ملكه تصرفاً لا يضر بجاره. واختلفوا فى تصرف يضر، فاجاره أبى حنيفة والشافعى، ومنعه مالك وأحمد. وذلك مثل أن يبني حماماً أو معصراً، أو مرحاضاً، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقض ماؤها لذلك، أو يفتح شيئاً يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لنصرفه فى ملكه. واتفقوا على أن للمسلم أن

(١) الصلح: هو عقد ينهى الخصومة بين المתחاصمين بشروط مشروعة.

يعلى بناءه فى ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، قال مالك وأحمد: يلزمـه بناء ستة تمنعه من الإشراف على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يلزمـه ذلك وهكذا اختلافـهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فـسقطـ طالبـ أحدهـما الآخرـ بينـاهـ فـامتنـعـ، وكـذلكـ إـذـاـ كانـ بـينـهـماـ دـولـابـ، أوـ قـناـةـ، أوـ نـهـرـ، أوـ بـشـرـ فـتعـطلـ فـقالـ أبوـ حـنـيفـةـ: بـالـإـجـبارـ فـيـ النـهـرـ وـالـدـوـلـابـ وـالـقـنـاـةـ وـالـبـشـرـ لـاـ فـيـ الجـدارـ، بـلـ عـدـمـ الـإـجـبارـ فـيـ الجـدارـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـقـالـ لـلـآـخـرـ: إـنـ شـتـ فـابـنـ وـأـمـنـهـ مـنـ الـأـنـفـاعـ حـتـىـ يـعـطـيـكـ قـيـسـمـةـ الـبـنـاءـ، وـوـافـقـهـ مـالـكـ عـلـىـ الـإـجـبارـ فـيـ الدـوـلـابـ وـالـقـنـاـةـ وـالـنـهـرـ وـالـبـشـرـ، وـاـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ الجـدارـ المـشـترـكـ، فـعـنـهـ روـاـيـةـ بـالـإـجـبارـ، وـالـآـخـرـ بـعـدـهـ .

• كتاب الحوالة^(١) •

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة. وقال داود: يلزم القبول، وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه، ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: إن كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزم قبولها، وقال الأصطخري - من أئمة الشافعية - لا يلزم المحال القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا. ويحکى ذلك عن داود. فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملئ فقد برأ المحيل على كل وجه، وبه قال الفقهاء أجمع إلا رفر فقال: لا ييرأ.

فصل: وانختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه. فمذهب مالك أنه إن غرر المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم، فإن المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعى وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه، سواء غرر المحيل بفلس، أو تجدد الفلس، أو انكر المحال عليه، أو جحده لتفضيره بعدم البحث والتفتیش فصار كأنه قبض العوض، وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الإنكار.

(١) الحوالة مأخوذة من التحول والتحويل والانتقال.

و معناها شرعاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فإذا كان لك عند شخص دين مثلاً فطلبته منه فأحالك إلى شخص آخر يتعامل معه في تجارة أو صناعة ليقضيك دينك فهي الحوالة في منظور الشرع.

• كتاب الضمان^(١)

اتفق الأئمة على جواز الضمان، وأنه لا يتقلل الحق عن المضمون عنه الحى بنفس الضمان، بل الدين باق فى ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود: يسقط، وهل تبراً ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان، الأئمة الثلاثة لا كالحى، وعن أحمد رواياتان.

فصل: وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد، وهو لا يعرف قدره، وكذلك يجوز عندهم ضمان ماله يجب. مثاله داين زيداً فما حصل لك عليه فهو على، أو فأنا ضامن له. والمشهور من مذهب الشافعى أن ذلك لا يجوز، ولا الإبراء من المجهول. وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاء، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟ مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد أنه يجوز. وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه.

فصل: ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا فى موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: اضممن عنى ديني فيضممه والفرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين، فإن كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شيئاً.

فصل: وكفالات البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإطاق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها، وتصح كفالات البدن عنمن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة، وتصح بيدن ميت ليحضره لأداء الشهادة، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه وأراده المستحق، أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه عادية مانعة فلا يكون تسلیماً، فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك. وإن تغيب المكفول، أو هرب قال أبو حنيفة والشافعى: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزم به المال، وإذا تعلّر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به، وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال، وأما الشافعى فلا يغرم المال عنده مطلقاً، ولو لم يعلم مكانه لم يطالب

(١) الضمان: ضمن الرجل ونحوه - ضماناً: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصّر في أدائه. وضمن الشيء: أي جزم بصلاحيته وخلوه مما يعييه.

بالاتفاق، ولو قال: إن لم أحضر به غداً فأننا ضامن لما عليه فلم يحضر، أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعى ومالك.

ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل: إن لم يوااف بها غداً فعلى المائة، فلم يوااف بها ألممه المائة إلا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن، وضمان الدرك فى البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد هو الراجح من قولى الشافعى بعد قبض الثمن لإطياق جميع الناس عليه فى جميع الأعصار، وله قول: إنه لا يصح لأنه ضمان مala يجب.

• كتاب الشوكة^(١)

شركة العنان جائزة بالاتفاق، وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن أبي حنيفة يخالف مالكاً في صورتها فيقول: المفاوضة أن يشترط الرجالان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يسقى لواحد منها شيءٌ من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبها، فإذا زاد أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة، لأن ماله زاد على مال صاحبه، وكل ما ربيحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر، ومالك يقول: يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فيهما. وأما الغصب ونحوه فلا، ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً أو دراهم، ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه و يجعلانه للتجارة، أو في بعض ماليهما، سواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، أو كان متميزاً بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جمياً عليه في الشركة، وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منها في يده، وإن لم يجمعاه. ومذهب الشافعى وأحمد أن هذه الشركة باطلة.

فصل: شركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتراكاً في صنعة واحدة وعملاً في موضع واحد، وقال أبو حنيفة بجوارها، وإن اختلفت صناعتهما وافتقر موضعاهما، وجوزها أحمد في كل شيءٍ، ومذهب الشافعى أنها باطلة.

فصل: شركة الوجه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد، وصورتها أن لا يكون لها رأس مال ويقول أحدهما للآخر: اشتراكنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة، والربح بيتنا، ومذهب مالك والشافعى أنها باطلة.

(١) الشركة في اللغة معناها الاختلاط، ويرتفعها الأحناف بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح. وهي قسمان: شركة أموال ، وشركة عقود.

١- شركة الأموال: هي أن يمتلك أكثر من شخص داراً أو أرضاً ونحوها وهذه الشركة لا يجوز لأحد من الشركاء أن يتصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه.

٢- شركة العقود: هي أن يتعاقداثنان أو أكثر على تجارة ونحوها بأن يكون المال بينهما والربح لهما والخسارة عليهما .

فصل: ولا يصح عند الشافعى إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخلط كل، حتى لا تتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف، ولا يشترط تساوى قدر المالين، وإذا كان رأس مالهما متساوياً، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه، فالشركة فاسدة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح ذلك وإن كان المشرط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً.

• كتاب الوكالة^(١)

الوکالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوکالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون، والخصوصة في المطالبة بالحقوق، والتزویج، والصلة وغير ذلك؟ واتفق الأئمۃ على أن إقرار الوکيل على موکله في غير مجلس الحكم لا یقبل بحال، فلو أقر عليه بمجلس الحكم، قال أبو حنیفة: یصح إلا إن شرط عليه أن لا یقر عليه، وقال الثلاثة: لا یصح، واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاصن غير مقبول، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره.

فصل: ووکالة الحاضر صحيحة عند مالک والشافعی وأحمد، وإن لم یرض خصمہ بذلك إذا لم یکن الوکيل عدوًّا للخصم، وقال أبو حنیفة: لا یصح وکالة الحاضر إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموکل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ. وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضورة الحاکم جاز ذلك، ولا يحتاج فيه إلى بیة، وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعینه أو جماعة، وليس حضور من يستوفی منه الحق شرطاً في صحة توکيله، وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبیة عند الحاکم، ثم یدعى على من يطالبہ بمجلس الحكم، هذا مذهب مالک والشافعی وأحمد، وقال أبو حنیفة: إن كان الخصم الذى وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوکالة، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوکالة.

فصل: وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضورة الموکل وبغير حضرته عند مالک والشافعی وأحمد، وقال أبو حنیفة: ليس له فسخ الوکالة إلا بحضور الموکل وللموکل أن يعزل الوکيل عن الوکالة فيتعزل، وإن لم یعلم بذلك على الراجح عند مالک والشافعی. وقال أبو حنیفة: لا یتعزل إلا بعد العلم بذلك، وعن أحمد روایتان.

فصل: وإذا وكله في بيع مطلقاً فمذهب مالک والشافعی وأحمد وأبی يوسف ومحمد أن ذلك یقتضي البيع بشمن المثل نقداً بنقد البلد، فإن باعه بما لا یتغابن الناس بمثليه أو نساء، أو بغير نقد البلد لم یجز إلا برضاء الموکل، وقال أبو حنیفة: یجوز أن یبيع كيف

(١) الوکالة في اللغة : التفريض، ومعناها شرعاً: استابة مکلف مکلفاً یقبلها وتحبّط في شروطها.

شاء نقداً ونساءً وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده، وأما في الشراء، فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل، وقول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق، وهل يقبل قوله في الرد؟ الراجح من مذهب الشافعى أنه يقبل، وبه قال أحمد، سواء كان يجعل أو بغيره.

ومن كان عليه حق لشخص فى ذمته، أو له عنده عين كعارية، أو وديعة فجاءه إنسان وقال: وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك فصدقه أنه وكيله، ولم يكن للوكليل ببينة فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا؟ قال القاضى عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا، وال الصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة واصحابه: إنه يجبر على تسليم ما فى ذمته، وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيما فى الذمة، واختلفوا: هل تسمع البيينة على الوكالة من غير حضور الخصم. قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره، وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره، وتتصحح الوكالة فى استيفاء القصاصين عند مالك والشافعى على الأصح من قوله، وعلى ظهر الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

واختلفوا فى شراء الوكيل من نفسه؟ فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يصح ذلك على الإطلاق. وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن، وعن أحمد روايتان: ظهرهما: أنه لا يجوز بحال.

واختلفوا فى توکيل الم Miz المراہق، فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح وقال القاضى عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك، إلا أنه لا يصح عند الشافعى أنه لا يصح، والوکيل فى الخصومة لا يكون وكيلأ فى القبض إلا عند أبي حنيفة وحده.

• كتاب الإقرار^(١)

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه، والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواءً يكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعاً، وإن لم تف فعند مالك والشافعى وأحمد: يتحاصلون في الموجود على قدر ديونهم. وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على غريم المرض، فيبيداً باستيفاء دينه، فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له، ولو أقر في مرض موته لوارث؟ فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً، وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا. مثاله أن يكون له بنت وأبن آخر، فإن أقر ابن أخيه لم يتهم، وإن أقر لابنته اتهم، والراجح من قول الشافعى أن الإقرار للوارث صحيح مقبول، ولو مات رجل عن ابنة وأقر أحدهما بثالث، وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق، ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصبه من الإرث لو أقر به الآخر، أو قامت بذلك بيته، وقال الشافعى: لا يصح الإقرار أصلاً، ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبه. ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون، فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين، وقال مالك وأحمد: يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعى، والقول الآخر كذهب أبي حنيفة.

فصل: ومن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه، قال بعض أصحاب مالك: يقال له سب ما شئت ما يتمويل، فإن قال: قيراط، أو حبة قبل منه، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى، لأن الحبة مال، وقال بعض أصحاب مالك: يلزم مائتا درهم إن كان من أهل الورق^(٢) وعشرون مشقاً إن كان من أهل الذهب، وهو أول نصاب الزكاة، وقال القاضى عبد الوهاب: وليس مالك فى ذلك نص،

(١) الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر، وفي الشرع: الاعتراف بالدعوى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعواي المدعى عليه ولهذا يقولون: الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس.

(٢) الورق: الفضة.

وعندى أنه يجب على مذهبه ربع دينار، فإن كان من أهل الورق ثلاثة دراهم. ولو قال له على مال عظيم، أو خطير، قال ابن هيبة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة إلا أن صاحبيه قالا: يلزم مائتا درهم إن كان من أهل الورق أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب، وقال الشافعى وأحمد: يقبل تفسيره بما قل مما يتصل حتى بفلس واحد، ولا فرق عندهما بين قوله على مال، أو مال عظيم، وقال القاضى عبد الوهاب: وليس لمالك نص في المسألة أيضاً، وكان الأبهري يقول بقول الشافعى. والذى يقوى فى نفسى قول أبي حنيفة، ولو قال له: على دراهم كثيرة، فقال الشافعى وأحمد: يلزم ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكى، إذ لا نص فيها لمالك، وقال أبو حنيفة: يلزم عشرة دراهم، وقال أصحابه: يلزم مائتا درهم، واختاره القاضى عبد الوهاب المالكى.

فصل: ولو قال له: على ألف درهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل، وكذلك لو قال له: ألف وكر حنطة وألف وجوزة، أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعى وأحمد، سواء كان العطف من جنس ما يقال أو يوزن، أو يعد أو لا كالنبات.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يقال أو يوزن أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا، فيلزم منه عند قوله: في الدرهم ألف درهم ودرهم، وفي الجوار: ألف جوزة وجوزة، وفي الحنطة ألف كر وكر.

فصل: والاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة، وأما من غير الجنس، فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة، كمكيل وموتون ومعدود، قوله: على ألف درهم إلا كر حنطة صحيحة، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته، كثوب وبعد لم يصح استثناؤه، وقال مالك والشافعى: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح، وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر. واجتازوا في عكسه فعند الثلاثة: يصح، وعند أحمد: لا يصح.

فصل: وإذا قال له: عندي ألف درهم في كيس، أو عشرة أرطال ثم في جراب أو ثوب في متليل، فهو إقرار بالدرهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أهل العراق: يكون الجميع له.

فصل: وإذا أقر العبد الذى هو غير مأذون له فى التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة فى بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وقبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقربه عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد: لا يقبل إقراره فى قتل العمد، وقال المزنى ومحمد بن الحسن وداود: لا يقبل إقراره بذلك، كما لا يقبل فى المال إلا فى الزنا والسرقة فقط، فإنه يقبل فيما، والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة، كقوله: داينت فلاناً له على ألف درهم ثمن مبيع، أو مائة درهم أرش^(١) عيب، أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعى وأحمد، وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال الذى فى يده، كما لو أقر بغصب، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذى فى يده، كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة.

فصل: ولو أقر يوم السبت بمائة، ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند مالك: والشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف، ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والجلسات، وقال أبو حنيفة: إن كان فى مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة، أو فى مجالس كان إقراره مستأنفاً.

فصل: ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل، فقال أبو حنيفة ومالك القول: قول المقر له مع يمينه أنه حال، وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه، وللشافعى قولان كالمذهبين، وأصحهما: أن القول قول المقر مع يمينه.

فصل: ولو شهد شاهد لزید على عمرو بآلف درهم، وشهد له آخر بالفين ثبت له الآلف بشهادتهما، وله أن يحلف مع الشاهد الذى زاد ألفاً آخر، هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيئاً أصلًا، فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين.

(١) الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

• كتاب الوديعة^(١)

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدى، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع بحثه. وانختلفوا فيما إذا كان قبضها ببيبة، فالثلاثة على أنه قبل قوله في الرد بلا بيبة، وقال مالك: لا يقبل إلا ببيبة.

فصل: وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها، أو أتلفها ثم رد مثلاها إلى مكان الوديعة، ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك، فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها، أو الخنطة بمتلها حتى لا تميز لم يكن عنده ضامناً للتلف. وقال أبو حنيفة: إن رده بعيته لم يضمن تلفه، وإن رد مثلاه لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعى وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه، ولا يسقط عنه الضمان، سواء رده بعيته إلى حرزه، أو رد مثلاه.

فصل: وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع حرز آخر، قال القاضى عبد الوهاب: قال مالك فى الدابة: إذا ركبها ثم ردتها فصاحبها المودع بالختار بين أن يضممه قيمتها، وبين أن يأخذ منه أجرتها لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة، ولكن يجى على قوله: أن يأخذ الكراء أن تكون من ضمان المودع، وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع، ولم يقل فى التوب: كيف يعمل إذا لبسه ولم يليله، ثم رده إلى حرزه، ثم تلف، قال: والذى يقوى فى نفسى أن الشىء إذا كان ما لا يورن ولا يكال، كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله، فإنه يكون متعدياً باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه، وبهذا قال الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعيته، ثم تلف لم يلزمه ضمان.

فصل: واتفقوا على أنه متى طلبها أصحابها وجب على المودع ردها مع الإمكاني، وإلا

(١) الوديعة: ما يتركه المرء عند آخر من مال وغيره ليحفظه له ريشما يأتي فياخذله . والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها أصحابها.

ضمن، وعلى أنه إذا طالبه فقال: ما أرددتني ثم قال بعد ذلك: ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة؟ فلو قال: ما يستحق عندي شيئاً؟ ثم قال: ضاعت كان القول قوله.

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا أردها عند من تلزم نفقة ولو من غير عذر لم يضمن. وقال الشافعى: إذا أردها عند غيره من غير عذر ضمن.

• كتاب العارية^(١)

اتفق الأئمة على أن العارية قرية مندوب إليها ويثاب عليها.

وأختلفوا في ضمانها، فمذهب الشافعى وأحمد: أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم يتعد، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعدي، ويقبل قوله في تلفها، وهو قول الحسن البصري والنخعى والأوزاعى والثورى، ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير، سواء كان حيواناً، أو ثياباً، أو حليماً ما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظاهر الروايات، وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط، وإن لم يشترط لم تكن مضمونة.

فصل: وإذا استعار شيئاً فهل له أن يغيره لغيره؟ قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل. وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك، وليس للشافعى فيها نص ولا أصحابه وجهان أحدهما عدم الجواز.

فصل: وأختلفوا: هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض، وإن لم يتتفق بها المستعير. وقال مالك إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انتفاضة الأجل، ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاضة المستعير بها، وإذا أغار أرضاً لبناء، أو غراس قال مالك: ليس له أن يرجع فيها إذا بني أو غرس، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً، أو يأمره بقلعه إن كان يتتفق بمقلوعه، فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انتفاضتها فإذا انقضت فالخير للمعير كما تقدم، وقال أبو حنيفة: إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع، إلا فليس له الإجبار قبل انتفاضاته، وقال الشافعى وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أى وقت اختار، وإن لم يشترط، فإن اختار المستعير القلع قبل، وإن لم يختار فللالمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمتها، أو يقلع ويضمن أرش التنصير، فإن لم يختار المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة.

(١) العارية: بالتحفيف والتشديد، عمل من أعمال البر التي تدب إليها الإسلام، ورغب فيها قال سبعمائة وتعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعنوان» [المائدة: ٢].

• كتاب الغصب^(١)

الإجماع منعقد على تحرير الغصب وتأثيم الغاصب، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس، واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمون بقيمتها، وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده، إلا في رواية عن أحمد.

فصل: ومن جنى على متعة إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه، فالمشهور عن مالك أنه يلزمـه قيمةـه لصاحبـه، ويأخذـ الجـانـي ذلكـ الشـيـءـ المتـعـدـىـ عـلـيـهـ، ولا فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـرـكـوبـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ بـيـنـ أـنـ يـقـطـعـ ذـنـبـ حـمـارـ القـاضـيـ، أوـ أـذـنهـ، أوـ غـيـرـهـ نـاـ يـعـلـمـ أـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـرـكـبـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ جـنـىـ عـلـيـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ حـمـارـ أـوـ بـغـلاـ أـوـ فـرـساـ هـذـاـ هوـ الشـهـورـ عـنـدـهـ، وـعـنـهـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـ عـلـىـ الجـانـيـ مـاـ نـقـصـ.

وقال أبو حنيفة: إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه، فإن مذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص، وإن جنى على حيوان يتتفعل بلحمه وظهره كبعير وغيره، فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته، وفي العينين جميع القيمة، ويرد على الجانـيـ بـعـيـنـهـ إـنـ كـانـ مـالـكـ قـاضـيـاـ أـوـ عـدـلـاـ، وـقـالـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـاـ نـقـصـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: فـيـ جـمـيعـ مـاـ نـقـصـ.

فصل: ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جنائية لزمـهـ مـالـكـ عندـ مـالـكـ أـخـذـهـ معـ ماـ نـقـصـهـ الغـاصـبـ، أوـ يـدـفـعـ إـلـىـ الغـاصـبـ، وـيـلـزـمـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الغـاصـبـ، وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ: لـصـاحـبـهـ أـرـشـ مـاـ نـقـصـ وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ.

فصل: ومن جنى على عبدـ غيرـهـ فقطـعـ يـدـيهـ، أوـ رـجـلـيهـ، فـإنـ كـانـ أـبـطـلـ غـرضـ سـيـدـهـ مـنـهـ فـلـسـيـدـهـ أـنـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ الجـانـيـ وـيـعـتـقـدـ عـلـىـ الجـانـيـ إـنـ كـانـ عـدـمـ إـلـىـ ذـلـكـ وـيـأـخـذـ السـيـدـ قـيـمـتـهـ مـنـ الجـانـيـ، أوـ يـمـسـكـهـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ، هـذـاـ هـوـ الـراجـعـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ أـنـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـاـ نـقـصـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـهـ أـنـ

(١) الغصب: هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواً وقهراً عنه. قال تعالى: «أَمَا السُّلْطَنَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَعْرِ قَارَدُتْ أَذْ أَعْبَهَا وَكَانَ رَوَاهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَقِيَةٍ غَصِبًا» (٧٩) [الكهف: ٧٩].

يسلمه إليه ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء له. وقال الشافعى: له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجنائى تزيلاً على أن قيمة العبد كديته، ومن مثل بعده، كقطع أنه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك. واختلف فى قوله: هل يعتق بنفس الجنائية، أو بحکم الحاكم؟ وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يعتق عليه بالثلة.

فصل: ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن، أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها، ثم نقصت القيمة لهزال، أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة، هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى وأحمد: له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب، والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبى حنيفة. وقال الشافعى وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال.

فصل: واختلف فى منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، وعن مالك روايات، إحداها: وجوب الضمان. والثانية: إسقاط الضمان. والثالثة: إن كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن، وإن أجرها لغيره ضمن، وعلى هذا فإذا كان المخصوص حيواناً فرده لا يضمن، وإن أنكره ضمن، وعنه رواية رابعة: أن الغاصب إذا كان قصده المفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس، فإنه يجب ضمان المفعة عليه رواية واحدة، وقال الشافعى وأحمد في أظهر روايته: هي مضمونة.

فصل: وإذا غصب جارية فوطئها فعليه الخد والرد عند الثلاثة. وقياس مذهب أبى حنيفة أنه يحد ولا أرش عليه للوطء، فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمخصوص منه وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: جبر الولد النقص. وإذا غصب داراً أو عبداً، أو ثوباً وبقى في يده مدة ولم يستفع به لا في سكتنى ولا في كراء⁽¹⁾ ولا استخدام ولا ليس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التي بقى فيها في يده ولم يستفع به هذا قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب، فتى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل، أو حرائق، أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبى يوسف: إن ما لا يتقل كالعقار لا يكون مضموناً بإخراجه عن

(1) الكراء: أجر المستأجر.

يد مالكه إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمته بالإتلاف والجناية، ومن غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكتها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد وعند أبي حنيفة: يملكته ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البناء بسبب إخراجها. واتفقوا على أن من غصب ساجة^(١) وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكتها وهو فى بحث البحر أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حكى عن الشافعى أنها تقلع، والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال.

فصل: ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حلياً، أو ضربه دنانير، أو دراهم أو نحاساً، أو رصاصاً، أو حديداً فاتخذ منه آنية، أو سيفاً فعند مالك: عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته، وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً، أو تراباً فعمله لبناً، وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها. وقال الشافعى: يرد ذلك كله على المغصوب منه، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالتعويض، ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما، هكذا نقلته عن عيون المسائل. وقال القاضى ابن رشيد في المسائل الطبوالية: إذا غصب حنطة فطحنتها أو شأة فذبحها، أو ثوبًا فقطعته كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكت الغاصب، وكذلك إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة، أو جبًا فزرعه أونواه فغرسها، وعند الشافعية تلزمه القيمة.

فصل: ومن فتح قفص طائر بغیر إذن مالكه فطار ضمه الفاتح عند مالك وأحمد، وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت، أو عبداً مقيداً خوف هربه فهرب عليه قيمته، سواء عند مالك طار الطائر، أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل، أو وقف بعده، ثم طار، أو هرب. وقال الشافعى: إن طار الطائر، أو هربت الدابة بعدما وقفت ساعة، فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان: أصحهما: الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه.

فصل: وإذا غصب عبداً فأبناً، أو دابة فهربت، أو عيناً فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغنم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه، ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما، وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي: ما لو فقد المغصوب، فقال المغصوب منه: قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون وحلف وغرم خمسين، ثم وجد

(١) الساج: ضرب من الشجر يعظم جداً وينهب طولاً وعرضأً وله ورق كبير.

المغصوب وقيمة مائة كما ذكر، فإن له أن يرجع في المغصوب، ويرد القيمة وعند مالك: يرجع المالك بفضل القيمة، وقال الشافعى: المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب، فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه، ويرد القيمة.

فصل: ومن غصب عقاراً فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حريق قال مالك والشافعى وأحمد: يضمن القيمة، وروى عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه. ولو غصب أرضاً فزرعها فأدركتها ربيها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع، قال أبو حنيفة والشافعى: له إجباره على القلع، وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت، فللمالك الإجبار، وإن كان فات فرويatan أشهرهما ليس له قلعة، وله أجراة الأرض. وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له.

فصل: وإذا أراق مسلم خمراً على ذمى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحمد، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً، وقال أبو حنيفة ومالك: يغنم القيمة له في ذلك.

• كتاب الشفعة (١)

ثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة، ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار، والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور، فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد، وللشافعى قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام، وله قول آخر أنه يبقى أبداً لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط، وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر أمرين: الأول: بمضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة، ثم روى عن مالك أن تلك المدة ستة، وروى خمس سنين.

الثاني: أن يرفعه المشترى إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور، وعن أحمد روايات: إحداها: على الفور، والثالثة: مؤقتة بالمجلس.

فصل: على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يغفو، أو يطالب به.

في أخرى: لا شفعة له، وقال أبو حنيفة الشفعة له، وقال الشافعى وأحمد: لا شفعة له.

فصل: وإذا كان ثمن الشفعة موجلاً للشفيع عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليتاً ثقة، وإنما أتى بثقة ملىء يضمن الثمن إلى ذلك الأجل، وبهذا قال الشافعى في القديم. وقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد: الراجح من مذهب: للشفيع الخيار بين أن يتعجل الثمن ويأخذ الشقون المشفوع، أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة.

فصل: والشفعة مقسمة بين الشفيع على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوه من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك، وهو

(١) الشفعة من الشفع وهو الضم ضد الوتر. ومعناها شرعاً كما يقول ابن حجر في الفتح: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أخيه بمثل العوض المسمى.

الأصح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : هي مفروضه على الرؤوس ، وهو قول للشافعى واختاره المزنى ، وعن أحمد روايتان .

فصل : والشفعية تورث عند مالك والشافعى . ولا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم وما قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث ، وقال أبو حنيفة : تبطل بالموت ، ولا تورث ، وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

فصل : ولو بىء مشترى الشخص ، أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعى وأحمد مطالبة المشترى بهدم ما بنا ، ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الشمن . وقال أبو حنيفة : للشفيع أن يجبر المشترى على القلع والهدم . قال فى عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشخص ، ويترك البناء والغراس فى مو ضعه .

فصل : وكل ما ينقسم كالحمام والبشر والرحي والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعى ، وختلف قول مالك فقال : فيه الشفعة ، وقال لا شفعة فيه ، واختار القاضى عبد الوهاب الأول ، قال : وهو قول أبي حنيفة ، وعهدة الشفيع فى البيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع عند جمهور العلماء ، فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقة من يد الشفيع ، ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ، ثم يرجع المشترى على البائع ، وقال ابن أبي ليلى : عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

فصل : اختلف الأئمة : هل يجوز الاحتياط لأسقاط الشفعة مثل : أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة ، أو أن يقر له ببعض الملك ، ثم بيعه الباقي ، أو يهب له ، فقال أبو حنيفة والشافعى : له ذلك ، وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك ، فإذا وهب من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعى ، وكذلك يقول أحمد ، بل لابد أن يكون قد ملك بعوض . وختلف قول مالك فى ذلك فقال : لا شفعة فيه ، وقال : فيه الشفعة .

فصل : وإذا وجبت له الشفعة بذل له المشترى دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكتها عند الثلاثة ، وقال الشافعى : لا يجوز له ذلك ، ولا يملك الدرهم وعليه ردّها ، وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان .

فصل : وإذا ابتعان اثنان من الشركاء نصيبيهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعى

وأحمد أخذ نصيب أحدهما للشفعه، كما لو أخذ نصيبيهما جمیعاً وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر، بل إما أن يأخذهما جمیعاً، أو يتركهما جمیعاً، وبه قال أبو حنيفة.

فصل: ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبيه من رجل، وأنكر الرجل الشراء، ولا يثبت وطلب الشفيع الشفعه، قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء، وقال أبو حنيفة: ثبت الشفعه، وهو الأصح من مذهب الشافعی لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري، وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، وتثبت الشفعه للذمی كما ثبتت للمسلم عند مالك وأبی حنيفة والشافعی، وقال أحمد: لا شفعه للذمی.

• كتاب القراء (١)

اتفق الأئمة على جواز المضاربة، وهو القراء بلغة أهل المدينة، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك، فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قرائضاً فهذا عند مالك والشافعى وأحمد قراء فاسد، وقال أبو حنيفة: هو قراء صحيح. واختلف فى القراء بالفلوس، فمنعه الأئمة وأجازه أشبہ وأبو يوسف إذا راجت. والعامل إذا أخذ مال القراء ببيته لم يرأ منه عند الإنكار إلا ببيته عند عامة العلماء، وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه، وإذا دفع إلى العامل مال القراء فاشترى العامل منه سلعة، ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس له أن يرجع على المضارب عند مالك والشافعى وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها، وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال.

فصل: ولا يجوز القراء إلى مدة معلومة لا يفسخه قبلها، أو على أنه إذا انتهت المدة يكون منوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وإذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان، أو لا يبيع إلا من فلان كان القراء فاسداً عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح.

فصل: وإذا عمل المضارب بعد فساد القراء فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعى، والربح لرب المال والنقصان عليه. واختلف قول مالك، فقال: يرد إلى قراء مثله، وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء، قال القاضى عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قراء مثله، وإن كان فيه نقص، ونقل عنه أن له أجرة مثله كمذهب الشافعى وأبى حنيفة.

فصل: وإذا سافر العامل بالمال فنفقة من مال القراء عند أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد: من نفسه حتى في ركوبه، وللشافعى قولان: أظهرهما: أن نفقته من مال نفسه، ومن أخذ قرائباً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك، وقال أهل العراق: يصير المال قرائباً عليه، وقال الشافعى: للعامل أجرة مثله، والربح لرب

(١) القراء: هو المضاربة: وهي عقد بين طرفين أحدهما يدفع للأخر قسطاً من ماله لينسبه له في تجارة ونحوها، على أن يكون الربح بينهما، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح.

المال، وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قول الشافعى وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور وهو قول الشافعى. واختلفوا فيما إذا اشتري رب المال شيئاً من المضاربة، فقال أبو يوسف ومالك: يصح، وقال الشافعى: لا يصح وهو ظهر الروايتين عن أحمد، ولو أدعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسبيّة^(١)، وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه، وقال الشافعى: القول قول رب المال مع يمينه، والمضارب لرجل إذا فسّارب آخر فربح قال أحمد وحده: لا تجوز المضاربة، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول.

(١) النسبة: الدين المؤخر.

• كتاب المساقاة^(١)

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة، وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره. وتجوز المساقاة على سائر الأشجار الثمرة كالنخل والعنب والتين والجور وغير ذلك عند مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعى، واختاره المؤخرون من أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب، وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

فصل: وإذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعى وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة، ويشرط أن لا يفصل بينهما، وأن لا يقدم المزارعة، بل تكون تبعاً للمساقاة، وأجار مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط، وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة.

فصل: ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق، ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك، وهو الجديد الصحيح من قول الشافعى والقديم من قوله، وختاره أعلام المذهب وهو المرجح، قال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد، قال النووي: وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجراة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض.

فصل: وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يد صلاحها جاز عند مالك والشافعى وأحمد، وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم، وأجاره أبو يوسف ومحمد وسخون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل. وإذا اختلفا في الجزء المشروط تختلفا عند الشافعى وينفسخ العقد، ويكون للعامل أجراة مثله فيما عمل بناءً على أصله في اختلاف المتباعين، ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع بعيته.

(١) المساقاة: مفاجلة من السقى، وهذه المفاجلة على غير بابها. وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجار أكثر حاجة إلى السقى لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية. وهي في الشع: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وتعهد له حتى يبلغ ثمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

• كتاب الإجارة^(١) •

الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم، وأنكر ابن علية جوازها وعقدتها لازم من الطرفين جميعاً، ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة، كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة، أو ستهدم بعد العقد، أو يمرض العبد المستأجر، أو يجد الأجر بالأجرة المغيبة عيّناً فيكون للمستأجر الخيار لأجل الغيب عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهة مثل أن يكتفى حانوتاً ليتجر فيه فيخترق ماله، أو يسرق، أو ينصب، أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة، وقال قوم: عقدتها لازم من جهة الأجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة.

فصل: وإذا استأجر دابة، أو داراً، أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشتربطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها، بل أطلقها، فمذهب الشافعى وأحمد: أنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة، لأنّه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته. ولو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة: تصبح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه، وقال الشافعى في الشهر عنده: تبطل الإجارة في الجميع. وإذا استأجر عبداً مدة معلومة، أو داراً، ثم قبض ذلك، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئاً، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة، وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وقال أبو ثور: المثار في هذه المواريث من ضمان المكتوى.

فصل: وعقد الإجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعاً، ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك

(١) الإجارة: معناها في اللغة المعاوقة مشتقة من الأجر وهو العرض ولذا سمى الثواب أجرأ .
وفي الشرع: يعرفها الفقهاء بأنها: عقد على المثار بعوضـ أي هي عقد يبيع للشخص أن يتبعه بذلك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه.

والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر، كشربه الخمر وسرقة، فإن لم يكف أجراها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه.

فصل: ويجوز عقد الإجارة مدة سنتين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو الراجح من مذهب الشافعى، وله قول: أنه لا تمحور الزيادة على سنة واحدة وقول آخر: ثلاثة سنون سنة، ولو استأجر منه شهر رمضان فى رجب، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح وقال الشافعى: لا يصح.

فصل: والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهةه عند مالك، وللشافعى قولان: أحدهما الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح من قولى الشافعى، وسواء الأجير المشترك والمفرد إلا إن قصر، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه، كالحرق والغرق، والأمر الغالب، وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه. وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الإعانة إلا الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، سواء عملوه بالأجرة، أو بغيرها إلا أن تقوم بيته بفراغه وهلاكه فيسرأون، ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط، وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.

فصل: واحتلقو فى إجارة الإقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعى والجمهور صحتها، قال التوزى: لأن الجندي مستحق المنفعة، قال شيخينا الإمام تقى الدين السبكي: ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بنزع الشيخ تاج الدين الفزاري، وولده الشيخ تاج الدين فقاولا فيها ما قالا: وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد، ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها. ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والإمامية والأذان عند أبي حنيفة وأحمد، وجوز ذلك مالك إلا فى الإمامة بفردها، وكذلك قال الشافعى، واحتلقو أصحابه. ولو استأجر داره مدة معلومة من يتبعها مصلى، ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له، قال ابن هبيرة فى الإفصاح: هذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب به، لأنه مبني على أن القرب عنده لا يوحيه عليها أجرة.

فصل: وإذا أجر عيناً مدة معلومة، ثم باعها فمدح الشافعى أن في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما: الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها، والمستأجر بالخيار فى إجازة البيع وبطلان الإجارة، أو رد البيع وثبوت الإجارة. قال صاحب الإفصاح وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضاء المستأجر، أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر، وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه، لأن تسليم المفعمة غير متعدل.

فصل: ومن استأجر دابة ليركبها، فكببها بلجامها^(١) كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها وإجازة المشاع جائزة عند مالك والشافعى وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يؤجر نصيه مشاعاً من شريكه، ولا يجوز عنده رهنه ولا هبة بحال، قال: وتجوز إجازة الدنانير والدرارهم للتزين، أو للتجميل بها كما لو كان صيرفيًا، هذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: لا تجوز، وأجارها بعض أصحاب الشافعى.

فصل: ولا يجوز عند مالك إجازة الأرض بما ينت ب فيها ويخرج منها، ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يجوز بكل ما أنتبه الأرض، ويغير ذلك من الأطعمة والمأكولات، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض، وذهب الحسن وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال. وإذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيراً وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك، وأبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال داود وغيره: ليس له أن يزرعها غير الحنطة.

فصل: وإذا استأجر أرضاً سته ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتأيد، ثم انقضت السنة فلم يجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس، وكذلك إن بني وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع، أو يأمره بقلعه، وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة، وليس للغارس قلعه، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع، وقال الشافعى: ليس ذلك للمؤجر، ولا يلزم

(١) كبح الدابة كبحاً: جلب رأسها إليه باللجام وهو راكب لكي تقف أو تقلل من سرعتها.

المستأجر قلع ذلك ويفقى مؤيداً ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر، ولا يأمره بقلعه، أو يقره في أرضه، ويكونان مشتركين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع.

فصل: ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم يتتفع به كما لو كان أرضاً فلم يزرعها، ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك، وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها، أو عبداً فلم يتتفع به، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم يتتفع بها، وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الإجارة كاليبع؟ قال الثلاثة: يجوز. وقال الشافعى: لا يجوز.

• كتاب إحياء الموات

اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها، ويجوز إحياء موات الإسلام للMuslim بالاتفاق، وهل يجوز للذئب؟ قال ثلاثة: لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز. وانختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه. وقال مالك: ما كان في الفلاة، أو حيث لا يت Shannon الناس فيه لا يحتاج إلى إذن، وما كان قريباً من العمران وحيث يت Shannon الناس فيه اتفقر إلى إذن، وقال الشافعى وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن. وانختلفوا فيما كان من الأرض مملوكاً ثم باد أهل وخرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟ قال أبو حنيفة ومالك: يملك بذلك، وقال الشافعى: لا يملك. وعن أحمد رواياتان كالمذهبين أظهرهما أنه يملك.

فصل: ويأى شيء تملك الأرض، ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء في الدار بتحجيرها وإن لم يسقها، وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء مثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك، وقال الشافعى: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً وتسيقها.

فصل: وانختلفوا في حريم البشر العارية؟ فقال أبو حنيفة: إن كانت لسكنى الإبل فحريمها أربعون ذراعاً. وإن كانت للناضج فستون، وإن كانت عيناً فثلاثمائة ذراع، وفي رواية: خسمائة، فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه، وقال مالك والشافعى: ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف، وقال أحمد: إن كان في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً، وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعاً، وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع، والخشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها؟ قال أبو حنيفة: لا يملكه، وكل من أخذه صار له، وقال الشافعى: يملكه بملك الأرض، وعن أحمد رواياتان كمذهب أبي حنيفة، وقال مالك: إن كانت الأرض محطة ملكه صاحبها، وإن كانت غير محطة لم يملكه.

فصل: اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر، أو بئر، فقال مالك: إن كان البشر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها، ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك، وإن كانت في حائط فلا يلزم بذل الفاضل إلا أن

يكون جاره ذرع على بشر فانهدمت، أو عين فغار، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بشر نفسه أو عينه، وإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئاً، وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان:

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى: يلزم بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض، ولا يلزم للمزارع، ولهأخذ العوض، والمستحب تركه. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزم بذله من غير عوض للماشية والستقىا معًا، ولا يحل له البيع.

• كتاب الوقف^(١)

هو قرية جائزة بالاتفاق، وهل يلزم أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يلزم باللفظ، وإن لم يحكم به حاكم، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصبح عنده ويزول ملك الواقف عنه، وإن لم يخرجه الواقف عند يده. وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليناً ويسلمه إليه وهى رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة، ولكنه غير لازم، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقت دارى على كذا. واتفقوا على أن ما لا يصح الاتساع به إلا بخلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقه، ووقف الحيوان يصح عند الشافعى وأحمد وهى رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح وهى الرواية الأخرى عن مالك.

فصل: والراجح من مذهب الشافعى أن الملك فى رقبة الموقوف يتقل إلى الله تعالى - عز وجل - فلا يكون ملكاً للواقف، ولا الموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: يتقل إلى الموقوف عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه، ووقف المشاع جائز كهبة وإجارته بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناءً على أصلهم فى امتناع إجارة المشاع.

فصل: ولو وقف شيئاً على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعى: لا يصح، وإذا لم يعين للوقف مصرفًا، بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم القراء، فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبه، فإن لم يكونوا فـإلى فقراء المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والراجح من مذهب الشافعى أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف، والراجح صحة منقطع

(١) الوقف في اللغة: الجبس يقال: وقف يقف وقوفاً أي جبس يجبس جبساً.
في الشرع: جبس الأصل وتبيل الشمرة. أي جبس المال وصرف مناقعه في سبيل الله.

الآخر.

فصل: واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف، ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وإن كان مسجداً فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله ولا بيع، وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده، وليس عند أبي حنيفة نص فيها، وانختلف أصحابه، فقال أبو يوسف: لا بيع وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول.

• كتاب الهبة^(١) •

انفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلابد من اجتماع الثلاثة عند ثلاثة. وقال مالك: لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض، بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، احترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل، ولوه مطالبة الورثة. فإن ترك المطالبة، أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب، أو مرض بطلت الهبة.

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة. ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث، وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافاً لأبي حنيفة. وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعى كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة. وقال أبو حنيفة: إن كان مما يقسم كالعيدي والجواهر جازت هبته، وإن كان مما لا يقسم لم تخiz هبة شيء منه شيئاً.

فصل: ومن أعمم إنساناً فقال: أعمرتك داري فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو العمر، هذا مذهب مالك، وكذا إذا قال: أعمرتك وعقبك، فإن عقبه يملكون منفعتها، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك، لأنها وهب المتفعة، ولم يهرب الرقبة. وقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله وأحمد، تصير ملكاً للمعمر وورثته، ولا تعود إلى ملك المعطى الذي هو العمر، فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال، وللشافعى قول آخر كمذهب مالك.

والرقمي جائزه، وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقمي باطلة.

فصل: ومن وهب لأولاده شيئاً استحب أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى. وذهب أحمد، ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكر

(١) الهبة في اللغة: التبرع والتفضيل على الغير بمال أو غيره، بعوض أو بغير عوض.

في الشرع: عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعى، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع، الثلاثة على أنه لا يلزم، وقال أحمد: يلزم الرجوع.

فصل: وإذا وهب الولد لابنه هبة، قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال، وقال الشافعى: له الرجوع بكل حال، وقال مالك: له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة، ولا يرجع فيما وهب على جهة الصدقة، وإنما يسوغ الرجوع ما لم تغير الهبة فى يد الولد، أو يستحدث دينًا بعد الهبة، أو تتزوج البنت، أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه، وإنما ليس له الرجوع، وعن أحمد ثلثة روايات: أظهرها: له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى والثانى: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة. والثالث: كمذهب مالك.

فصل: وهل يسوغ الرجوع فى غير هبة الابن؟ قال الشافعى: له الرجوع فى هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة، أو مجازاً كولده لصلبه، وولد ولده من أولاده البنين أو البنات، ولا رجوع فى هبة الأجنبي، ولم يعتبر الشافعى طردو دين وتزويج البنت، كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه فى سلطنة المتبه فيما يتمنع عنده الرجوع برقمه وبيعه لا يأجارتة ورهنه. وقال أبو حنيفة: إذا وهب للذى رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع، وإن وهب لأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج عن ملك الموهوب له، وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخته وأخوه وعمته، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب، فاما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع فى هبته.

فصل: وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الشواب نظر، فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كفءة الفقير للغنى وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو أحد قولى الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتراطه، وهو القول الثاني للشافعى، وهو الراجح من مذهبة.

فصل: وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه خلاف، ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب، فلو تركه فإنه الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يائمه. وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز، وذهب المالكية مذهبًا ثالثًا: أن الوعد إن اشترط بحسب كقوله: تزوج ولك كذلك، ونحو ذلك وجب الوفاء به، وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب.

• كتاب اللقطة (١)

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً، أو شيئاً لا بقاء له، وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملقطها، وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه كان له ذلك، وأنه إن تصدق بها ملقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين، وبين الرضا بالأجر.

فصل: وأجمعوا على جواز الالتفات في الجملة ثم اختلفوا: هل الأفضل ترك اللقطة، أو أخذها؟ فعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: الأخذ أفضل. والثانية: تركه أفضل. وعن الشافعى قوله: أخذها أفضل. والثانى: وجوب الأخذ، والأصح استحبابه لواائق بأمانة نفسه، وقال أحمد: تركها أفضلاً، فلو أخذها ثم ردتها إلى مكانها، قال أبو حنيفة: إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان، وإن ضمن، وقال الشافعى وأحمد: يضمن على كل حال، وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردتها ضمن، وإن أخذها متراجعاً بين أخذها وتركها، ثم درها فلا ضمان عليه.

فصل: ومن وجد شاة في فللة حيث لا يوجد من يضمنها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه، والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة، وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها.

فصل: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك، فللملقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعى وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيناً بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها للتمليك.

فصل: وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها، فعند مالك والشافعى: للملقط أن يجسها أبداً وله التصدق بها، وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً. وقال أبو حنيفة: إن كان فقيراً جاز له أن يتملكها وإن كان غنياً لم يجز. ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن

(١) اللقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.

يتصدق بها قبل أن يتملّكها على شرط إن جاء صاحبها، فإن أجار ذلك مضى، وإن لم يجزه ضمن له الملتقط، وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة. وإذا وجد بغيراً بيدية وحده لم يجز له عند مالك والشافعى أخذه، فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: عليه الضمان.

فصل: فإذا مضى على اللقطة حول وتصرّف فيها الملتقط بنفقة، أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها يوم أبا حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وقال داود: ليس له شيء. وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطي علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه بينة، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يلزمه ذلك إلا ببينة.

• كتاب اللقيط^(١)

إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة، أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي. واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. والثاني: أنه لا يصح. والثالث: أنه موقوف، وعن الشافعى الأقوال الثلاثة، والراجح من مذهبه أن إسلام الصبي استقلالاً لا يصح.

فصل: وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبي قتيل عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يحد ولا يقتل. وقال الشافعى: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه. واتفقا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه، وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فإنه قال: لا يحكم بإسلامه، وعن رواية كمذهب الجماعة.

(١) اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذى يصل الطريق ف يجعله من لا يعرف داره ولا نسبه.

• كتاب الجمالة^(١) •

اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل ببرده إذا شرطه، ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشرطه، فقال مالك: إن كان معروفاً برد الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه، وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له. ويعطى ما أتفق عليه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه، ولا أن يكون معروفاً برد الإباق أم لا، وقال الشافعى: لا يستحق الجعل إلا بالشرط. واختلفوا هل هو مقدر؟ فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم، وقال مالك: له أجر المثل، وعن أحمد روايتان: إحداهما دينار واثنا عشر درهماً، ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها، ولا بين المصر وخارج المصر. والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، أو من خارج المصر فأربعون درهماً، وعند الشافعى لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير.

واختلفوا فيما أتفقا على الآبق في طريقه، فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجب على سيده إذا أتفق متبرغاً وهو الذى ينفق من غير إذن الحاكم، فإن أتفق بإذنه كان ما أتفق ديناً على سيد العبد له أن يibus العبد عنده حتى يأخذ ما أتفقا عليه. وقال أحمد: هو على سيده بكل حال، ومذهب مالك ليس له غير أجراً المثل.

(١) الجمالة: عقد منفعة يُظن حصولها، كمن يلتزم بجعل - ما يعطى مقابل عمل - معين لمن يرد عليه متاعه الصنائع، أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الخاطئ.. الخ.

• كتاب الفرائض^(١)

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتراث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاءً وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة. وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة: الأبن، وابنه، وإن سفل، والاب، وأبواه، وإن علا، والأخ، وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا الأم والمعتقة من النساء سبع: البنت وبنت الإبن وإن سفل، والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة. وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله -عز وجل- ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها.

فصل: وأما ما اختلف فيه، فممنه توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله -عز وجل- وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاده الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والخالات والمذلون بهم. فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم، قال: ويكون المال ليت المال وهو قول أبي بكر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعى ودادود. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم. وحکى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع. وعن سعيد بن المسيب: أن الحال يرث مع البنت، فعلى ما قال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث، والباقي ليت المال، أو عن بنته فلها النصف، والباقي ليت المال، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد: المال كله للأم الثلث بالفرض، والباقي بالرد، وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد.

ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على

(١) الفرائض: جمع فريضة، والفرضة ماحوذة من الفرض بمعنى التقدير قال الله تعالى: «فنصف ما فرضتم» أي قدرتم.

الفرض في الشيع: هو التصيّب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

حد، وهذا الذي يحكى عنهم في الرد، وتوريث ذوى الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

فصل: والسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة، وحكى عن معاذ وابن المسمى والنخعى أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس، كما يتزوج الكافرة المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلم.

فصل: واختلفوا في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الرادة على ثلاثة أقوال، الأولى: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيما لبيت المال، هذا قول مالك والشافعى وأحمد. والثانى: يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه، أو في رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

فصل: واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول. ثم اختلفوا فيما في قتل خطأ، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يرث وقال مالك: يرث من المال دون الدية.

فصل: واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار، فذهب مالك وأحمد: لا يرث بعضهم بعضًا إذا كانوا أهل ملتين كاليهودى والنصرانى وكذا من عداهم من الكفار إن اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعى: إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضًا.

فصل: والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق، أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضًا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته باتفاق إلا في رواية عن أحمد. وذهب على وشريح والشعانى والنخعى إلى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه، وهي رواية عن أحمد.

فصل: ومن بعضه حر ويعرضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى: يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية.

فصل: والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون باتفاق، وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا

يرثون، والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السادس لم يأخذوا بالاتفاق، وروى عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فـيأخذون ما حجبوها عنه، والمشهور عنه موافقة الكافة، والجدة وأم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً باتفاق ثلاثة، وذهب أحمد إلى أنها ترث معه السادس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة، والأخوان يحجبان الأم من الثالث إلى السادس بالإجماع.

وحكى عن ابن عباس لها معهما الثالث حتى يصيروا ثلاثة، فيكون لها السادس.

فصل: وللأم في مسألة زوج وأبوبين، أو زوجة وأبوبين ثالث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء، إلا ابن عباس فإنه قال: يكون لها ثالث المال كله في المسألتين وبه قال شريع، ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوبين، وخالقه في زوج وأبوبين.

فصل: وللبيتين فصاعداً الثالثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبتين النصف كالواحدة، وأن الثلاثة فصاعداً الثلثين، وروى عنه كقول الجماعة، وإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لباقي البنات إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن، أو أسفل منها فيعصيهم، فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه، ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء، وحكى عن ابن مسعود أنه جعل ما بقى للذكر من ولد الأم دون الأب.

فصل: والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء، وحكى عن ابن عباس أنهن لسن عصبة، ولا يرثن شيئاً مع البنات.

فصل: المسألة المشهورة بالمشاركة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوبين اختلفوا فيها، فقال مالك والشافعى: للزوج النصف، وللأم السادس والإخوة من الأم الثالث، ثم يشارك الأخ للأبوبين الأخرين للأم في الثالث الذي فرض لهما، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثالث للإخوة للأم، ويسقط الأخ للأبوبين، وهو مذهب على، وحكى عن ابن عباس وابن مسعود.

فصل: فرض الجد والجدات السادس عند جميع العلماء، وروى عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثالث، وأقامها مقام الأم، وروى عنه كقول الجماعة.

ومذهب مالك: لا يرث من الجدات إلا اثنان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها. ومذهب أبي حنيفة أن أم أبي الأب ترث أيضاً. وانختلف قول الشافعى، فقال مثل قول مالك، وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبة. والجدة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الجدة من قبل الأم في السدس ولا تمحى بها، هذا مذهب مالك والشافعى وزيد وابن مسعود، وقال أبو حنيفة: السدس للجدة من قبل الأب إذا كانت أقرب من التي من جهة الأم.

فصل: والجد يقاسم الإخوة فيرثون معه، ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وروى عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء: أن الجد يسقط الإخوة والإخوة من الآبدين يعادون الجد بالإخوة من الآب ما لم ينقصوه عن الثالث عند كافة العلماء، وروى عن على أنهما لا يعادونه.

واختلف الأئمة في الأකدرية وهي: زوج وأم وجدة وأخت لأب وأم، أو لأب، فقال مالك والشافعى وأحمد: للزوج النصف، وللأم الثالث، ولالأخت النصف، وللجد السادس، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثاً له الثنان ولها الثالث. وقال أبو حنيفة: للأم الثالث وللزوج النصف والباقي للجد، وتسقط الأخت.

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعى بأقواماً فقط، وعند أبي حنيفة وأحمد: يرث بالسبعين جميماً، ولو اجتمع أبناً عم: أحدهما أخ لأم كان للأخ منها السادس، والباقي بينهما بالعصوبية بالاتفاق، وحكى عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال.

فصل: كافة العلماء يقولون بأن الإرث لا يثبت بالرواية، وذهب التخumi إلى ثبوته بها. وقال أبو حنيفة: إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه، وابن الملاعنة قال أبو حنيفة: تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبية. وقال مالك والشافعى: تأخذ الأم الثالث بالفرض والباقي لبيت المال، وعن أحمد روايتان: إحداهما عصبة عصبة أمه، فإذا خلف أمّا وخالاً فللأم الثالث والباقي للخال. والثانية: أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصبياً.

فصل: والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به، فإذا زادت الفرائض على سهام التركة داخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأغيلت المسألة، ثم تقسم

بعولها فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر -رضي الله عنه- على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وانكره وقال بطلانه، فقيل له: هل قلت بحضررة عمر؟ فقال: هبته، وكان مهيباً فقيل له:رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً، واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة؛ الستة والاثنتي عشر، والأربعية والعشرين.

فصل: والسقط وإن استهل صارخاً، قال مالك وأحمد، لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتتنفس إلا أن يطول به ذلك، أو يرضع، فإن عطس فعن مالك روایتان. وقال أبو حنيفة والشافعى: إن تحرك، أو تنفس، أو عطس ورث وورث عنه.

فصل: والختى المشكل وهو من له فرج وذكر، قال أبو حنيفة في المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام، أو من الفرج فهو أنثى، أو منها اعتبر أسبقاً، فإن استروا بقى على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل، أو يدر له لبن، أو يوطأ في فرجه، أو يحيض فهو امرأة، فإن لم يظهر شيءٌ من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى، وكذلك قال الشافعى، ولكن يخالفه في ميراثه، فقال: يعطى الابن النصف، والختى الثالث، ويوقف السدس حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا. وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يبور، فإن كان يبور منها اعتبر أسبقاً، فإن كانوا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث عنه، فإن بقى على إشكاله وخلف رجل ابناً وخشي مشكلًا قسم للختى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال وريبه وللختى ربع المال وسدسه.

• كتاب الوصايا^(١) •

الوصية عليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد، فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً، وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع. وقال الزهرى وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يورثون الميت سواء كانوا عصبة، أو ذوى رحم إذا كان هناك وراث غيرهم.

فصل: والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة، وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة. وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجار الورثة ذلك. فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته. وقال أبو حنيفة والشافعى: لهم الرجوع سواء كان في صحته، أو في مرضه.

فصل: ومن أوصى له بجمل، أو بغير جاز عند الثلاثة أن يعطى أثني، وكذلك إن أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرًا فالذكر والأثني عندهم سواء. وقال الشافعى: لا يجوز في البعير إلا الذكر، ولا في البدنة والبقرة إلا الأثني، وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مالكه كالزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعى: يصرف إلى المكاتبين.

فصل: إجازة الورثة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصى، أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ. وللشافعى قولان: أصحهما كالمجامعة، وهل يملك الموصى له بموت الموصى، أم بقبوله أم موقوف؟ ثلاثة أقوال: للشافعى أرجحها أنها موقوف عند الثلاثة بقبوله. وإذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول هو بينهما نصفين بالاتفاق. وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني. وقال داود: هو

(١) الوصية في اللغة: بفعل شيء أو يتركه، ولكن لها عند الفقهاء تعريف يتمشى مع حكماتها في الشرع الحكيم. فهي عندهم تصرف يستوجب في ترك الموصى حتى للموصى له. وتختلف عن الهبة بأنها تبرع لا يحصل عليه الموصى له إلا بعد موته الموصى، وتكون في حدود الثلث.

للأول.

فصل: والعتق والهبة والوقف وسائر العطایا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثالث بالاتفاق. وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال.

واختلف فيما إذا تقدم ليقتضي منه، أو كان في الصفة بإزاء العدو، أو جاء للحامضطلق، أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطي، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطایا هؤلاء من الثالث وعن الشافعی قوله: أصحهمما من الثالث. والثاني: من جميع المال. وحکى عن مالك: أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها.

فصل: واختلفوا في الوصية إلى العبد، فقال مالك وأحمد: تصح مطلقاً سواءً كان عبده، أو عبد غيره، وقال الشافعی: لا تصح مطلقاً، وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير، ولا تصح إلى عبد غيره. ومن له أب وجدة لا يجوز له عند الشافعی وأحمد أن يوصى إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه، أو جده إذا كان من أهل العدالة. وقال أبو حنيفة ومالك: تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الديون، وتتفيد الثالث مع وجود الأب والجد. وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعـت الوصية منه، كما إذا أسدـت الوصية إليه فإنـها لا تـصح فإـنه لا يؤمنـ عليها، وهذا قولـ مالـك والـشافـعـي، وـعنـ أـحمد روـايـاتـانـ. وـقالـ أبوـ حـنـيفـةـ: إـذـاـ فـسـقـ يـضـمـ إـلـيـهـ عـدـلـ آـخـرـ، فـإـذـاـ أـوـصـىـ إـلـيـ فـاسـقـ يـخـرـجـهـ القـاضـيـ مـنـ الـوـصـيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـخـرـجـهـ بـعـدـ تـصـرـفـهـ صـحـتـ وـصـيـتهـ. وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـلـكـفـارـ، فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: تـصـحـ سـوـاءـ كـانـواـ أـهـلـ حـرـبـ أـوـ ذـمـةـ، وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ: لـاـ تـصـحـ لـأـهـلـ الـحـرـبـ وـتـصـحـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ خـاصـةـ.

فصل: للوصي أن يوصى بما أوصى به إليه غيره، وإن لم يكن الموصى جعل ذلك إليه، هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك، ومنع من ذلك الشافعی وأحمد في أظهر الروايتين. وإذا كان الوصي عدلاً لم يتحقق إلى حكم الحاكم وتتفيد الوصية إليه ويصبح جميع تصرفه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود. وما ينفق عليه قوله فيه مقبول.

فصل: ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه، فإن أطلق الوصية، فقال: أوصيت إليك لم يصبح عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد، وكان ذلك لغواً، وقال مالك: يصح تكون

وصية في كل شيء، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيًا فيما عينه، وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك، فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب، ويعطى الأقرب فالاقرب. وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال.

وقال الشافعى: إذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلًا وفرعًا. وإذا قال: لذرتي وعقبى دخل أولاد البنات. وقال أحمد في إحدى رواياتيه: من كان يصله في حياته فيصرف إليه وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه، ولو أوصى بغير أنه، فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون، وقال الشافعى: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون، ولا حد لذلك عند مالك.

فصل: والوصية للميري في كل حجرة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد باطلة، وقال مالك بصحتها، فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه، وإن كانت لورثته، ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضر إلا ألفًا وباقي ماله غائب، أو باقي ماله عقار، أو دين وشح الورثة وقالوا: لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف، فعنده مالك ليس لهم ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: له ثلث الألف، ويكون باقي حقه شريكة في جميع ما خلفه الموصى يستوفي حقه.

فصل: ولو أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به، فوصيته جائزه عند مالك، وقال أبو حنيفة بعد الجوار. واختلف قول الشافعى، والأصح من مذهبها أنها لا تصح، وهو مذهب أحمد.

فصل: ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح، وقال الشافعى: تصح، والظاهر من مذهب مالك جوار ذلك.

فصل: وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصى لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته، قال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصى إلا أن يكون الموصى حاضرًا. وقال الشافعى وأحمد: له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء، قال النووي: إلا أن يتعمد عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه. وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق قبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن، فعنده مالك والجمهور أنه يرثه، وعند الشافعى وأحمد: لا يرثه، وإذا قال: أعطوه رأساً من رقيقى، أو جملأً من إيلى وكان رقيقه عشرة أو إيله فقال مالك: يعطى عشرتهم

بالقيمة، وقال الشافعى: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيراً كان أو كبيراً.

فصل: وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها، فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها؟ الثالثة على أنه لا يحكم بها، وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها. ولو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لاحدهما التصرف دون الآخر؟ قال الثالثة: لا يجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراء الكفن، وتجهيز الميت، وإطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وإنفاذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه والخصوصة في حقوق الميت.

فصل: واختلفوا: هل يصح التزويج في مرض الموت؟ فقال الثالثة: يصح. وقال مالك: لا يصح للمرض المخوف عليه، فإن تزوج وقع فاسداً وفسخ، سواء دخل بها، أو لم يدخل، ويكون الفسخ بالطلاق، فإن برئ من المرض: فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟ في ذلك روایتان، ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لأخر بمثل نصيب أحدهم، قال الثالثة: له الرابع، وقال مالك: له الثالث. ولو أوصى بجمع المال ولا وارث له، قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة وهي روایة عن أحمد، وقال الشافعى ومالك في روایة عنه وأحمد في الروایة الأخرى: لا يصح إلا في الثالث، ولو وهب وأعتق، ثم اعتق في مرضه وعجز الثالث، فقال الثالثة: يتحاصلان. وقال الشافعى: يبدأ بالأول وهي روایة عن أحمد.

فصل: هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟ قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحساناً، فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز، وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة، وقال الشافعى: لا يجوز على الإطلاق، وعن أحمد روایتان أشهرهما: عدم الجواز، والأخرى إذا وكل غيره جاز.

فصل: وإذا أدعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع بيته فيقبل قوله كما يقبل في إتلاف المال، وما يدعيه من الإتلاف يكون أميناً، وكذلك الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب. وقال مالك والشافعى: لا يقبل قول الوصي إلا ببينة الوصي.

فصل: والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعى قولان: أحدهما الصحة. ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعى وأحمد: تصح الوصية، وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه. ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا

الذكور بالاتفاق، ويكون بينهم بالسوية. ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث
بالاتفاق بينهم بالسوية.

فصل: والوصى مع الغنى: هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟
مذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره. وقال الشافعى وأحمد: يجوز له
أن يأكل بأقل الأمرين من أجرا عمله وكفائه، وهل يلزمه عند الوجود رد العرض؟
للشافعى قولان، ولا حمد روایتان. وقال مالك: إن كان غنىًّا فليستعفف، وإن كان فقيراً
فليلأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرا عمله.

• كتاب النكاح^(١) •

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه، وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج واجهاد الصلاة وصوم الطوع، فالنكاح مستحب لمحاجة إليه يجد أهبة عند الشافعى وممالك. وقال أحمد: متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجوب. وقال أبو حنيفة: باستحسابه مطلقاً بكل حال، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة. وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقاً.

فصل: وإذا قصد نكاح المرأة يسن نظره إلى وجهها وكيفها بالاتفاق. وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوتين، والأصح من مذهب الشافعى جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكته، وبذلك قال أبو حنيفة وممالك وأحمد، وملوك المرأة نص الشافعى على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها، وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه. وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرماً لسيديته، قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإمام.

فصل: ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز، والسفهى موقوفاً على إجازة الولي. ويحظر للولي غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان تاظراً له كالأب عند ثلاثة، ومنع الشافعى من هذا. ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: يصح، وللولي فسخه. وقال أبو حنيفة: يصح موقوفاً على إجازة الولي.

فصل: ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بولي ذكر، فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح. وقال أبو حنيفة: للمرأة أن تتزوج بنفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت

(١) النكاح: هو الزواج.

النكاح لغة: الضم والوطء.

النكاح شرعاً: هو عقد يتربّ عليه انتفاع الزوج ببعض الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ دون ملك المتفعة وتثبت به حرمة المصاهرة والصدق والنسل والتسبب والتوارث والعدة وغير ذلك.

وقال أبو ثور وأبو يوسف: يصح أن تتزوج بإذن ولها، فإن تزوجت نفسها وترافعاً إلى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقضه إلا عند أبي سعيد الإصطخري، فإن وطتها قبل الحكم فلا حد عند أبي بكر الصيرفى إن اعتقاد تحريره، وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزى احتياطاً، فإن كانت المرأة فى موضع ليس فيه حاكم ولا ولى فوجها: أحدهما: تزوج نفسها. والثانى: أنها ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها، قال المستظرى: وهذا لا يجيء على أصلنا، وكان الشيخ أبو إسحاق يختار فى مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد فى ذلك بناءً على أن التحكيم فى النكاح جائز.

فصل: وتصح الوصية بالنكاح عند مالك، ويكون الوصي أولى من الولي بذلك، وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج. وقال الشافعى: لا ولایة لوصى مع ولى، لأن عارها لا يلحقه، قال القاضى عبد الوهاب المالكى: هذا الإطلاق فى التعطيل فاسد، فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله.

فصل: وتجوز الوكالة في النكاح، وقال أبو ثور: لا تدخل الوكالة فيه، والجed أولى من الآخر. وقال مالك: الآخر أولى، والآخر من الأب والأم أولى من الآخر للأب عند أبي حنيفة والشافعى فى أصح قوليه، وقال مالك هما سواء ولا ولایة للابن على أمه بالبنوة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ثبتت له الولاية، وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب. وقال أحمد: الأب أولى. وفي الجد عنه روایتان، وهو قول أبي حنيفة.

فصل: ولا ولایة للفاسق عند الشافعی وأحمد، ومن أصحابه من قال: إن كان الولی أباً أو جدًا فلا ولایة له مع الفسق، وإن كان غيرهما من العصیّات ثبت له الولایة مع الفسقة.. وقال أبو حنفۃ ومالك: الفسق لا یعنی الولایة.

فاصاً؛ وإذا غاب الوالى الأقرب إلى مسافة تقصّر فيها الصلاة، زوجها القاضى لا

الأبعد من العصبة عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية، والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد: هى الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة فى السنة إلا مرة واحدة. وإذا غاب الولى عن البكر، وخفى خبره ولم يعلم له مكان، فقال مالك: يزوجها أخوها بإذنها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعى.

فصل: للأب والجد عند الشافعى تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد. وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال. وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا يثبت للجد ولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها وثبت لها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم.

فصل: والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراماً لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة، فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن، فعلى هذا إذا زالت البكارية قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعى حتى تبلغ سواء كان المزوج أمّاً أو غيره. وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره.

فصل: الرجل إذا كان هو الولى للمرأة إما بنسبي، أو ولاء، أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق. وقال أحمد: يوكل غيره لثلاث يكون موجهاً، وقال الشافعى: لا يجوز له القبول بنفسه، ولا يوكل غيره، بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته، وقال بعض أصحابه بالجواز. وبه عمل أبو يحيى البليخي قاضى دمشق، فإنه تزوج امرأة ولى أمرها من نفسه، وكذلك من اعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلى نكاحها من نفسه، وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه عند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه.

فصل: وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة، وقال أحمد: لا يصح. وإذا روجها أحد الأولياء برضاهما من غير كفء لم يصح عند الشافعى. وقال مالك: اتفاق الأولياء واختلافهم سواء، وإذا أذنت فى تزويجها ب المسلمين ليس لواحد من الأولياء اعتراف فى ذلك، وقال أبو حنيفة: يلزم النكاح.

فصل: والكافأة عند الشافعى ^ن خمسة: الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبي حنيفة كقول الشافعى لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفأة إلا أن يكون بحيث يسخر ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالك أنه قال: الكفأة في الدين لا غير، وقال ابن أبي ليلى: الكفأة في الدين والنسب والممال، وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة، ولا أصحاب الشافعى في السن وجهان كالشيخ مع الشابة، وأصحابهما أنه لا يعتبر.

فصل: وهل فقد الكفأة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجب للأولىاء حق الاعتراض، وقال مالك: يبطل النكاح، وللشافعى قولان: أصحابها البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولىاء وعن أحمد روايتان أظهرهما: البطلان. وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعى ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يلزم ذلك، ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محروم بالاتفاق.

فصل: وإذا زوج الأب، أو الجد الصغير بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل، وكذلك لو زوج ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل عند الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزم ما سماه. وإذا كان الأقرب من هل الولاية فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة، وقال مالك: يصح إلا في الأب في حق البكر والوصى، فإنه لا يجوز للأبعد التزويج.

فصل: وإذا زوج المرأة ولیان بإذنها من رجلين وعلم السابق، فالثانى باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وقال مالك: إن دخل بها الثانى مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثانى، وإن لم يعلم السابق بطلًا، وإذا قال رجل: فلانة زوجتى وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا يثبت النكاح حتى يرى داخلاً وخارجًا من عندها، إلا أن يكون في سفر.

فصل: لا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة، وقال مالك: يصح من غير شهادة إلا أنه يعتبر الإشاعة وترك التراضى بالكتمان، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك، وعند أبي حنيفة والشافعى وأحمد: لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين، ولا يثبت النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين. وقال أبو حنيفة: ينعقد ب الرجل وامرأتين ويشهادة فاسقين. وإذا تزوج مسلم ذمية لم

ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: باشتراط الخطبة عند العقد مستدلاً بفعل النبي ﷺ.

فصل: ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضى التملك على التأييد فى حال الحياة حتى روى عنه فى لفظ الإجارة روايتان. وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر، وإذا قال: زوجت بنتى من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء. وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله: زوجت فلاناً جميع العقد، ولو قال زوجتك بنتى فقال: قبلت فللشافعى قولان: أصحهما: أنه لا يصح حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزوجها، والثانى: أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابى عند أحمد، وأجاره الثلاثة.

فصل: ويلك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولى الشافعى، ولا يلک ذلك عند أحمد، وعلى الجديد من قولى الشافعى. ويجبر السيد على بيع العبد، أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر، وللشافعى قولان كالمذهبين: أصحهما: لا يجبر، ولا يلزم الابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك، وأظهر الروایتين عن أحمد أنه يلزم وهو نص للشافعى، قال محققون أصحابه بشرط حرية الأب، وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب، وكذلك من جهة الأم.

فصل: ويجوز للمولى أن يتزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى فى ذلك أقوال: أصحها كذهب أبي حنيفة، ولأحمد روايتان، ولو قال: اعتنت أمى وجعلت عنقها صداقها بحضور شاهدين فمن أبي حنيفة ومالك والشافعى: النكاح غير منعقد، وعن أحمد روايتان إحداهما كذهب الجماعة. والثانية: الانعقاد وثبوت العنق صدائماً، وأما العنق ف الصحيح بالإجماع، ولو قالت الأمه لسيدها: اعتقنى على أن أتزوجك، ويكون عتقى صدائى فأعتقها فقال الأربعه: يصح العنق، وأما النكاح، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: هي بال اختيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها إن اختارت تزوجه صداق مستأنف، فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها، وقال أحمد: تصير حرة، ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضيا بالعقد كان العنق مهراً، ولا شيء لها سواه.

● باب ما يحرم من النكاح^(١)

أم المرأة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق. وحکى عن على وزيد ابن ثابت أنهما قالا: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت، وبه قال مجاهد. وقال زيد بن ثابت: إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمها، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول. وتحرم الريبيبة بالدخول بالام بالاتفاق، وإن لم تكن في حجر زوج أمها، وقال داود بشرط أن تكون الريبيبة في كفالتة، وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك، فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فهل يتعلق بها التحرير؟ قال أبو حنيفة: يتعلق التحرير بذلك حتى قال: إن النظر إلى الفرج كال مباشرة في تحريم المصاهرة.

فصل: الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، وقال أحمد: يحرم نكاحها حتى ترتب، ومن زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها، ولا نكاح أمها وبنته عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا، وزاد عليه أحمد فقال: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته. ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق، وحکى عن على والحسن البصري أنه ينفسخ، ولو زنت امرأة، ثم تزوجت، حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبى حنيفة من غير عدة، لكن يكره وطءُ الحامل حتى تضع. وقال مالك وأحمد: يجب عليها العدة، ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها. وقال أبو يوسف: إذا كانت حاملاً حرم نكاحها حتى تضع، وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد، وهل يحل نكاح المتولدة من زناه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل، وقال الشافعى: يحل مع الكراهة، وعن مالك روایتان كالمذہبین.

فصل: واجتمع بين الأخرين في النكاح حرام، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذلك يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين، وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأخرين في الوطء بملك اليمين، وهو روایة عن أحمده. وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الاخت غير أن لا يحل له وطءُ المنكروحة حتى يحرم المطروحة على نفسه.

فصل: ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، قال مالك والشافعى وأحمد: يختار

(١) انظر [سورة السام: الآية ٢٣].

منهن أربعاً، ومن الآخرين واحدة، وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهم في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صحيحة النكاح في الأربع الأوائل، وكذلك الاختان. ولو ارتد أحد الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك: تتعجل الفرقة مطلقاً، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعى وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعى وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة. وإن كان بعده وفقت على انقضائه العدة. ولو ارتد الزوجان المسلمان معًا فهو متزله ارتداد أحدهما، وقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة. وأنكحة الكفار صحية تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: هي فاسدة.

فصل: إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول لنكاح حرة. وقال أبو حنيفة: يحوز ذلك مع عدم الشرطين، وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة، أو معتدة منه، ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتائية عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يحل، ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطه إمامتهم بذلك اليمين بالاتفاق، وعن أبي ثور أنه يحل وطه جميع الإمامين بذلك اليمين على أي دين كن، ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإمام على أمة واحدة عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له أن يتزوج من الإمام أربعاً كما يتزوج من الحرائر.

فصل: والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: هو كالحر فى جواز جمع الأربع، ويحوز للرجل عند الشافعى أن يتزوج بأمة زنى بها ويحوز لها وظؤها من غير استبراء، وكذا عند أبي حنيفة، لكن لا يجوز وظؤها حتى يستبرئها بحيبة، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً. وكراه مالك للتزوج بالزانية مطلقاً، وقال أحمد: لا يجوز أن يتزوجهما إلا بالشروطين: وجود التسوية منها واستبرائهما بوضع الحمل، أو بالأقراء، أو بالشهور.

فصل: وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم فى ذلك. وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر، أو سنة، ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم. وذهب الشيعة إلى صحته وروروا ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن حکى عن رفر -من الحنفية- أن الشرط يسقط، ويصبح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج، وإن كان بلفظ المتعة فهو

موافق للجماعة.

ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والمهر فاسد. وإذا تزوج امرأة على أن يحلها مطلقتها ثلاثة، وشرط أنه إذا وطئها فهى طالق، أو فلا نكاح، فعند أبي حنيفة: يصح النكاح دون الشرط. وفي حلها للأول عنده روایتان. وعند مالك: لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالاً وهى ظاهرة غير حائض، فإن شرط التحليل أو نوافه فسد العقد ولا تحل للثانية. وللشافعى فى المسألة قولان: أصحهما أنه لا يصح النكاح، وقال أحمد: لا يصح مطلقاً فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان فى عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة، وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك وأحمد: ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينقلها من بلدتها أو دارها، أو لا يسافر بها، فعند أبي حنيفة ومالك والشافعى: العقد صحيح، ولا يلزم هذا الشرط، ولها مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال، فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها، وعند أحمد: هو صحيح يلزم الوفاء به، وممتنى خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار فى الفسخ.

باب الخيار فى النكاح والرد بالعيوب

العيوب المثبتة للخيار: تسعه، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهى: الجنون، والجذام، والبرص. واثنان يختصان بالرجال، وهما: الجب: والعنة. وأربعة تختص بالنساء، وهى: القرن والررق والتقت والعفل، فالجب قطع الذكر، والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار، والقرن: عظم يكون فى الفرج فيمنع الوطء، والررق: انسداد الفرج، والتقت: انحراق ما بين محل الوطء وخروج البول، والعفل: لحم يكون فى الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع، فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ فى شيء من ذلك ويبتئل الخيار للمرأة فى الجب والعنة فقط، ومالك والشافعى يثبتانه فى ذلك كله إلا فى الفتق، وأحمد يثبته فى الكل فإن حدث ذلك فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعى وأحمد، وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعى، وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد، وقال مالك والشافعى فى أحد قوله: لا خيار له.

وإذا احنت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي
علمت بالعتق فيه، ومتى علمت ومكتنه من الوطء فهو رضا. وللشافعى أقوال:
أصحها: أن لها الخيار على الفور. والثانى: إلى ثلاثة أيام. والثالث: ما لم تتمكنه من
الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو
حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته.

• كتاب الصداق^(١)

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعى، وعن مالك وأحمد روايتان. وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك، وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما. فى قدر ذلك، فعند أبي حنيفة: عشرة دراهم أو دينار، وعند مالك ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وقال الشافعى وأحمد: لا حد لأقل المهر، وكل ما جاز أن يكون ثمناً فى البيع جاز أن يكون صداقاً فى النكاح، وتعليم القرآن، ويجور أن يكون مهراً عند مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا يكون مهراً.

فصل: وتلك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك: لا تملكه إلا بالدخول، أو بموت الزوج، بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد، وإنما تستحق نصفه، وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة، وقيل: لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها، لأن الغربة تؤذى، هذا لفظ الهدایة. وقال في الاختيار للحنفية: وإذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل: لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان، وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القريبة، لأنها ليست بغريبة. ومذهب مالك والشافعى وأحمد: أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء.

فصل: والمفروضة إذا طلقت قبل الميسى والفرض، فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في أصح روایته، قال في الكافي: إنه المذهب. وقال أحمد في رواية أخرى: لها نصف مهر المثل. وقال مالك: لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب، ولا متعة لغير المفروضة في ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعى: إنها واجبة على كل حي لطلاقه قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوءة بكل فرقه ليست بسببيها. وانختلف موجبو المتعة على تقديرها، فقال أبو حنيفة: المتعة ثلاثة أنواع: درع، وخمار، وملحقة بشرط أن لا يزيد

(١) الصداق: هو المهر قال تعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً» أي فرض الله علي الزوج حقاً معلوماً للمرأة تغیر استمتعاه بها، يدفعه لها قبل عقده عليها، أو بعده، أو يدفع لها بعضه ويؤخر بعضاً وهذا الحق واجب بإجماع الأمة.

قيمة ذلك على نصف مهر المثل، وقال الشافعى فى أصح قوله وأحمد فى إحدى رواياته: إنه مفروض إلى اجتهاد الحاكم يقدرهما بنظره، وعن الشافعى قول آخر: إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصدق يصح بما قل وجل، والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوبان: درع وخمار لا ينقص عن ذلك.

فصل: اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل، فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة، فلا مدخل في ذلك لأمها، ولا خالتها إلا أن يكون من غير عشيرتها. وقال مالك: هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقتهن ولا ينقصن. وقال الشافعى: هو معتبر بعصباتها، فيراعى أقرب من تسب إلى فاقرهاهن أخت لأبوبن، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصبات، أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل، أو نقص زيد، أو نقص لائق بالحال. وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الأرحام.

فصل: إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: القول قول الزوجة مطلقاً، وقال مالك: إن كان بيلد العرف فيه جار بدفع المعدل قبل الدخول كما كان بالمدينة، فالقول بعد الدخول قول الزوج، وقبل الدخول قولها.

فصل: اختلف الأئمة في الذى بيده عقدة النكاح من هو؟ فقال أبو حنيفة: هو الزوج، وهو الجديد الراجع من مذهب الشافعى، وقال مالك: هو الولي وهو القديم من قولى الشافعى، وعن أحمد روايتان.

فصل: والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟ قال أبو حنيفة: هي ثابتة إن دخل بها، أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط، وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على الشهر عنده، وقال الشافعى: هي هبة مستأنفة إن قبضتها، وإن لم تقضها بطلت، وقال أحمد: حكم الزيادة حكم الأصل.

فصل: العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرًا، قال أبو حنيفة: لا يلزمها شيء في الحال، فإن عتق لزمه مهر مثلها، قوال مالك: لها المسمى كاملاً، وقال الشافعى: لها مهر المثل، والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد، وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهب الشافعى، والأخرى يلزمها خمساً المسمى ما لم يزد على قيمته، فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه، لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقة العبد.

فصل: وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج، أو خلا بها، ثم امتنعت بعد ذلك، قال أبو حنيفة وأحمد: لها ذلك حتى تقبض صداقها، وقال مالك والشافعى: ليس لها ذلك بعد الدخول، ولها الامتناع بعد الخلوة.

فصل: والمهر له يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها، أو لا يستقر إلا بالدخول؟ قال الشافعى في أظهر قوله: لا يستقر إلا بالوطء، وقال مالك: إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر، وإن لم يطأ، وحدَّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها، وإن لم يحصل وطء ويموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق.

فصل: ولية العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى، ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد. والثار في العرس والتقطه، قال أبو حنيفة: لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال مالك والشافعى بكرابته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وأما ولية غير العرس كالختان وتحوه، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: تستحب، وقال أحمد: لا تستحب.

باب القسم والنشوز^(١) وعشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه، ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق، فلا قسم لزوجة ولا لإماء، فمن بات عند واحدة لزمه البيت عند من بقى، ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك. ولو أعرض عنهن، أو

(١) النشور: هو العصيان والمخالفة والارتفاع. والمرأة الناشر هي التي عصت زوجها وخالفت أمره وامتنعت عن تأدبة حقه وتطاولت عليه.

عن الواحدة لم يأثم، ويستحب أن لا يعطيهن، ونشر المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة، ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ويذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، فيجب على الزوجة طاعة زوجها وسلامة المسكن، وله منعها من الخروج بالإجماع، ويجب على الزوج المهر والنفقة.

فصل: والعزل عن الحرمة لو بغير إذنها جائز على المرجع من مذهب الشافعى لكن نهى عنه فالالأولى تركه. وعند الثلاثة: لا يجوز إلا بإذنها، والزوجة الأمة تحت الحر، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدتها، وجوره الشافعى بغير إذنه.

فصل: إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام، ثم دار بالقسمة على نسائه، وإن كانت ثياباً أقام ثلاثة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم، بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده، وهل للرجل أن يسافر بسواحة منها من غير قرعة، وإن لم يرضين؟ قال أبو حنيفة: له ذلك وعن مالك روایتان: إحداهما: كقول أبي حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن، أو بقرعة، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، فإن سافر من غير قرعة ولا تراضى وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تهمب.

• كتاب الخلع (١)

الخلع مستمر الحكم بالإجماع، وبحكى عن بكير بن عبد الله المزني أنه قال: الخلع منسوخ، وهذا ليس بشيء. واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لفيع منظر، أو سوء عشرة جار لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيءٌ وتراضياً الخلع من غير سبب جاز ولم يكره، وبحكى عن الزهرى وعطاء ودادود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة.

فصل: والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، وال الصحيح الجديد من أقوال الشافعى الشلائحة، وقال أحمد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عدداً، وليس بطلاق، وهو القديم من قولى الشافعى، واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ولطف الخلع، ولا ينوى به الطلاق، وللشافعى قول ثالث: إنه ليس بشيء.

فصل: وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى. قال مالك والشافعى: لا يكره ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كان النشور من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً، وصح مع الكراهة، وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً.

فصل: وإذا طلق المختلعة منه، قال أبو حنيفة: يلحقها طلاقه في مدة العدة، وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلة بالخلع طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق، وقال الشافعى وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال.

فصل: ولو خالع زوجته على رضاع ولدها ستين جار، فإن مات الولد قبل الحصولين، قال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة، وعن مالك روايتان: إحداهما: لا يرجع بشيء، والأخرى كمدحه أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى قولان: أحدهما: يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه. والثانى: لا يسقط الرضاع، بل

(١) الخلع في اللغة: التع، والخلع نوع من أنواع المقارقة وهو طلاق بعوض أو نسخ لعقد النكاح بعرض تبذل المرأة للزوج ويسمى هذا النوع أيضاً بالصلح، والقدية، والمبارة.

يأنها بولد مثله ترضعه، وإذا قلنا بالقول الأول، فالأم ترجع، قولهان: الجديد إلى مهر
المثل ، والقديم إلى أجرة الرضاع.

فصل: وليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: له ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وليس له أن يختلع زوجة ابنته الصغيرة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: له ذلك.

فصل: لو قالت: طلقنى ثلاثة على ألف فطلقتها واحدة، قال أبو حنيفة: يستحق ثلث الألف، وقال مالك: يستحق عليها الألف، سواءً طلقها ثلاثة، أو واحدة، لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث، وقال الشافعى: يستحق ثلاثة الألف في الحالتين، وقال أحمد: لا يستحق شيئاً في الحالتين، ولو قالت: طلقنى واحدة بـألف، فطلقتها ثلاثة، فقال مالك والشافعى وأحمد: تطلق ثلاثة ويستحق الألف، وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثة.

فصل: يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق، بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بـألف ، وقال أبو ثور: لا يصح .

• كتاب الطلاق (١)

هو مع استقامة حال الزوجين مکروه بالاتفاق، بل قال أبو حنيفة بتحریمه، وهل يصح تعلیق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟ وصورته أن يقول لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو يقول لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو كل عبد اشتريته فهو حر. قال أبو حنيفة: يصح التعلیق، ويلزم الطلاق والعتق، سواءً أطلق، أو عم، أو خصص. وقال مالك: يلزم إذا خصص، أو عين من قبيلة، أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق، أو عم. وقال الشافعی وأحمد: لا يلزم مطلقاً.

فصل: والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء؟ قال مالك والشافعی وأحمد: يعتبر ذلك بالرجال، وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء، وصورته عند الجماعة: أن الحر يملک ثلاثة تطليقات، والعبد تطليقتين، وعند أبي حنيفة: الحرة تطلق ثلاثة، والامة اثنين حرًا كان زوجها أو عبداً.

فصل: وإذا علق طلاقها بصفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البيونة، ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تتحل فيحدث بوجود الصفة مرة أخرى، وإن كانت ثلاثة انحلت اليمين.

وللشافعی ثلاثة أقوال: أحدها: كمذهب أبي حنيفة. والثاني: لا تتحل اليمين، وإن بانت بالثلاث والثالث: وهو الأصح: أنه متى طلاقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال. وقال أحمد: تعود اليمين، سواءً بانت بالثلاث، أو بما دونها. أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البيونة، فقال أبو حنيفة والشافعی ومالك في المشهور عنه: لا تعود اليمين. وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.

فصل: اتفق الأئمة الأربع على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع. واختلفوا بعد وقوعه:

(١) الطلاق: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعى: هو طلاق بدعة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، اختار الخرقى أنه طلاق سنة. واختلفوا فيما إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب. فقال أبو حنيفة: يقتضى طلقة تبين المرأة بها، وقال مالك والشافعى وأحمد: يقع به الثلاث.

فصل: اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة، ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال. واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فالاصل فى الرافعى قال فى الروضة: والقتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعاً للدور، وقال المزنى وابن سريج وابن الحداد والفال والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهم: لا يقع طلاق أصلاً، وحکى ذلك عن نص الشافعى، ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة.

فصل: اختلفوا في الكنایات الظاهرة، وهي: خلية وبرية وبائن وبيلة، وحبلك على غاربك، وأنت حررة، وأمرك بيده، واعتدى، والحقى بأهلك: هل تفتقر إلى نية؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: تفتقر إلى نية، أو دلالة حال. وقال مالك: يقع الطلاق بمجرد اللفظ، ولو انضم إلى هذه الكنایات دلالة حال من الغضب، أو ذكر الطلاق، فهل يفتقر إلى النية أم لا؟ قال أبو حنيفة: إن كان قد ذكر الطلاق وقال: لم أرده لم يصدق في جميع الكنایات، وإن كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ: اعتدى واحتقاري، وأمرك بيده ويصدق في غيرها، وقال مالك: جميع الكنایات الظاهرة متى قالها مبتدئاً، أو مجيئاً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله: لم أرده، وقال الشافعى: جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً، وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعى، والأخرى لا يفتقر إلى نية، وتكتفى دلالة الحال.

فصل: واتفقوا على أن الطلاق والفرق والسراح صريح، لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة، فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق، وأما لفظ السراح والفرق، فلا يقع به طلاق عنده.

فصل: واختلفوا في الكنایات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد. فقال أبو حنيفة: تقع واحدة مع يمينه، وقال مالك: إن كانت الزوجة مدخولاً بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع، وإن كانت غير

مدخول بها قبل ما يدعى مع يمينه ويقع ما ينوي، إلا في البة، فإن قوله اختلف فيه، فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثالث، وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه. وقال الشافعى: يقبل منه كل ما يدعى في ذلك من أصل الطلاق وأعداده، وقال أحمد: متى كان معها دلالة حال، أو نوى الطلاق وقع الثالث، نوى ذلك أو دونه، مدخولاً بها كانت، أو غير مدخول بها.

فصل: واختلفوا في الكنایات الخفية، كآخرجي واذهبى، وأنت مخللة ونحو ذلك، فقال أبو حنيفة: هي كالكنایات الظاهرة إن لم ينو بها عدداً وقعت واحدة، وإن نوى الثالثة وقعت، وإن نوى اثنين لم يقع إلا واحدة. وقال الشافعى وأحمد: إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين. واختلفوا في لفظ: اعتدى واستبرئ رحمك إذا نوى بها ثلاثة، فقال أبو حنيفة: تقع واحدة رجعية. وقال مالك: لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداءً، وكانت في ذكر طلاق، أو في غضب فيقع ما نوأه. وقال الشافعى: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوى بها الطلاق، ويقع ما نوأه من العدد في المدخل بـها، وإن طلقة واحدة. وعن أحمد روايتان: إحداهما: تقع الثالث. والأخرى: أنه يقع ما نوأه.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنا منك طالق، أو رد الأمر إليها فقالت: أنت مني طالق، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع، وقال مالك والشافعى: يقع، ولو قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثة، فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثة وقعت، واحدة، وقال مالك والشافعى وأحمد في روایة اختيارها الخرقى: تقع يدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثة، فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثة وقعت، أو واحدة لم يقع شيء، وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أفرها عليه، فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعى: لا يقع الثالث إلا أن ينويها الزوج، فإن نوى دون ثلاثة وقع ما نوأه، وقال أحمد: يقع الثالث، سواء نوى الزوج ثلاثة، أو واحدة ولو قال لزوجته طلقى نفسك طلقت نفسها ثلاثة، قال أبو حنيفة ومالك: لا يقع شيء، وقال الشافعى وأحمد: تقع واحدة.

فصل: واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخل بـها: أنت طالق طلقت ثلاثة، قال الرافعى: ولا يقال تبين بقوله: أنت طالق ولا يقع الثالث.

واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخل بـها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق باللفاظ متتابعة. فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقع إلا واحدة. وقال مالك: يقع

الثلاث، فإن قال ذلك للمدخول بها وقال: أردت إفهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة ومالك، يقع الثالث، وقال الشافعى وأحمد: لا يقع إلا واحدة، ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فقال أبو حنيفة والشافعى: يقع واحدة، وقال مالك وأحمد: يقع الثالث.

فصل: واختلفوا فى طلاق الصبي الذى يعقل الطلاق، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يقع، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنه يقع. واختلفوا فى طلاق السكران، فقال أبو حنيفة ومالك: يقع، وعن الشافعى قولان: أصحهما يقع، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: يقع، وقال الطحاوى والكرخى - من الحنفية - والمزنى وأبو ثور - من الشافعية - أنه لا يقع.

فصل: واختلفوا فى طلاق المكره وإعتاقه؟ فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ويحصل الإعتاق، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه.

واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: نعم، وعن أحمد ثلاط روايات: إحداهم: كمذهب الجماعة. والثانية: واختارها الحرقى: لا. والثالثة: إن كان بالقتل، أو بقطع طرف إِكْرَاه، وإنما فلان.

واختلفوا فى أن الإكراه: هل يختص بالسلطان أم لا؟ فقال مالك والشافعى: لا فرق بين السلطان وغيره ك嗾 أو متغلب، وعن أحمد روايتان: إحداهم: لا يكون الإكراه إلا من السلطان. والثانية: كمذهب مالك والشافعى، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقع.

واختلفوا فيما إذا شك فى الطلاق؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يبني على اليقين، وقال مالك فى المشهور عنه: يغلب الإيقاع.

فصل: واختلفوا فى المريض إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات فى مرضه الذى طلق فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ترث إلا أن أباً حنيفة يشترط فى إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها، وللشافعى قولان: أظهرهما: لا ترث، وإلى متى ترث على

قول من ورثها؟ فقال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث. وقال أحمد: ترث ما لم تتزوج. وقال مالك: ترث وإن تزوجت. وللشافعى أقوال: أحدها: ترث ما دامت في العدة. والثانى: ما لم تتزوج. والثالث: ترث وإن تزوجت.

فصل: وانختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة، فقال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال. وقال الشافعى وأحمد: لا تطلق حتى تسلخ السنة.

فصل: وانختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعيتها ثم نسيها طلاقاً رجعياً، فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية: لا يحال بينه وبين وطنهن وله وطه أيتهن شاء. فإذا وطئ واحدة انتصرف الطلاق إلى غير المطروء، ومذهب الشافعى أنه إذا أبهم طلقة بأئنة تطلق واحدة منهن مبيهاً، ويلزمه التعين وينع من قربانهن إلى أن يعين ويلزمها ذلك على الفور، فلو أبهم طلقة رجعية فالاصلح لا يلزمها التعين في الحال، لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعين. وقال مالك: يطلقهن كلهن. وقال أحمد: يحال بينه وبينهن، ولا يحل له وطوهن حتى يفرغ بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة.

فصل: واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة، قال القاضى عبد الوهاب: ومحى عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته: نصفك طالق، أو أنت طالق نصف طلقة، أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه.

وانختلفوا فيمن له أربع زوجات، فقال: زوجتى طالق ولم يعيّن، فقال أبو حنيفة والشافعى: تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن، وقال مالك وأحمد: يطلقن كلهن.

فصل: وانختلفوا فيما إذا شك فى عدد الطلاق؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يبني على الأقل، وقال مالك فى الشهور من مذهبها: يغلب الإيقاع.

فصل: وانختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد؟ فقال أبو حنيفة: إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء: الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع، وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع. قال: وإن

أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامه كالسن والظفر والشعر لم يقع . وقال مالك والشافعى وأحمد: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالإصبع ، وأما المتفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعى ، ولا يقع عند أحمد.

باب الرجعة^(١)

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة ، وختلفوا في وطء الرجعة: هل يحرم أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا يحرم . وقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: يحرم .

وأختلفوا: هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة ، أو لم ينوهها . وقال مالك في المشهور عنه: إن نوى حصلت الرجعة . وقال الشافعى: لا تحصل الرجعة إلا باللفظ ، وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في روایة عنه: ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب ، وللشافعى قولان: أصحهما الاستحباب . والثانى: أنه شرط وهو روایة عن أحمد ، وما حكاه الرافعى من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية ، بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكى فيه خلافاً عنه ، وكذلك ابن هيبة -من الشافعية- فى الإفصاح .

نفصل: واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في نكاح صحيح ، وأن المراد بالنكاح هنا الوطء ، وأنه شرط في جواز حلها للأول ، وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعى .

وأختلفوا: هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض ، أو الإحرام ، أم لا؟ فقال مالك: لا ، وقال الثلاثة: نعم .

وأختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه: هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحال أم لا؟ فقال مالك: لا ، وقال الثلاثة: نعم .

(١) الطلاق الرجعى: هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون فى مقابلة مال ، والطلاق الرجعى يكون للرجل حق المراجعة إذا طلقها طلاقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال فى عدتها .

وعن أحمد روايتهان: إحداهما: كمذهب مالك والثانية: كمذهب الشافعى.

وأختلفوا فى إيلاء الكافر، هل يصح أُم لا؟ فقال مالك: لا يصح، وقال الثالثة: يصح، وفائدته مطالبته بعد إسلامه.

باب الظهار ^(١)

اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت على ظهر أُمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهى عتق رقبة إن وجدتها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وأختلفوا في ظهار الذمي، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وقال الشافعى وأحمد: يصح. ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك. واتفقوا على صحة ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك، إن ملكه السيد.

فصل: وأختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرّة: أنت على حرام. فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى ثلاثة فهو ثلث، وإن نوى واحدة، أو اثنين فواحدة بائنة، وإن نوى التحرير ولم ينـو الطلاق، أو لم يكن له نية فهو مبين وهو مول، إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وإن نوى الظهار كان مظاهراً، وإن نوى اليمين كان مبيناً ويزرجع إلى نيته كم أزاد بها واحدة، أو أكثر، سواء المدخول بها وغيرها. وقال مالك: هو طلاق ثلث في المدخل وبها وواحدة في غير المدخل بها.

وقال الشافعى: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه، وإن نوى اليمين لم يكن مبيناً ولكن عليه كفارة مبين، وإن لم ينـو شيئاً فقولان: أحدهما وهو الراجح: لا شيء عليه. والثانى: عليه كفارة مبين، وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح في الظهار نواه، أو لم ينـو وفيه كفارة الظهار. والثالثة: أنه مبين وعليه كفارته. والثالثة: أنه طلاق.

فصل: وأختلفوا في الرجل: يحرم طعامه وشرابه، أو أمته، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف وعليه كفارة مبين بالحنث، ويحصل الحنث ^(٢) عندهما بفعل جزء

(١) الظهار: مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت على ظهر أُمي.

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فابتطل الإسلام هذا الحكم، وجهل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها. وقد أجمع الفقهاء على حرمتـه.

(٢) الحنث: حنث في مبينه حنثاً لم يبرأ فيها.

مته، ولا يحتاج إلى أكل جميعه. وقال الشافعى: إن حرم الطعام أو الشراب، أو الملبوس فليس بشئ ولا كفارة عليه، وإن حرم الأمة فقولان: أحدهما: لا شئ عليه. والثانى: لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح. وقال مالك: لا يحرم عليه شئ من ذلك على الإطلاق، ولا كفارة عليه.

فصل: واحتلقو: هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك، وللشافعى قولان: الجديد الإباحة، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: التحرير. واحتلقو فيما إذا وطئ المظاهر فى صوم الظهار فى خلال الشهرين ليلاً كان، أو نهاراً، عمداً كان، أو ساهياً، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايته: يستأنف الصيام. وقال الشافعى: إن وطئ بالليل مطلقاً لم يلزم الاستئناف، وإن وطئ بالنهار عمداً فسد صومه وانقطع التابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن.

فصل: واحتلقو في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: لا يشترط. وقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: يشترط. واحتلقو فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعى وأحمد: إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق، وقال مالك: إن كان صام يوماً، أو يومين، أو ثلاثة عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أشهه، وقال أبو حنيفة: يلزم العتق مطلقاً.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر، وأنه لا يجوز دفع شئ من الكفارات إلى الكافر الحربي، واحتلقو في الدفع إلى الذمى، فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز، ولو قالت المرأة لزوجها: أنت على كفهر أبي، فلا كفارة عليها بالاتفاق، إلا في رواية عن أحمد اختارها الحرفى.

باب اللعان ^(١)

أجمعوا على أن من قذف امرأته، أو رماها بالزناء، أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن

(١) اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». ومشروعيته: إذا رمى الرجل امرأته بالزناء، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رميها. فقد شرع الله لها اللعان كما في [سورة النور: ٩-٦].

الصادقين، ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن لزمهها حنيث الحد، ولها دروه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم يلعن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى وأحمد. إلا أن الشافعى يقول: إذا نكل فسوق، ومالك يقول: لا يفسق حتى يحده، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر، وإن نكلت الزوجة حبس حتى تلاعن، أو تقر عند أبي حنيفة، وهي أظهر الروايتين عن أحمد، وقال مالك والشافعى: يجب عليها الحد.

فصل: واختلفوا: هل اللعان بين كل زوجين حرير كانا، أو عبدرين، أو أحدهما، عدلين كانوا أو فاسقين أو أحدهما؟ فعند مالك: أن كل مسلم صحي طلاقه صحيح لعنه حرّاً كان أو عبداً، عدلاً كان، أو فاسقاً، وبه قال الشافعى وأحمد، غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعنه عند الشافعى وأحمد، والكافر عند مالك لا يقع طلاقه، لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعنه. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد. واختلفوا: هل يصبح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه.

قال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما، ولا يتتنى عنه، فإن قذفها بتصريح الزنا لاعن للقذف، ولم يتنى نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل. ويقال مالك والشافعى: يلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالكاً اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات، أو بحقيقة على خلاف بين أصحابه.

فصل: وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق.

واختلفوا بماذا تقع؟ فقال مالك: لا تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهى رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول: فرقت بينهما، وقال الشافعى تقع بلعان الزوج خاصة كما يتتنى النسب بلعنه، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما.

واختلفوا: هل ترتفع الفرقه بتكميل نفسه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: ترتفع، فإذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته: هي فرقه مؤبدة لا ترتفع بحال.

فصل: واختلفوا: هل فرقه اللعان فسخ أو طلاق. فقال أبو حنيفة: طلاق باطن،

وقال مالك والشافعى وأحمد: فسخ، وفائدته: أنه إذا كان طلاقاً لم يتايد التحرير، وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها، وعند الشافعى ومالك: هو تحرير مؤيد كالرضاع، فلا تخل له أبداً، وبه قال عمر على، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والزهرى، والأوزاعى، والثورى. وقال سعيد بن جبير: إنما يقع باللعان تحرير الاستماع، فإذا أكذب نفسه ارتفع التحرير وعادت زوجته إن كانت في العدة.

فصل: ولو قذف زوجته بعينه فقال: زنى بك فلان، فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة، ويحد للرجل الذى قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان، وعن الشافعى قولان: أحدهما: يجب حد واحد لهما وهو الراجح. والثانى: يجب لكل منهما حد، فإن ذكر المقدوف فى لعنه سقط الحد. وقال أحمد: عليه حد واحد لهما ويسقط بلعنهما، ولو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته، وليس له عند مالك فى المشهور عن أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه. وقال الشافعى وأبو حنيفة: له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية.

فصل: لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج، فعند مالك والشافعى وأحمد: لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان، وعند أبي حنيفة: تقبل شهادتهم وتحد الزوجة، ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يعتد به.

فصل: الآخرين إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعاته وقدفه عند مالك والشافعى وأحمد، وكذلك الخرساء، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: إذا بانت زوجته منه، ثم رأها تزنى في العدة فله عند مالك أن يلاعن، وكذا إن تيز بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بمحضة، وقال الشافعى: إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا، وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلًا.

فصل: ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطه وأنت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعى وأحمد، كما لو أنت به لأقل من ستة أشهر. وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها بحضورة المحاكم ثم طلقها عقب العقد فأنت بولد لستة أشهر الحق به، وإن لم يكن هناك وطه وإنما يعتبر أن ثانى به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل، لأنها إن أنت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثاً بعد الطلاق

الثلاث لا يلحقه، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً قبل العقد، فلا يلحق به.

وقال أيضاً: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأناها خبر وفاته فاعتذر، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني، ثم قدم الأول قال: الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني، وعن مالك والشافعى وأحمد: يكونون للثاني، وقال أيضاً: لو تزوج وهو بالشرق امرأة وهى بالغرب، وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحاً به، وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يتقيا أصلاً لوجود العقد.

• كتاب الأيمان (١)

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفاررة مع القدرة عليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا، وقال الشافعى: الأولى أن لا يعدل، فإن عدل جاز ولزمه الكفاررة، وعن مالك رواياتان كالمذهبين.

وأتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بره وصلة وأن الأولى أن يحثت ويكرر إذا حلف على ترك بره، ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هييجها.

فصل: واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم، وبجميع صفات ذاته كعزته الله وجلاله، إلا أن أبو حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً.

فصل: واختلفوا في اليمين الغموس، وهي الحلف بالله على أمر ماض متعدد الكذب به: هل لها كفاررة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه: لا كفاررة لها، لأنها أعظم من أن تكون تكfer، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر. وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حثت وجبت عليه الكفاررة بالإجماع.

فصل: ولو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين، وإن لم تكن له نية، وقال مالك: متى قال: أقسم أو أقسمت، إن قال بالله لفظاً، أو نية كان يميناً، وإن لم يتلفظ به ولا نواه، فليست بيمين. وقال الشافعى في يمين قال: أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يميناً، وإن نوى الإخبار فلا، وإن أطلق اختلاف أصحابه، فمنهم من رجح كونه ليس بيمين، وقال في يمين قال: أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً، وإن أطلق فالأشد من مذهب أنه ليس بيمين، ولو قال: أشهد لا فعلت ولم ينور، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر رواياتيه: يكون يميناً، وقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى:

(١) معنى اليمين في الشرع: تعيين الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. وهو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترک.

لا يكون يميناً.

فصل: ولو قال: وحق الله كان يميناً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً، ولو قال لعمر الله، أو وأيم الله، قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: هو يمين نوى به اليمين أم لا، وقال بعض أصحاب الشافعى: إن لم يتو فليس يمين، وهى رواية عن أحمد.

فصل: لو حلف بالمحض، قال مالك والشافعى وأحمد: تتعقد يمينه وإن حنت لزمه الكفار، وقال ابن هبيرة: ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتقد بقوله، وحکى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفار فيها، قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتقد بقوله.

واختلفوا في قدر الكفار فيها. فقال مالك والشافعى: تلزم كفاره واحدة، وعن أحمد روايتان: إحداهما كفاره واحدة، والآخرى: يلزم بكل آية كفاره، وإن حلف بالنبي ﷺ، فقال أحمد في أظهر روايته: تتعقد يمينه، فإن حنت لزمه الكفار. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا تتعقد يمينه، ولا كفاره عليه..

فصل: يمين الكافر هل تتعقد؟ قال أبو حنيفة: لا تتعقد، وقال مالك والشافعى وأحمد: تتعقد يمينه، وتلزم الكفار بالحنث.

فصل: واتفقوا على أن الكفار تجب بالحنث في اليمين، سواء كانت في طاعة، أو معصية، أو مباح.

واختلفوا في الكفار: هل تتقدم الحنث، أم تكون بعده؟ فقال أبو حنيفة: لا تجزئ إلا بعد الحنث مطلقاً، وقال الشافعى: يجوز تقديمها على الحنث المباح. وعن مالك روايتان: إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد، والآخرى لا يجوز، . وإذا كفَّرَ قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟ قال مالك: لا فرق، وقال الشافعى: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام، ويجوز بغيره.

فصل: واتفقوا في لغو اليمين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه، ثم يتبيَّن أنه بخلافه، سواء قصده، أو لم يقصده فسبق على لسانه، إلا أن أبو حنيفة ومالك قالا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال، وقال أحمد: هو في الماضي فقط، ثم اتفقا ثلاثة على أنه لا إثم فيها

ولا كفارة، وعن مالك: أن لغو اليمين أن يقول: لا والله، وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها، وقال الشافعى: لغو اليمين ما لم يعقده، وإنما يتصور ذلك عنده في قوله: لا والله ، وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماضٍ، أو مستقبل وهو رواية عن أحمد، ولو قال: والله لا أفعل كذا فيما بيني مع الإطلاق، نوى، أو لم ينو خلافاً لبعض أصحاب الشافعى.

فصل: لو حلف ليتزوجن على امرأته، فقال أبو حنيفة: بير بمجرد العقد، وقال مالك وأحمد: لابد من وجود شرطين أن يتزوج من يشتهر أن تكون نظيرها، وأن يدخل بها.

فصل: ولو قال: والله لا شربت لزيد الماء، ويقصد به قطع الماء، فقال مالك وأحمد: متى انتفع بشئ من ماله بأكل، أو شرب، أو عارية، أو ركوب، أو غير ذلك حنث، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يحنث إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط.

فصل: لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا بير حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله، وقال الشافعى: بير بخروجه بنفسه، ولو حلف لا يدخل داراً فقام على سطحها، أو حاطتها، أو دخل بيته منها فيه شارع إلى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعى: لا يحنث إلا بأن يدخل شيئاً من عرصها، فإن رقى على سطحها من غيرها، ولم ينزل إليها لم يحنث، ولا أصحابه في السطح المحجر وجهان، ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد، ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعى وأحمد يحنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

فصل: ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيئاً، أو لا يأكل ذا المخروف فصار شيئاً، أو البسر فصار رطباً، أو الرطب فصار تراً، أو التمر فقد حلوأ، أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة. قال أبو حنيفة: لا يحنث في البسر والرطب والتمر، ويحنث فيباقي، وللشافعى وجهان، وقال مالك وأحمد: يحنث في الجميع.

فصل: ولو حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد، أو الحمام، قال الثلاثة: لا يحنث، وقال أحمد: يحنث. ولو حلف لا يسكن بيته من شعر، أو جلد، أو خيمة، وكان من أهل الأمصار، قال أبو حنيفة: لا يحنث فإن كان من أهل الباية حنث، ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحنث، وقال الشافعى وأحمد: يحنث، إذا لم يكن له نية، قروياً كان أو بدرياً، ومن أصحاب الشافعى من فرق بينهما.

فصل: ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره بفعله، قال أبو حنيفة: يحثت في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون من لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحثت مطلقاً، وقال مالك: إن لم ينو تولي ذلك بنفسه فإنه يحثت. وقال الشافعى: إن كان سلطاناً، أو من لا يتولى ذلك بنفسه، أو كانت له نية في ذلك حثت وإلا فلا، وقال أحمد: يحثت مطلقاً.

فصل: ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يحثت، وقال الشافعى: يحثت، ولو مات صاحب الحق قبل الغد حثت عند أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعى: لا يحثت، وقال مالك: إن قضاه الورثة أو القاضى فى الغد لم يحثت، وإن أخر حثت، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغد، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحثت، وقال مالك والشافعى: إن تلف قبل الغد بغیر اختياره لم يحثت، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحثت بالاتفاق، وقال أبو يوسف: يحثت.

فصل: لو فعل المخلوف عليه ناسياً، قال أبو حنيفة ومالك: يحثت مطلقاً، سواء كان الحلف بالله، أو بالطلاق، أو العتاق، أو بالظهار. وللشافعى قولان، أظهرهما: لا يحثت مطلقاً، وعن أحمد روايتان: إحداهما: إن كانت البسم بالله أو بالظهار لم يحثت، وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حثت. والثانية: يحثت في الجميع. وانختلفوا في بيم المكره، فقال مالك والشافعى: لا تتعقد وقال أبو حنيفة: تتعقد.

فصل: اتفقوا على أنه إذا قال: والله لا كلمت فلاناً حيناً ونوى به شيئاً معيناً أنه على ما نواه، وإن لم ينوه، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يكلمه والشافعى في الجديد: لا يحثت، وقال مالك: يحثت بالكتابة، وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان. وقال أحمد: يحثت وهو القديم عن الشافعى.

فصل: لو قال لزوجته، إن خرجمت بغیر إذنى فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه، وإن لم ينوه شيئاً أو قال: أنت طالق إن خرجمت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، قال أبو حنيفة: إن قال: إن خرجمت بغیر إذنى فلا بد من الإذن في كل مرة، وإن قال: إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة، وقال مالك والشافعى: الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع، ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة، وقال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع، ولو آذن لها من حيث لا

تسمع لم يكن ذلك إذنًا عند الثلاثة، وقال الشافعى: هو إذن صحيح.

فصل: ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له، بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية، قال مالك وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيوان، وقال أبو حنيفة: يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة، وقال الشافعى: يحمل على الإبل والبقر والغنم.

فصل: لو حلف ليضررين زيداً مائة سوط فضربه بضفت فيه مائة شمراخ، فهل يبر بذلك؟ قال مالك وأحمد لا يبر، وقال أبو حنيفة والشافعى: يبر ولو حلف لا يهرب فلاناً هبة فتصدق عليه، قال مالك والشافعى وأحمد: يحث، وقال أبو حنيفة: لا يحث، ولو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو لا يعلم بيته لم يحث، وإن كان يعلم حث عند الثلاثة، وقال مالك: لا يحث مطلقاً علم، أو لم يعلم، ولو حلف أنه لا مال له وله ديون، قال أبو حنيفة: لا يحث، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحث.

فصل: حلف لا يأكل فاكهة رطباً، أو رماناً، أو عنباً، قال أبو حنيفة وحده: لا يحث، وقال الثلاثة: يحث، ولو حلف لا يأكل إدماً فاكلاً اللحم، أو الجبن أو البيض، قال أبو حنيفة: لا يحث إلا بأكل ما يطبع به، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحث في أكل الكل، ولو حلف لا يأكل لحماً فاكلاً سمكاً، قال أبو حنيفة والشافعى: لا يحث، ولو حلف لا يأكل لحماً فاكلاً شحاماً لم يحث عند الثلاثة، وقال مالك: يحث، ولو حلف لا يأكل شحاماً فاكلاً من شحم الظهر حث عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحث، ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يحث، وقال الشافعى: لا يحث.

فصل: ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهى عن خدمته، قال أبو حنيفة: إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحث، وإن كان قد استخدمه قبل اليمين ويقي على الخدمة له حث، وقال الشافعى: لا يحث في عبد غيره، وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان، وقال مالك وأحمد: يحث مطلقاً.

فصل: ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، قال مالك والشافعى وأحمد لا يحث مطلقاً، وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحث أو في غيرها حث.

فصل: لو حلف لا يدخل على فلان بيته، فادخل فلان عليه فاستدام المقام معه، قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله: لا يحث، وقال مالك وأحمد: يحث وهو القول الثاني للشافعى: ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتسمها وجعلها بينهما حائطاً، ولكل واحد باباً وغلقاً وسكن كل واحد منها فى جنب، قال مالك: يحث، وقال الشافعى وأحمد: لا يحث، وعن أبي حنيفة روايتان.

فصل: ولو قال: عالىكى أو عيبدى أحرار، قال أبو حنيفة: يدخل فيه المدير وأم الولد، وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنت، والمشقص لا يدخل أصلاً، وقال الطحاوى: يدخل الكل وهو مذهب مالك. وقال الشافعى: يدخل المدير والعبد وأم الولد، عنه فى المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يدخل وقال أحمد: يدخل الكل عنه روايتان فى المشقص أنه لا يدخل إلا بنت.

فصل: واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والخالف مخير فى أي ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهل يجب التتابع فى صومها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجب، وقال مالك: لا يجب، وعن الشافعى قولان: الجدید الراجح أنه لا يجب. وأجمعوا على أنه لا يجزئ فى الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شرکة، إلا أبو حنيفة لم يعتبر فيها الإیمان، وهو مشکل، لأن العتق ثمرته تخلیص رقبة لعبادة الله -عزوجل- فإذا أعتق رقبة كافرة فإغا فرغها لعبادة إبليس، والعتق قربة أيضاً ولا يحسن التقرب بكافر.

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسکيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبو حنيفة فإنه قال: يجزئه عن عشرة مساكين.

فصل: واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسکين، فقال مالك: مد وهو رطلان بالبغدادى، وشئ من الأدم، فإن اقتصر على مد أجزاء، وقال أبو حنيفة: إن أخرج برأ فنصف صاع أو شعيراً، أو تمراً فصاع. وقال أحمد: مد من حنطة أو دقيق، أو مدان من شعير أو تمر، أو رطلان من خبز. وقال الشافعى: لكل مسکين مد، والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد، ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار، وفي حق المرأة قميص وخمار، وعند أبي حنيفة والشافعى: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة: أقله قباء أو قميص، أو كساء أو رداء، وله في العمامة والمنديل والسرويل والثغر روايتان، وقال الشافعى: يجزئ جميع ذلك، وفي القلسنة لاصحابة وجهان.

فصل: وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقضيها وليه، وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام، قال الثلاثة: نعم. وقال أحمد: لا، ولو أطعم خمسة وكسا خمسة، قال أبو حنيفة وأحمد: تجزئ، وقال مالك والشافعى لا تجزئ.

فصل: لو كرر اليمين على شيءٍ واحد، أو على أشياءٍ وحده، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكًا اعتبر إرادة التأكيد، فقسال: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة، أو الاستثناف، فلكل يمين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة واحدة في الجميع. وقال الشافعى: إن كانت على شيءٍ واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى، وينلزم منه كفارة واحدة، وإن أراد بالتكثير الاستثناف بهما يمينان، وفي الكفارة قولان: أحدهما: كفارة، والثانى: كفارتان، وإن كانت على أشياءٍ مختلفة فلكل شيءٍ منها كفارة.

فصل: ولو أراد العبد التكبير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟ قال الشافعى: إن كان أذن له في اليمين والختن لم يمنعه، وإن فله منعه، وقال أحمد: ليس له منعه على الإطلاق، وقال أصحاب أبي حنيفة: له منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار، وقال مالك: إن أضرَّ به الصوم فله منعه وإن فلا، ولو الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار، وليس له منعه مطلقاً.

فصل: لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو كافر، أو بريء من الإسلام أو الرسول، ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى لا كفارة عليه، ولو قال: وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: على عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق، ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعى.

فصل: ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث، وقال أبو حنيفة لا يحنث، ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً، فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت، وقال أبو حنيفة: لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة؟ ولو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا شربت ماءً هذا الكور فشرب بعضه، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها، أو لا دخلت هذه الدار فأدخلت يده، أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: يحنث، ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل ما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد، وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه

فلان، أو لا يسكن داراً اشتراها، وما في معنى ذلك، فقال أبو حنيفة: يحث بأكل الطعام وحده، وقال الشافعى: لا يحث فى الجميع.

فصل: ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه، أو خبزه وأكله حث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: إن استف لم يحث، وإن خبزه وأكل حث، وقال الشافعى: إن استف حث، وإن خبز وأكل لم يحث. ولو حلف لا يسكن دار فلان حث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حث عندهم، وقال الشافعى: لا يحث إن لم تكن له نية، ولو حلف لا يشرب من الدجالة أو الفرات، أو النيل فغرف من مائها بيده، أو يأنه وشرب حث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يحث حتى يكرع بفيه منها كررعاً، ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، إلا أن ينوى أن لا يشرب جميعه، وقال الشافعى: لا يحث.

فصل: ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها، أو عضها، أو تف شعرها حث عند الثلاثة، وقال الشافعى: لا يحث، ولو حلف لا يستبرئ وجماعها حث، وإن تحصنها وتطلب ولدها ^(١) عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن أحصنها وجماعها حث، وزاد الشافعى وطلب ولدها، ولو حلف لا يهب لفلان شيئاً، ثم وبه فلم يقبله حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعى: لا يحث حتى يقبل ويقبض، ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حث عند الثلاثة، وقال مالك: لا يحث.

فصل: وإذا كان له مال غائب، أو دين ولم يوجد ما يعتق، أو يكسو، أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام عند غيبة المال.

(١) قوله وإن تحصنها إلخ) كذا في الأصل.

• كتاب العدد (١)

انفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع المتفقى عنها زوجها والمطلقة، وعلى أن عدة من لم تحيض، أو بثست ثلاثة أشهر، وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة، فإن كانت أمّة فقرءان بالاتفاق، وقال داود: ثلاثة، والأقراء: الاطهار عند مالك والشافعى، وعند أبي حنيفة الأقراء: الحيسن، وعن أحمد روایتان. واختلفوا فى المرأة التي مات زوجها وهى فى طريق الحج، فقال أبو حنيفة: يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت فى بلد، أو ما يقاريه، وقال مالك والشافعى وأحمد: إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر.

فصل: واختلفوا فى زوجة المفقود. فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روایتيه: لا تخل للأزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالباً، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة، فعلى الجديد: للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً، فإن تذررت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على ظهر قوله الشافعى، وقال مالك والشافعى فى القديم: واختاره جماعة من متأنرى أصحابه وهو قولى: فعله عمر ولم ينكره الصحابة - رضى الله عنهم - وأحمد في الرواية الأخرى تربص أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً عددة الوفاة، ثم تخل للأزواج.

فصل: واختلفوا فى صفة المفقود، فقال الشافعى فى الجديد: هو الذى اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته، وقال مالك والشافعى فى القديم: لافرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا، وقال أحمد: هو الذى ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك، كالفقدان بين الصفين، أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم. أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أم ميت؟ فلا تتزوج زوجته حتى تيقن موته، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه، وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره.

(١) العدة: هي المدة التي تفتكها المرأة بعد الطلاق أو بعد وفاة زوجها دون أن تسمح لرجل بخطبتها. وسميت عدة لأنها تعد وتختص.

فصل : وانختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول قد تزوجت بعد الترخيص : فقال أبو حنيفة : يبطل العقد وهي للأول ، فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل ، وتعتذر من الثاني ، وترد إلى الأول . قال مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول . وعند مالك رواية أخرى : أنها للأول بكل حال . وعن الشافعى قولان : أصحهما : بطلان النكاح الثاني ، والأخر بطلان نكاح الأول بكل حال . وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول . وإن دخل بها فال الأول بالختيار بين إمساكها ، أو دفع الصداق إليه ، وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذى أصدقها منه .

فصل : وانختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها ، فقال أبو حنيفة : عدتتها ثلاث حيضات ، سواء أعتقها أو مات عنها ، قال مالك والشافعى : عدتتها حيضة واحدة في الحالين ، وعند أحمد روایتان : حيضة ، واختارها الخرقى . والثانية : من العتق حيضة ، ومن الوفاة عدة الوفاة .

فصل : واتفقوا على أن مدة الحمل ستة أشهر . وانختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة : ستة ، وعند مالك روایات : أربع سنين ، وخمس سنين ، وسبعين سنين ، وقال الشافعى : أربع سنين . وعند أحمد روایتان : المشهورة كمذهب الشافعى ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة .

فصل : وانختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضبغة ، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایتيه : لانتقضى عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد ، وقال مالك والشافعى في أحد قوليه : تنقضى بذلك وتصير أم ولد ، وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى .

فصل : والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق ، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، وحکى عن الحسن والشعبي : أنه لا يجب في المعتدة المبتوطة . وللشافعى قولان : قال في القديم : يجب عليها الإحداد ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعى في الجديد : لا إحداد عليها . وبه قال مالك . وفي الرواية الأخرى عن أحمد . وهل للبيان أن تخرج من بيتها نهاراً حاجتها؟ قال أبو حنيفة : لاتخرج إلا لضرورة .

وقال مالك وأحمد : لها الخروج مطلقاً : وللشافعى قولان كالمذهبين : أصحهما كمذهب أبي حنيفة ، والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعى وأحمد ،

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد. وإذا كان زوج الذمية ذمياً وجب عليها العدة لا الإحداد عند ثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الإحداد، ولا العدة.

فصل: واتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة، أو إرث، أو سبي لزمه استبراؤها، إن كانت حائلاً تحيض فقرء^(١)، وإن كانت من لاتحيض لصغر، أو كبر فبشر، ولو باع أمة من امرأة أو خصى ثم تقليلاً لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا تقليلاً قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والشيب عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك: إن كانت من يوطاً مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء، وإن كانت من لا يوطاً مثلها جاز وطؤها من غير استبراء. وقال داود: لا يجب استبراء البكر، ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعى ومالك وأحمد. وقال النخعى والشورى والحسن وابن سيرين: يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى. وقال عثمان - رضى الله عنها -: الاستبراء يجب على البائع دون المشترى.

فصل: ولو كان لرجل أمة فأراد أن يتزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشتري أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها، وكذلك إذا اعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها، ويجوز عنده أن يتزوج أمهه التى اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها. قال الشافعى فى الخلية: وهذه مسألة القاضى أبي يوسف مع الرشيد، فإنه اشتري أمة وناقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها، فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطئها، وإذا أعتق أم ولده، أو عتق بمولته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعى وأحمد بقراء وهو حيضة، وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أقراء، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرين، ويروى ذلك عن أحمد وداود.

(١) القرء: الحيضة الواحدة .

• كتاب الرضاع •

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأختلفوا في العدد المحرم؟ فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة، وقال الشافعى: خمس رضعات، وعن أحمد: ثلث روايات: خمس، وثلاث، ورضعة. واتفقوا على أن التحرير بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنين. وأختلفوا فيما زاد على الحولين، فقال أبو حنيفة: يثبت إلى حولين ونصف، وقال ذفر: إلى ثلاثة سنين، وقال مالك والشافعى وأحمد: الأمد ستان فقط، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر، قال داود: ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء، ويحکى عن عائشة. واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أثني سواء كانت بكرًا أو ثيابًا موطوءة أو غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يحصل التحرير بين امرأة ثار لها لبن من الحمل. واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به تحرير. واتفقوا على أن السعوط والوجور^(١) يحرم إلا في رواية عن أحمد، فإنه شرط الارتفاع من الثدي. واتفقوا على أن الحقنة بالبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعى وهي رواية عن مالك. وأختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء، أو استهلك بطعام، فقال أبو حنيفة: إن كان اللبن غالباً حرم أو مغلوباً فلا.

وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال، سواء كان غالباً، أو مغلوباً وقال مالك: يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك، فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبیخ، أو دواء، أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه، ولم يوجد مالك فيه نص. وقال الشافعى وأحمد: يتعلق التحرير بالبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مستهلكاً، أو غالباً.

(١) السعوط هنا: اللبن يصب في الأنف.

* الوجور هنا: اللبن يصب في الخلق.

• كتاب النفقات^(١)

اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقة كالزوجة والأب والولد الصغير. واختلفوا في نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته. وقال الشافعى: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد.

وأنفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها، ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يلزمها إلا خادم واحد، وإن احتاجت إلى أكثر، وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمها ذلك.

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لأنفقة لها. وللشافعى قولان: أصحهما: أنه لأنفقة لها، فهو كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغيراً لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: لأنفقة عليه، وللشافعى قولان: أصحهما: الوجوب.

فصل: الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ، ولكن يرفع يده عنها لتكتب، وقال مالك والشافعى وأحمد: نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن، فإذا مضى زمان ولم ينفق على روجته، فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟ فقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يحكم بها حاكم، أو يتلقى على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما، وقال مالك والشافعى وأحمد في أظهر روایته: لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، بل تصير دينا، لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع.

(١) المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة والولد الصغير والوالدان من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء.

فصل : واتفقوا على أن الناشر لانفقة لها .

واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها؟ فقال أبو حنيفة : تسقط نفقتها ، وقال مالك والشافعى : لا تسقط .

فصل : والمبتوطة إذا طلبت أجراً مثلها في الرضاع لولدها ، فهل هي أحق من غيرها؟ قال أبو حنيفة : إن كان ثم متطوعة ، أو من ترضع بدون أجراً مثل كان للأب أن يستررضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها ، وعن مالك روایتان : إحداهما : أن الأم أولى . والثانية : كمذهب أبي حنيفة ، وللشافعى قولان : أحدهما : وهو قول أحمد : إن الأم أحق بكل حال ، وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجب على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها . والثانى : كقول أبي حنيفة . واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدتها اللبا^(١) ، وهل تُجبر الأم على إرضاع ولدتها بعد شرب اللبا . قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا تُجبر إذا وجد غيرها . وقال مالك : تُجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز ، أو يسار ، أو لسقم بها ، أو لفساد اللبن فلا تُجبر .

فصل : واختلفوا : هل يجب الوارث على نفقة من يرثه بفرض ، أو تعصي؟ فقال أبو حنيفة : يجب على نفقة كل ذي رحم محرم ، فتدخل فيه الحالة عنده والعممة ، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع . وقال مالك : لا تُجبر النفقة إلا للوالدين الأدرين وأولاد الصلب . وقال الشافعى : تُجبر النفقة على الأب وإن علا ، وعلى الابن وإن سفل ، ولا يتعدى عمودى النسب .

وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصي من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالآبوبين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنיהם روایة واحدة ، فإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهو ذرو الأرحام كابن الأخ مع عمتة وابن العم مع بنت عمه ، فعن أحمد روایتان .

فصل : اختلفوا : هل يلزم السيد نفقة عتيقه ، فقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزم ، وقال أحمد : يلزم ، وعن مالك روایتان : إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعى ، والأخرى إن عتيقه صغيراً لا يستطيع السعي لزمه نفقة إلى أن يسعى .

(١) اللبا : سائل ثقيره غلّة الثدي قبيل الولادة وبعدها لا يام معدودة .

فصل: وانختلفوا فيما إذا بلغ الولد مسراً ولا حرفة له، فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت، وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج، وقال الشافعى: تسقط نفقتها جمياً، وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب، وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق، ولو برىء من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكاً فإن عنده: لاتعود، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج، ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: تعود نفقتها على الأب، وقال مالك: لاتعود.

فصل: ولو اجتمع ورثة، مثل أن يكون للصغير أم وجد، وكذلك إذا كانت بنت وابن، أو بنت وابن ابن، أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته؟ قال أبو حنيفة وأحمد: النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثاً، وكذلك البنت والابن، فاما الابن والبنت قال أبو حنيفة: النفقة على البنت دونه، وقال أحمد: النفقة بينهما نصفان، وأما الأم والبنت، فقال أبو حنيفة وأحمد: النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت.

وقال الشافعى: النفقة على الذكور خاصة الجد والابن، وابن الابن دون البنت، وعلى البنت دون الأم. وقال مالك: النفقة على ابني الصلب الذكر والأئمّة يبنهما سواء إذا استويَا في الحدة، فإن كان أحدهما واجداً، والآخر فقيراً فالنفقة على الواجب.

فصل: من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟ قال أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار. وقال مالك والشافعى وأحمد: للحاكم أن يجبر مالكه على نفقةه أو بيعه، وزاد مالك وأحمد فقال: وعنه من تحمله ما لا يطيق.

باب الحضانة^(١)

اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها، ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقاً باتفاق: هل تعود حضانتها؟ فقال أبو

(١) **الخضانة شرعاً** معناها: **ضم الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره** لمن يصونه ويرعى شأنه ويقوم بتربيته، **تأديبه**، **إعداده** **أعداداً جسمياً** **ونفسياً** **وعقلياً** **للحياة التي يميز فيها بين ما ينفعه وبشره** **ويستقل فيها بأمرها**.

حنيفة والشافعى وأحمد: تعود، وقال مالك فى المشهور عنه: لاتعود بالطلاق.
واختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، قال أبو حنيفة فى إحدى روايته: الأم
أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه، ثم
الأب أحق به، والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ، ولا يخير أحد منها. وقال مالك: الأم
أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، وبالغلام أيضاً فى المشهور عنه إلى البلوغ، وقال
الشافعى: الأم أحق بهما إلى سبع سنين، ثم يخiran فمن اختاراه كانا عنده، وعن
أحمد روايتان: إحداهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين، ثم يخير والجارية بعد السبع
تجعل مع الأم بلا تخير.

والرواية الأخرى كمدحه أبي حنيفة. واختلفوا فى الاخت من الأب والأم: هل هى
أولى من الاخت للأب أم لا؟ قال أبو حنيفة: الاخت من الأب، والأم أولى من
الاخت للأب ومن الحال، والخالة أولى من الاخت للأب فى إحدى الروايتين، وفي
الثانية: الاخت للأب أولى من الحال. وقال مالك: الحال أولى منها، والاخت للأم
أولى من الاخت للأب، وقال الشافعى وأحمد: الاخت للأب أولى من الاخت للأم
ومن الحال.

فصل: وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فاراد السفر بولده بنية الاستيطان فى بلد
آخر فهل لهأخذ الولد منها أم لا؟ قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وقال مالك
والشافعى وأحمد فى المشهور عنه: له ذلك، فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها، قال
أبو حنيفة: لها أن تنتقل بشرطين: أن تنتقل إلى بلددها، وأن يكون العقد وقع بيلدها
الذى تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضى إليه
والعود قبل الليل، فإن كان انتقالها إلى دار حرب ومن مصر إلى واد، وإن قرب منعت
منه أيضاً. وقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتهما الأب أحق بولده، سواء كان
هو المتنقل أو هي، وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج.

• كتاب الجنایات^(١)

اتفق الأئمة الأربع على أن القاتل لا يخلد في النار، وتصح توبته من القتل، وحکى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لاقبل توبته.

وأتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافحة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابن القاتل، وكان في قتله له متعمداً وجبا عليه القود، وأن السيد إذا قتل عده فإنه لا يقتل به وإن تعمد. وأتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به.

واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذمياً أو معاهداً، فقال الشافعى وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذمياً أو معاهداً، أو مستأمناً غيلة قتل حتماً، ولا يجور للولي العفو لأنه تعلق قتله بالإفتیات على الإمام. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمياً لا بالمستأمن. وأتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن العبد يقتل بالعبد.

واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يقتل به، وقال أبو حنيفة: يقتل به.

فصل: وأتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبيه قتل به.

واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاجه وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل، والجد في ذلك عنده كالاب.

فصل: وأتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

واختلفوا: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجري، وقال أبو حنيفة: لا يجري.

فصل: والجماعية إذا اشتركت في قتل الواحد: هل يقتلون به؟ فقال أبو حنيفة ومالك

(١) الجنایات جمع جنایة، مأحوذة من جنى يعني أخذ، يقال جنى على قومه جنایة ، أي ذنب ذنبًا يواحد به، والمراد بالجنایة في حكم الشع: كل فعل محظوظ.

والشافعى: تقتل الجماعة كلهم بالواحد، إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامه، فقال: لا يقتل بالقسامه إلا واحد، وعن أحمد روايتان.

إحداهما: كذهب الجماعة واحتارها الخرقى، والأخرى: لاتقتل الجماعة بالواحد وتحب الديه دون القود، وهل تقطع الأيدي باليد؟ قال مالك والشافعى وأحمد: تقطع، وقال أبو حنيفة: لاتقطع، وتؤخذ ديه اليد من القاطعين بالسواء.

فصل: واتفقوا على أنه إذا جرح رجل عمداً فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتضى منه.

واختلفوا فيما إذا كان القتل بثقل كالخشب الكبيرة، والحجر الكبير الذى الغالب فى مثله أن يقتل به، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجب القصاص بذلك. ولا فرق بين أن يخدشه بحجر، أو عصا، أو يحرقه فى الماء، أو يحرقه بالنار، أو يخنقه، أو يطين عليه بيتاً، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوحاً، أو عطشاً، أو يضغطه، أو يهدم عليه بيتاً، أو يضرره بحجر عظيم أو خشب عظيمة محددة، أو غير محددة، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إنما يجب القصاص عن القتل بالنار، أو بالمحدد من الحديد، أو الخشب المحددة، أو الحجر المحدد، فاما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشب غير محددة فإنه لا قود، وقال الشافعى والتخوى والحسن البصرى: لا قود إلا بتحديد، ولو ضرره فاسود الموضع أو كسر عظامه فى داخل الجلد، فعن أبي حنيفة فى ذلك روايتان. واختلفوا فى عمدة الخطأ، وهو أن يتعمد الفعل، ويخطئ فى القصد، أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً، أو يلکزه أو يلطميه لطماً بليغاً، ففى ذلك الديه دون القود عند أبي حنيفة والشافعى، قال: إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود، وقال مالك بوجوب القود فى ذلك.

فصل: واتفقوا فيما إذا أكره رجل رجلاً على قتل آخر؟ فقال أبو حنيفة: يقتل المكره دون المباشر، وقال مالك وأحمد: يقتل المباشر، وقال الشافعى: يقتل المكره بكسر الراء قوله واحداً، وفي قتل المكره بفتح الراء قولان: الراجح من مذهبة أن عليهما جميعاً القصاص، فإن كفاه أحدهما فقط فالقصاص عليه، ثم اختلفوا فى صفة المكره، فقال مالك: إن كان المكره سلطاناً، أو متغلاً، أو سيداً مع عبده أقدتهم جميعاً إلا أن يكون العبد أعمجياً جاهلاً بتحريم ذلك، فلا يجب عليه القود، وقال الباقيون: يصح الإكراه من كل ذى يد عادية.

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً فقتله آخر، فقال أبو حنيفة والشافعى: القود على القاتل دون المسك، ولم يوجبا على المسك شيئاً إلا التعزير، وقال مالك: المسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، وقال أحمد في إحدى رواياته: يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت، وفي الرواية الأخرى: يقتلان جميعاً على الإطلاق.

فصل: لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص و قالوا: تعمدنا، أو جاء المشهود بقتله حياً، قال أبو حنيفة: لا قود، بل تجب دية مغلظة، وقال الشافعى: يجب القصاص، وكذلك قال مالك في المشهور عنه. واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الديمة.

فصل: واختلفوا في الواجب بالقتل بالعمد: هل هو معين أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياته الواجب معين وهو القود، والرواية الأخرى التخيير بين القود والديمة، وعن الشافعى قوله: الأول أن الواجب أحدهما لا بعينه. والثانى: وهو الصحيح: أن الواجب القصاص عيناً، ولكن له العدول إلى الديمة، وإن لم يرضى الجانى، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الديمة. ولو عفا الأولى عن القصاص عاد إلى الديمة بغير رضا الجانى، وقال أبو حنيفة: ليس له العدول إلى المال إلا برضاء الجانى، وقال الشافعى وأحمد: له ذلك مطلقاً، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الديمة. واختلفوا فيما إذا عفت المرأة، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يسقط القود، واتفقوا على ذلك. فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم، ونقل عنه: أن لهن في الدم مدخلًا كالرجال إذا لم يكن في درجهن عصبة فعلى هذا فنى أي شيء لهن مدخل عنه روايتان: إحداهما: في القود دون العفو. والثانية: في العفو دون القود.

فصل: واتفقوا على أن الأولياء المستحقين البالغين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجانى امرأة حاملاً فتؤخر حتى تضع، وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً، أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبو حنيفة فإنه قال: في الصغار إذا كان لهم

أب استوفى القصاص لم يؤخر، ولو كان في المستحقين صغيراً، أو غائب، أو مجنون، فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لاجلهم و قال الشافعى: يؤخر القصاص حتى يفique المجنون ويبلغ الصغير، وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يؤخر. والثانية: لا يؤخر.

فصل: وليس للأب أن يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق، وهل له أن يستوفيه لولده الصغير؟ قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، سواء كان شريكاً له أم لا، وسواء كان في النفس أو في الطرف. وقال الشافعى وأحمد في أظهر روايته: ليس له أن يستوفيه.

فصل: و اختلفوا في الواحد يقتل الجماعة، فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود بجماعتهم، ولا يجب عليه شيء آخر. وقال الشافعى: إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول ولباقين الديات، وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له ولباقين الديات، وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبو القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضاهم الديمة قتل من طلب القصاص ووجبت الديمة من طلبها، وإن طلبو الديمة كان لكل واحد دية كاملة.

فصل: لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى، ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبها منه القصاص، فقال أبو حنيفة: فقطع يمينه بهما ويرخذ منه دية أخرى لهما. وقال مالك: فقطع يمينه بهما، ولا دية عليه. وقال الشافعى: فقطع يمينه للأول، ويغروم الديمة للثاني، فإن كان قطع يديهما معاً أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر، وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الديمة قطع من طلب القصاص، وأنخذت الديمة للآخر، ولو قتل متعمداً ثم مات، قال أبو حنيفة ومالك: يسقط حق ولى الدم من القصاص والديمة جميماً، وقال الشافعى وأحمد: تبقى الديمة في تركته لأولياء المقتول.

فصل: واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه: و اختلفوا فيما إذا قطعه مستقصن فسرى إلى نفسه، فقال مالك والشافعى وأحمد: السراية غير مضمونة، وقال أبو حنيفة: هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتضى، ولو قطع ولى المقتول يد القاتل، قال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولى غرم دية يده، وإن لم يعف لم

يلزمه شيء، وقال مالك: تقطع يده بكل حال، سواء عفا عنه الولي، أو لم يعف، وقال الشافعى: لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال، سواء عفا الولي، أو لم يعف، وقال أحمد: يلزم دية اليد فى ماله بكل حال.

فصل: واتفقوا على أنه لاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا يمين يسار، ولا يسار يمين.

وأختلفوا: هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندماج، أو بعده؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يستوفى إلا بعد الاندماج، وقال الشافعى: يستوفى في الحال.

وأختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة، فقال أبو حنيفة: لا يستوفى إلا بالسيف، سواء قتل به، أو بغيره، وقال مالك والشافعى: يقتل بمثل ما قتل به، وعن أحمد روایتان كالمذهبين. واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه، ثم أختلفوا فيمن قتل خارج الحرم، ثم برأ إليه، أو وجب عليه القتل للكفر، أو زنا، أو ردة، ثم برأ إلى الحرم، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يابع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل، وقال مالك والشافعى: يقتل في الحرم.

• كتاب الديات^(١)

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العائد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة، فقال مالك والشافعى وأحمد: هي حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

واختلفوا في دية العمد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: هي أربعة أرباع لكل سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاضن ومثلها بنت لبون ومثلها جذاع. وقال الشافعى: تؤخذ مثلثة، ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة - أي حوامل - ويه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك. وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة: عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاضن، وعشرون بنت مخاضن، وبذلك قال مالك والشافعى إلا أنها جعلا مكان ابن مخاضن ابن لبون.

فصل: واختلفوا في الدنانير والدرامون: هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهم رواياتان: هل هي أصل بنفسها، أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها؟ قال مالك: هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع، ولم يعتبرها بالإبل، وقال الشافعى: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراسى، فإن أعزورت فعنده قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض رائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم. واختلفوا في مبلغ الدية من الدرامون، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعى وأحمد: إثنا عشر ألف درهم. واختلفوا في البقر والغنم والخلل: هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة؟ فقال أبو حنيفة وما لك والشافعى: ليس لها أصل في الدية، وإنما تؤخذ بالتراسى على وجه القيمة. وقال أحمد: البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة، واختلفت الرواية عنه في الخلل، فقيل: مقدرة بمائى حلة كل حلة إزار ورداء، وروى عنه أنها ليست ببدل.

(١) الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدى إلى المجنى عليه أو ولد.

فصل: وانختلفوا فيما إذا قتل في الحرم، أو قتل وهو محرم، أو في شهر حرام، أو قتل ذات رحم محرم، هل تغليظ الديمة في ذلك. فقال أبو حنيفة: لا تغليظ الديمة في شيء من ذلك، وقال مالك: تغليظ في قتل الرجل ولده فقط، والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وعن مالك في الذهب والفضة روایتان: إحداهما: لاتغليظ الديمة، والأخرى: تغليظ. وفي صفة تغليظها عنه روایتان: أشهراهما: أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغليظة بالغة ما بلنت، وقال الشافعى: تغليظ في الحرم، والمحرم والأشهر الحرم، وهل تغليظ في الإحرام وجهان: أظهرهما لاتغليظ ولا تغليظ عنده إلا في الإبل، وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه. وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة، وقال أحمد: تغليظ الديمة. وصفة التغليظ عنده إن كان الفضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر، وهو ثلث الديمة نصاً عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالآئمان وأنها مغليظة بزيادة القدر لا بالسن.

وأختلف الشافعى وأحمد: هل يتداخل تغليظ الديمة أم لأمثاله قتل في شهر حرام في المحرم ذات محرم، فقال الشافعى: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً، وقال أحمد: لا يتداخل، بل لكل واحد من ذلك ثلث الديمة.

فصل: اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأنى فيه القصاص، وأما ما لا يتأنى فيه القصاص وهو عشرة: الحارصة: وهي التي تشق الجلد، والدامية: وهي التي تخرج الدم، والباضعة: وهي التي تشق اللحم، والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، والسمحاق: وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدار شرعاً باتفاق الأربعة إلا ما روى أحمد أن ريداً - رضي الله عنه - حكم في الدامية بغيره، وفي الباضعة بغيرين. وفي المتلاحمة بثلاثة أبعة. وفي السمحاق بأربعة أبعة، قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك فهله رواية عنه، والظاهر من مذهبة كالمجامعة.

وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكمة بعد الاندماج، والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجنابة كأنه كان عبداً فيقال: كم قيمته قبل الجنابة وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

فصل: وأما الخامسة التي فيها مقدر شرعاً فهي الموضحة التي توضح اللحم عن العظم، فإن كانت في الوجه فيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في

إحدى روایته، وفی الروایة الأخرى فیها عشر من الإبل. وقال مالک: فی موضحة الأنف واللحن الأسفل حکومة خاصة وباقی الموضع من الوجه فیها خمس من الإبل، وإن كانت فی الرأس فهل هی بمنزلة الموضحة فی الوجه أم لا؟ قال أبو حنیفة ومالك والشافعی: هی بمنزلتها، وعن أحمد روایتان: إحداهما: کا الجماعة، والثانية: إن كانت فی الوجه فیها عشر، وإن كانت فی الرأس فیها خمس.

فصل: وأجمعوا علی أن الموضحة القصاصإن كان عمدا. الثانية: الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنیفة والشافعی وأحمد: عشر من الإبل. وانختلفت الروایة عن مالک في ذلك. فقيل: خمس حکومة، وقيل: خمسة عشر. وقال أشهب: فیها عشر کمدھب الجماعة. الثالثة: المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع. الرابعة: المأومة وهي التي تصل إلى جلدہ الدماغ وفيها ثلث الدية بالإجماع. الخامسة: الجائفة: وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب، وخاصرة وفيها ثلث الدية بالإجماع.

فصل: واتفقوا علی أن العین بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، على أن فی العینين دیة كاملة، وفی الأنف إذا جد عدیة، وفی اللسان الدیة، وفی الشفتین الدیة، وفی مجموع الأستان وهي اثنان وثلاثون سنًا الدیة، وفی كل سن خمسة أبعرة، وفی اللحین صاحب التتمة - من الشافعیة - لأنه لم يرد فیه خبر، والقياس لا يتضمنه، بل هو فی العظام الداخلة كالترقوة والضلع، وفی الأذنین الدیة عند أبي حنیفة والشافعی وأحمد. وعن مالک روایتان: إحداهما کا الجماعة. والثانية حکومة. واتفقوا علی أن فی الأجفان الأربع الدیة فی كل واحد ربع إلا مالکا قال: فیها حکومة.

واختلفوا فی العین القائمة التي لا يضر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصى ولسان الآخرين والأصبع الزائد والسن السوداء، وقال أبو حنیفة ومالك والشافعی فی أظهر قولیه: فیها حکومة، وعن أحمد روایتان: أظهرهما فیه الدیة، والأخرى کا الجماعة.

واختلفوا فی الترقوة والضلع والذراع والساعد والریند والفحذ، فقال أبو حنیفة ومالك والشافعی: فی ذلك حکومة، وقال أحمد: فی الضلع بغيره، وفی الترقوة بغيره، فی كل واحد من الذراع، والساعد والریند والفحذ بغيران، فی الریندين أربعه.

واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحته فذهب عقله، فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله: عليه الديمة للعقل، ويدخل فى ذلك أرش الموضحة. والقول الآخر للشافعى، وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة، وهذا مذهب مالك وأحمد.

واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد أثغر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان. وقال مالك بوجوبه وبدعم سقوطه بعودها، وللشافعى قولان: أصحهما الوجوب، وعدم السقوط. ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى: ثلث دية السن، وزاد مالك على ذلك فقال: إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى، وقال الشافعى: في ذلك حكومة فقط.

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق. فقال أبو حنيفة فيه حكومة. وقال مالك والشافعى وأحمد: فيه دية كاملة. ولو قلع عين أبور. فقال مالك وأحمد: يلزم دية كاملة، وقال أبو حنيفة والشافعى: نصف دية. ولو قلع الأبور إحدى عيني الصحيح عمداً قال أبو حنيفة والشافعى: يجب القصاص، فإن عفا فنصف دية. وقال مالك: ليس له القصاص. وهل له دية كاملة، أو نصفها؟ عنه في ذلك روايتان. وقال أحمد: لا قصاص، بل دية كاملة وفي اليدين الديمة. وفي كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين. وأجمعوا على أن في اللسان الديمة وأن في الذكر الديمة، وأن في ذهاب العقل دية. وأن في ذهاب السمع دية. وإذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت، أو ذهب شعر رأسه، أو شعر حاجبيه، أو أهداب عينيه فلم يعد. قال أبو حنيفة وأحمد: في ذلك الديمة. وقال الشافعى ومالك: فيه حكومة.

فصل: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ثم اختلفوا: هل تساويه في الجراح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد: لا تساويه في شيء من الجراح، بل جراحتها على النصف من جراحته في القليل والكثير، وقال مالك والشافعى في القديم، وأحمد في إحدى روايته: تساويه في الجراح فيما دون ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث كانت دية جراحتها على النصف من دية الرجل. وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته واعتارها الخرقى: تساويه إلى ثلث الديمة، فإذا زاد على الثالث فهي على النصف، ولو وطئ زوجته وليس مثلها

يوطا فأقضها، قال أبو حنيفة وأحمد: لاصسان عليه، وقال الشافعى: عليه الديه، وعن مالك روايتان: أشهرهما فيه حکومة، والأخرى دية.

فصل: وانختلفوا فى دية الكتابي اليهودى، أو النصرانى، فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم فى العمد والخطأ، سواء من غير فرق، وقال مالك: نصف دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق، وقال الشافعى: ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق، وقال أحمد: إن كان للنصرانى، أو اليهودى عهد وقتلته مسلم عمداً فديته كدية المسلم، وإن قتلها خطأ فروايتان: إحداهما نصف دية المسلم وانختارها الخرقى، والثانى: ثلث دية المسلم، والمجوسى ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق، وقال مالك والشافعى: دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ، وقال أحمد: فى الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة.

وامختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ، وقال أحمد: على النصف من الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء.

فصل: العبد إذا جنى جنایة تارة تكون خطأ وتارة تكون عمداً، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجنى عليه فيملكه بذلك، سواء زادت قيمته على أرش الجنایة، أو نقصت. فإن استثنى ولی المجنى عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع في الأرش لم يجبر المولى على ذلك، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولى للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، فإن امتنع الولى من قبوله وطالب المولى بيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك، وإن كانت الجنایة عمداً، قال أبو حنيفة والشافعى في أظهر روايته: ولی المجنى عليه بالخيار بين القصاصين وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد، أو استرقاقه ولا يملكه بالجنایة وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملكه المجنى عليه بالجنایة، فإن شاء قتلها، وإن شاء استرققها، وإن شاء أعتقه، ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملکه إلا أن مالكاً اشترط أن تكون الجنایة قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف، وهل يضمن العبد بقيمه بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحمر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يبلغ به دية الحمر، بل يتقصى عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته: يضمن بقيمه

بالغة ما بلغت، والحر إذا قتل عبداً خطأ، قال أبو حنيفة: قيمته على عاقلة الجنائى، وقال مالك وأحمد: قيمته على الجنائى دون عاقلته، وعن الشافعى قولان: أحدهما كمذهب مالك وأحمد. والثانى على عاقلة الجنائى.

واختلفوا فى الجنائية على أطراف العبد، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: كل ذلك فى مال الجنائى لا على عاقلته، وللشافعى قولان. والجنائيات التى لها أروش مقدرة فى حق الحر، كيف الحكم فى مثلها فى العبد، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية: فى ذلك جنائية لها أروش مقدر فى الحر من الديه فإنها مقدرة من العبد بذلك الأروش من قيمته، وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى: يضمن بما نقص من قيمته، وزاد مالك فقال: إلا فى المأومة والجحافلة والمتقلة والموضحة، فإن مذهبها فيها كمذهب الجماعة.

فصل: وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا، قال مالك وأحمد: على عاقلة كل واحد منها دية الآخر كاملة، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقال الدامغانى فيما روياتان: إحداهما: كمذهب مالك وأحمد، والأخرى على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر، وهذا مذهب الشافعى، قال: وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الآخر، قوله آخر: إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لاصنع لهما كالآفة السماوية.

فصل: اتفق الآئمة على أن الديه فى قتل الخطأ على عاقلة الجنائى، وأنها تحب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين: واختلفوا: هل يدخل الجنائى مع العاقلة فيؤدى معهم؟ قال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة لزمه ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك، فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يدخل الجنائى مع العاقلة، وقال الشافعى: إن اتسعت العاقلة للديه لم يلزم الجنائى شيء، وإن لم تسع لزمه. وقال أحمد: لا يلزم منه شيء، سواء اتسعت العاقلة، أو لم تسع، وعلى هذا فمتى لم تسع العاقلة لتحمل جميع الديه انتقل باقى ذلك إلى بيت المال، وإن كان الجنائى من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة فى الديه أم لا؟ قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصبة فى التحمل، فإن عدموا فحيث لا تتحمل العصبة، وكذلك عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرباته، فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم تسع فأهل بلدته، وإن كان الجنائى من أهل القرى ولم تسع فالنصر الذى يلى تلك القرى من سواده، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا مدخل لهم فى تحمل الديه إذا لم يكونوا أقرب الجنائى.

فصل: واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الديه: هل هو مقدر، أم هو على قدر الطاقة

والاجتهد؟ فقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مقدر، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره، وقال الشافعى: يتقدّر، فيوضع على الغنى نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار، ولا ينقص من ذلك، وهل يستوى الفقير والغني من العاقلة في تحمل الديه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعى وأحمد: يتحمل الغنى زيادة على المتوسط، والغائب من العاقلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: هما سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة، ويضم إليهم أقرب القبائل من هو مجاور معهم، وعن الشافعى كالمذهبين. وانختلفوا في ترتيب التحمل، فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعى وأحمد: ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث، وابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت، أو حكم الحاكم، قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعى وأحمد: من حين الموت، ومن مات من العاقلة بعد المول فهل يسقط ما كان يلزمـه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته، وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم: يجب في ماله و يؤخذ من تركته، وقال الشافعى وأحمد في إحدى رواياته: ينتقل ما عليه إلى تركته.

فصل: إذا مال حائط إنسان إلى طريق، أو ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله، قال أبو حنيفة: إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكـن ضمن ما تلف بسيـبه، وإلا فلا يضمن، وقال مالك وأحمد في إحدى روايـتهما: إن تقدمـ إليه طلبـ ينقضـهـ فـلـمـ يـنـقـضـهـ فعلـيـهـ الضـمانـ، زـادـ مـالـكـ: وـأشـهـدـ عـلـيـهـ. وـعنـ مـالـكـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: أـنـ إـذـ بـلـغـ مـنـ شـدـةـ الخـوفـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ الـإـتـلـافـ ضـمـنـ مـاـ أـتـلـفـ بـهـ، سـوـاءـ تـقـدـمـ أـمـ لـاـ وـسـوـاءـ أـشـهـدـ أـمـ لـاـ، وـعـنـ أـحـمدـ روـاـيـةـ أـخـرىـ وـهـىـ المشـهـورـةـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ مـطـلـقاـ، وـلـاـ صـاحـبـ الشـافـعـىـ فـيـ الضـمانـ وـجـهـانـ: أـصـحـهـمـاـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ.

فصل: ولو صاح على صبي، أو معتوه وهو على سطح، أو حائط فوقع فمات، أو ذهب عقل الصبي، أو عقل البالغ فسقط، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً، أو زال عقلها، قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيءٍ من ذلك على أحد جملة، وقال الشافعى: الديه في ذلك كلـهـ على العاقـلةـ إـلـاـ فـيـ حقـ البـالـغـ فـيـانـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ العـاقـلـةـ فـيـهـ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: مـنـ أـصـحـابـهـ - بـوـجـوبـ

الضمان فيه، وقال أحمد: الدية في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام في حق المستدعاة، وقال مالك: الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة، فإنه لا دية فيها على أحد.

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت، قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة، وقال الشافعى وأحمد: في ذلك دية كاملة وغرة للجنين. واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان ممولاً، فقال مالك والشافعى وأحمد: فيه عشر قيمة أمه يوم الجنينية، سواء كان ذكرأ، أو أنثى، وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلماً، وقال أبو حنيفة: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى العشر.

فصل: ولو حفر بئراً في فناء داره، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضمن ما هلك فيها، وقال مالك: لا ضمان عليه، ولو بسط بارية^(١) في المسجد، أو حفر بئراً لمصلحته، أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان، فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن، وللشافعى قولان في ضمانه وإسقاطه، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما أنه لا ضمان، وللشافعى أنه لو بسط فيه الحصى فزلت به إنسان أنه لا ضمان عليه، ولو ترك في داره كلباً عقوراً فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن ثم كلباً عقوراً فعقره، قال أبو حنيفة والشافعى: لا ضمان عليه على الإطلاق، وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما أنه لا ضمان عليه.

باب القساممة^(٢)

اتفق الأئمة على أن القساممة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله، ثم اختلفوا في السبب الموجب للقساممة، فقال أبو حنيفة: الموجب للقساممة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم، أو حمايتهم كالمحلية والدار ومسجد المحلية والقرية، فإنه يجب القساممة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القساممة اسم لم يت به أثر من جراحة، أو

(١) البارية: الحصير المنسوج.

(٢) القساممة: تستعمل بمعنى المحسن والجميل. والمقصود هنا: الأعيان مائحة من أقسم يقسم إقساماً. فهي مصدر مشتق من القسم.

ضرب، أو خنق، ولو كان الدم يخرج من أنفه ودباه فليس بقتل، ولو خرج من أذنه، أو عينيه فهو قتيل فيه القسامه، وقال مالك: السبب المعتبر في القسامه أن يقول المقتول دمى عند فلان عمداً، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً، سواء كان فاسقاً أو عدلاً، ذكراً أو أنثى، أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد. واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته، فشرطها ابن القاسم، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة.

ومن الأسباب الموجبة للقسامه عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعى: السبب الموجب للقسامه اللوث، وهو عنده قرينة لصدق المدعى بأن يرى قتيل في محله، أو قرينة صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل، وإن لم يكن بينهم عداوة، وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد، أو نساء، أو صبيان، وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة.

ومن أقسام اللوث عنده لهج السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً، ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدحم الناس بموضع، أو في باب فيوجد فيهم قتيل، وقال أحمد: لا يحكم بالقسامه إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث. واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنده العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء، وكما بين أهل البغى وأهل العدل، وهذا قول عامة أصحابه، وأما دعوى المقتول. إن فلاناً قتلني، فلا يكون لوثاً إلا عند مالك.

فصل: فإذا وجد المقتضى للقسامه عند كل واحد من الأئمه حلف المدعون على قاتله خمسين ييناً، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد وعلى القديم من قولى الشافعى، وقال الشافعى في الجديد: يستحقون دية مغلظة.

فصل: واختلفوا: هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامه، أم بأيمان المدعى عليهم، قال الشافعى وأحمد: بأيمان المدعين، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين ييناً وبرىء، وقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين، واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا، ففي رواية: يبطل الدم ولا قسامه، وفي رواية: يحلف المدعى عليه: إن كان رجلاً بعينه حلف وبرىء، وإن نكل لزمه الدية في ماله، ولم يلزم العاقلة منها شيء، لأن النكول عنده كالاعتراف، والعاقلة لا تحمل الاعتراف، وفي رواية تحمل العاقلة قلت، أو كثرت، فمن حلف منهم بريء، ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية.

وقال أبو حنيفة: لاتشرع اليمين في القساممة إلا على المدعى عليهم. والمدعون إذا لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يختارهم المدعون، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين. فإذا تكلمت الأيمان وجبت الديبة على عاقلة أهل المحلة. وإن عين المدعون قاتلاً فلا قساممة ويكون تعينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله - عز وجل - أنه ما قتل ويترك.

لصل: واجتذبوا فيما إذا كان الأولياء جماعة، فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

وأختلفوا: هل ثبت القساممة في العبيد، فقال أبو حنيفة وأحمد: ثبت، وقال مالك: لا ثبت، وللشافعى قولان: أصحهما: ثبت، وهل تسمع أيمان النساء في القساممة؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تسمع مطلقاً لا في عمد، ولا في خطأ، وقال الشافعى: تسمع مطلقاً في العمد والخطأ، وهن في القساممة كالرجال، وقال مالك: تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد.

• كتاب كفارة القتل^(١)

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا. واختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا. فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمى على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور. وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمى، وهل تجب في قتل العبد. قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعى وأحمد: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولو قتل الكافر مسلمًا خطأ، قال الشافعى وأحمد: تجب عليه الكفارة له، وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة عليه، وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا. قال مالك والشافعى وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم اختلفوا في الإطعام، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي رواياتيه: لا يجزئ الإطعام في ذلك، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزئ، وللشافعى في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام، وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق. قال مالك والشافعى وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الديمة في ذلك.

باب حكم السحر والساحر^(٢)

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم، وبه قال أبو جعفر الاستراباذى -من الشافعية- وتعلم حرام بالإجماع. واختلفوا فيما يتعلم السحر ويعلمه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك،

(١) القتل الخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كان يرمى صيداً أو يقصد غرضًا، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكان يحفر بئراً فيترد فيها إنسان ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون.

(٢) السحر لغة: هو كل ما دق ولطف وخفي سبيه. السحر شرعاً: عزائم ورقى وعقد وكلام يوم بها الساحر ضد المسحور فيؤذيه في قلبه أو بدمه أو عقله بإذن الله، أو إظهار خوارق العادات.

ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليتجنبه، أو ليتقيه لم يكفر، وإن تعلمه معتقداً جوازه، أو معتقداً أنه ينفعه كفر، وإن اعتقاد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر. وقال الشافعى: من تعلم السحر قلنا له: صفت لنا سحرك؟ فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقاده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يتلمس منها فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر، فإن اعتقاد إباحة السحر فهو كافر.

فصل: هل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟ قال مالك وأحمد: يقتل بمجرد ذلك، فإن قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه، وروى عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره، وهل يقتل قصاصاً، أو حداً، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل حداً، وقال الشافعى: يقتل قصاصاً.

فصل: هل تقبل توبية الساحر أم لا؟ قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك: لا تقبل توبته ولا تسمع، بل يقتل كالزنديق، وقال الشافعى: تقبل توبته، وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل.

واختلفوا في ساحر أهل الكتاب، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا يقتل، وقال أبو حنيفة: يقتل كما يقتل الساحر المسلم، وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟ قال مالك والشافعى وأحمد: حكمها حكم الرجل، وقال أبو حنيفة: تخيس ولا تقتل.

فصل: قال إمام الحرمين: لا يظهر السحر إلا على فاسق، كما لا تظهر الكرامة على فاسق، وذلك مستفاد من إجماع الأمة، وقال مالك: السحر زندقة، وإذا قال الرجل: أحسته قتل ولم تقبل توبته.

فصل: قال النووي في الروضة: إثبات الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والفسر بالرمل والشعير والشعبدة وتعليمها حرام بالنص الصحيح، وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي: الكاهن الذي له رفي من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمها القتل، أو الحبس حتى يوتا، قال: وأما المعزم الذي يعزز على المتصروع، ويزعم أنه يجمع الجن وأنه تعطيه ذكره أصحابنا في السحرة، وروى عن أحمد أنه توقف فيه، قال: وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند امرأته يتلمس من يداويه؟ فقال: إنما نهى الله -عزوجل- عما يضر ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخيك فافعل، وهذا يدل عن أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل.

• كتاب المحدود المرتبة على الجنایات السبعة

وهي: الردة، والبغى، والزنا، والقذف والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

١ - باب الردة^(١)

هي قطع الإسلام بقول، أو فعل، أو نية.

اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجوب القتل، ثم اختلفوا: هل يتحتم قتله في الحال: أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استبيب فلم يتتب: هل يمهد أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمام فيسمه ثلاثاً، ومن أصحابه من قال: يمهد، وإن لم يطلب الإمام استحباباً وقال مالك: تجب استتابته، فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإن لم يتتب أمهل ثلاثة لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل، وللشافعى في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما: الوجوب، وعنده في الإمام قولان: أظهرهما أنه لا يمهد وإن طلب، بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته، وعن أحمد روايتان: إحداهما: كذهب مالك. والثانية: لا تجب الاستتابة، وأما الإمام فيختلف مذهب في وجوبه ثلاثة، وحکى عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال، وقال عطاء: إن كان مولوداً على الإسلام، ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وحکى عن الشورى أنه يستتاب أبداً، وهل المرتد كالمرتد أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء، وقال أبو حنيفة: نعم، وذلك هو الظاهر من مذهب مالك. وهو المشهور عن أحمد. وقال الشافعى: لا تصح ردة الصبي. ويرى مثل ذلك عن أحمد، واتفقوا على أن الزنديق - وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام - يقتل. ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب. قال أبو حنيفة في أظهر روايته، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعى: تقبل توبته. وقال مالك وأحمد: يقتل ولا يستتاب. ويرى عن أبي حنيفة مثل ذلك.

فصل: لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم: هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟

(١) الردة: هي رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إذا كفر باختياره من غير أن يكره أحد عليه.

قال أبو حنيفة: لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع بها ثلاثة شروط: ظهور أحكام الكفر. وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي وأن تكون متاخمة لدار الحرب. والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعى وأحمد. واتفقوا على أنه تغنم أموالهم: فاما ذراريهم، فقال أبو حنيفة ومالك: الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقو، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا. فإن لم يسلموا. قال أبو حنيفة ومالك: يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذباً إلى الإسلام، وأما ذراري ذراريهم فيسترقون. وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم، وللشافعى فى استراقهم قولان: أصحهما: لا يسترقو.

٢- باب البغي^(١)

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، وعلى أن الأئمة من قريش، وأنها جائزة في جميع أخذاد قريش، وأن للإمام أن يستخلف، وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ، ولا مجنون، وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وأحكام من ولأه نافذة، وأنه لو خرج على إمام المسلمين، أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفيشو إلى أمر الله تعالى، فإذا فاءوا كف عنهم.

واختلفوا: هل يتبع مدبرهم في القتال، أو يدفع على جريحهم. فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز، واتفقوا على أن أموال البغاء لهم، وهل يستعان بسلاحهم وكراهم على جريحهم. قال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رد إليهم.

واتفقوا على أن ما أخذه البغاء من خراج أرض، أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به، وأن ما يتلف أهل العدل على أهل البغى لا ضمان فيه.

واختلفوا فيما يتلفه أهل البغى على أهل العدل في حال القتال من نفس، أو مال،

(١) البغي: مجاورة المخد، والاعتداء، والسلط، والظلم، والخروج على القانون والاستعلاء.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديـد الراجـح، وأحمد فى إحدى روایـتـيه: لا يضمن، وقال الشافعى فى القديـم وأحمد فى روایـتـه الأخرى: يضمن.

٣- باب الزنا^(١)

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد، وأنه يختلف باختلاف الزنا، لأن الزانى تارة يكون بكرًا، وتارة يكون ثيابًا وهو المحسن. واتفقوا على أن من شرائط الإحسان الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بالزوجة، وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها. وخالفوا في الإسلام: هل هو من شرائط الإحسان أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشافعى وأحمد: لا يحد الذمى، فمن كملت فيه شرائط الإحسان فزنى بأمرأة قد كملت فيها شرائط الإحسان بأن كانت حرمة باللغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محسنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يوتا، وهي يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما يجمع، ولو كان الزانى ملوكًا، وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟ الأربعه على أنه لا يرجم، وقال أبو ثور: يرجم.

فصل: قال في الإنصاص: واتفقوا على أن البكريين الخرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة، وهل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يضم، بل هو تغريب غير واجب إن رأى الإمام مصلحة غريبهما على قدر ما يرى، وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزانى دون الزانية، والتغريب أن ينفي سنة إلى غير بذلك، وقال الشافعى وأحمد: الزانيان الحران البكران يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاماً، وقال القرطبي فى تفسيره: اختلفوا فى نفى البكر مع الجلد، فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد، قال به الخلفاء الراشدون الأربع، ويه قال عطاء وطاوس، ومالك والشافعى، وأحمد، وقال بيته أبو حنيفة.

فصل: واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجمان، بل يجلدان سواءً أحصنا، أو لم يحصنا، هذا قول الأئمة الأربعية، وقال بعض أهل الظاهر: رجمان إذا أحصنا، وذهب ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير إلى أنهما إذا لم

(١) الزنف: هو إبلاج رجل ذكره في فرج امرأة لا يملكتها بعقد صحيح.

يخصنا فلا يجلدان أصلًا، وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدًا، وذهب بعض الناس، كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنهما كالحرار سواء، إن أحصنا فحدهما الرجم، وإن لم يخصنا فحدهما الجلد خمسون، وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة، والأمة خمسون، وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة.

واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يغريان وهو قول للشافعى، والأصح من مذهبة أنه يغرب نصف عام.

واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر، وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتابية، أو يطأ العاقل زوجته الجنونة، أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيبة للوطء، أو يطأ الحر أمة مزوجة، فعند أبي حنيفة وأحمد، لا يثبت الإحسان لواحد منها، وعند مالك والشافعى: يثبت لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنى كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له.

فصل: واختلفوا في الذمى: هل يقام عليه حد الزنا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يقام عليه الحد، وقال مالك: لا يقام عليه. وانختلفوا في اليهودى إذا زنى وهو محسن، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يرجم، لأن عندهما لا يتصور الإحسان في حقه، لأن من شرائط الإحسان عندهما الإسلام، ولكن يجلد عند أبي حنيفة، وعند مالك: يعاقبه الإمام اجتهاداً، وقال الشافعى وأحمد: هو محسن فيرجم، لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحسان.

فصل: والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنوّناً فوطئها، أو زنى عاقل بمجنونة، قال مالك والشافعى وأحمد: يجب الحد على العاقل منها و قال أبو حنيفة: يجب الحد على العاقل منها دون العاقلة، ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته، ثم بانت المطوبة أجنبية.

قال مالك والشافعى وأحمد: لا حد على الظان والأعمى، وقال أبو حنيفة: عليهم الحد.

فصل: واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنا: أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا.

واختلفوا: هل يشترط العدد في الإقرار به؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنا بالإقرار، إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات، وقال مالك والشافعى: يثبت بإقراره مرة واحدة.

ولو شهد الشهود الأربع في مجالس متفرقة، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد، وقال الشافعى: لا بأس بتفرقهم وتقبل أقوالهم.

فصل: واختلفوا في صفة المجلس، فقال أبو حنيفة ومالك: المجلس الواحد شرط في مجئ الشهود مجتمعين، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد، فإنهم قذفة يحدون، وقال الشافعى: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجئهم، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحداً بعد واحد وجوب الحد، وقال أحمد: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة، فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به، سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين.

فصل: ولو أقر بالزنا، ثم رجع عنه قبل رجوعه سقط الحد عند الثلاثة، واختلف قول مالك في ذلك. فقال: يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب، وقال: لا يقبل رجوعه إلا أن رجع بشبهة يعذر بها.

فصل: واتفقوا على تحريم اللواط^(١)، وأنه من الفواحش العظام. وهل يوجب الحد؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يوجب الحد، وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة، فإن تكرر منه قتل. واختلف موجبو الحد في صفتة، فقال مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد في أظهر روایته: حده الرجم بكل حال، ثياماً كان، أو بكرًا، وقال الشافعى في قوله الآخر وهو المرجح: حده حد الزنا، فيفرق بين البكر والثيب، فعلى المحسن الرجم، وعلى البكر الجلد، وعن أحمد مثله.

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا، إلا أنها حنيفة فأثبتتها بالشاهددين.

فصل: ومن أتى بهيمة، قال أبو حنيفة ومالك: يعذر، وعن مالك روایة أنه يحد، وللشافعى ثلاثة أقوال: أحدهما: يجب عليه الحد، ويختلف بالبكارية والثيوبية، والثانى:

(١) اللواط: هو أن يأتي الرجل الرجل.

أنه يقتل بكرًا كان، أو ثييًّا. والثالث: يعزز، وهو المرجع المفتى به. وعن أحمد روايتان
التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزز.

وأختلفوا في البهيمة الموطوعة، فقال مالك: لا تذبح بحال، وقال أبو حنيفة: إن
كانت للواطئ ذبحت، وإلا فلا، ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأصح
إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا. والثانى: تذبح مطلقاً. والثالث: لا تذبح مطلقاً،
وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له، أو لغيره، سواء كانت مما يؤكل لحمها، أو لم
يؤكل، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها، وهل يجوز للواطئ الأكل منها، أو لغيره أم لا؟
قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها، ويأكل غيره، وقال مالك: يأكل منها هو وغيره،
وقال أحمد: لا يأكل هو منها، ولا غيره، ولأصحاب الشافعى وجهان: أحدهما توكل
مطلقاً لفقد ما يقتضى التحرير.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب، أو الرضاع فإن العقد باطل.
وأختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحرير، وكذا لو عقد على متدة
من غيره، ووطئها عالماً بالتحرير، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجب عليه الحد، وقال
أبو حنيفة: يعزز، ولو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق، إلا ما
يحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا حد عليه، ولو وطئ أمه المزوجة فهل يحد؟ قال أبو
حنية ومالك والشافعى: لا يحد، وعن أحمد روايتان.

فصل: اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تكتمل (وفي الأصل تكتمل) أربعة،
فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعى.

واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطارة، وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا
حد على واحد منهم، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية واثنان أنه زنى
بها في زاوية أخرى، فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد، وقال مالك
والشافعى: لا تقبل، ولا يجب الحد، والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع
في الحال بالاتفاق، فلو مضى على الواقعه مدة زمان قال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد
تطاول المدة إذا لم يكن تأخرهم يبعدهم عن الإمام، وقال الثلاثة: تسمع، ولو أقرَّ على
نفسه بذلك بعد مدة، قال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك، إلا في شرب الخمر خاصة،
وقال الثلاثة: يسمع إقراره في الكل.

فصل: الحكم إذا حكم بشهادة، ثم بان له أن الشهود فسقة، أو عبيد، أو كفار، قال
أبو حنيفة: لا ضمان عليه، وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحكم،

وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطيه، وقال الشافعى: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب.

فصل: وما يستوفيه الإمام من المحدود والقصاص ويخطئ فيه، قال أبو حنيفة: أرش خطأ الإمام في بيت المال، وعن الشافعى وأحمد كذلك، وعنهم أنه على عاقلته، وقال مالك: هو هدر.

فصل: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطاً جارية روجته، وإن أذنت له، وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحرير؟ قال أبو حنيفة إن قال: ظننت أنها تحمل لي فلا حد عليه، وإن قال: علمت بالتحرير حد، وقال مالك والشافعى: يحد، وإن كان شيئاً رجم. وقال أحمد: يجلد مائة جلدة.

فصل: هل للسيد أن يقيم الحد على عبده، أو أمته أم لا؟ قال مالك في المشهور عنه والشافعى وأحمد: له ذلك، إذا قامت البينة عنده، أو أقرّ بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك. وأما السرقة، فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع، ولا أصحاب الشافعى في ذلك وجهان: أصحهما في الروضة: أن له ذلك، لإطلاق الخبر، ومنهم من قطع به، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل، بل يرده إلى الإمام، أو نائبه، فإن كانت الأمة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسيد حدتها بحال، بل هو إلى الإمام، أو نائبه، وقال الشافعى ومالك: للسيد ذلك بكل حال.

فصل: المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل، ولا زوج لها، وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول: أكرهت، أو وطئت بشيئها. قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في ظهر روایته: لا يجب عليها حد، وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد، ولا يقبل قولها في الشيئه والغصب، إلا أن يظهر أثر ذلك، كمجيئها مستفيدة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها.

٤ - باب القذف^(١)

اتفق الأئمة على أن الحر العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرآ عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد في زنا، أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بتصريح

(١) القذف في اللغة: الرمي بالحجارة وغيرها.

ويعناه في الشرع: الرمي بالزنا وهو من الكبائر التي حذرنا الله منها تحذيراً شديداً لما فيها من هتك للحرمات وغمز للأعراض والأنسab.

الزنا، وكانتا في غير دار الحرب وطلب المقتوف بنفسه إقامة الحد أنه يلزمها ثمانين جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين، وحد العبد في القذف نصف حد الحرج عند كافة الفقهاء، وحتى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببيته على ما ذكر أن الحد يسقط عنه، وأن القاذف إذا لم يتبع لم تقبل له شهادة.

فصل: وانختلفوا فيما لو قذف جماعة، فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: يحد بجماعتهم حداً واحداً، سواءً قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، وللشافعى قولان: أظهرهما يجب لكل واحد حداً، وعن أحمد رواياتان: المنصورة عند أصحابه، وهي قديم قول للشافعى أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، أو بكلمات فلكل واحد حداً. والثانية: إن طالبوا متفوقين حد لكل واحد منهم حداً.

فصل: والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعى: إن نوى به القذف وفسر به وجوبه بالحد. وعن أحمد رواياتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق والأخرى كذهب الشافعى. ولو قال لعربي: يا نبطى، أو يا رومى، أو يا بربى، أو لفارسى: يا رومى، أو لرومى، يا فارسى ولم يكن فى آبائى من هذه صفتة فعلية الحد عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا حد عليه.

فصل: وحد القذف عند أبي حنيفة حق الله -عزوجل- فليس للمقتوف أن يسقط، ولا أن يبرئ منه، وإن مات لم يورث عنه، وقال الشافعى: هو حق للمقتوف فلا يستوفى إلا بمقابلته، وله إسقاطه وأن يبرئ منه ويورث عنه، وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المقتوف الإسقاط، وعن أحمد رواياتان أظهرهما: أنه حق للأدمى.

فصل: ولو قال للمقتوف: أنت عبد، فقال المقتوف: بل أنا حر، فإن كان المقتوف ظاهر الحرية، فلا كلام أن القاذف محتاج إلى بينة على قوله، وإن كان المقتوف معروفاً بالرق، ثم ذكر عنه أنه عتق، فإنه يحتاج إلى البينة، وإن كان أمره مجهولاً فعلى القاذف البينة عند مالك. وللشافعى قولان: أصحهما أنه عليه البينة.

فصل: وحد القذف موروث عند مالك والشافعى غير أن مذهب الشافعى فيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها: جميع الورثة من الرجال والنساء. والثانى: ذوى الأنساب، فيخرج منه الزوجان. والثالث: العصبات دون النساء. وقال أبو حنيفة: لا يورث، بل يسقط حبوت المقتوف.

٥- باب السرقة^(١)

اختلف الأئمة في نصاب السرقة. فقال أبو حنيفة: دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم. وقال الشافعى: هو ربع دينار من الدرادم وغيرها. وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفتة. فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها، وقال مالك والشافعى وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

وأختلفوا في القطع بسرقة ما يسع إليه الفساد، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً. ومن سرق ثغراً معلقاً بالشجر ولم يكن محراً بحرز. قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يجب عليه قيمته. وقال أحمد: يجب قيمته دفعتين. واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه. وهل يقطع سارق الخطب؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً وقال الشافعى ومالك وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً. وهل يقطع جاحد العارية؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يقطع، وقال أحمد: يقطع.

فصل: اتفق الأئمة على أنه إذا اشترى جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع. فإن اشتركوا في سرقة نصاب، فقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع عليهم وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعواه، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه. وإن انفرد كل واحد بشيء أحذنه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، وقال أحمد: عليهم القطع، سواء كان من الأشياء الشقيقة كالثوب ونحوه. وسواء اشتركوا في كالساجة ونحوها، أو كان من الأشياء الخفيفة كالحاجة ونحوه. وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعه واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصاباً؟ ولو اشتركاثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المئاع، وناوله الآخر وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه فأخذته.

قال مالك والشافعى وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة: لا

(١) السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية سواء كان هذا الشيء مالاً أو غيره. ويعرفها الفقهاء: بأنها أخذ المكلف من حرز غيره مالاً بلغ ربع دينار خفية.

قطع على أحدهما. ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرث، وأخرج بعضهم نصابة، ولم يخرج الباقيون شيئاً، ولا عاونوا في الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم، وقال مالك والشافعى لا يقطع إلا من أخرج. ولو نقب رجلان حرزاً ودخل أحدهما وقرب الداخل الماء إلى النقب وتركه فدخل الخارج يده فآخرجه من الحرث. قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذى أخرجه قوله واحداً. وفي الداخل الذى قربه لاصحابه قوله. وللشافعى قوله: الصحيح: يقطع المخرج خاصة. وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. وإن نقب أحدهما الحرث، ودخل الآخر فآخر المخرج المال فللشافعى قوله: أصحهما: لا يقطع.

فصل: ولو سرق حرثاً صغيراً لا تمييز له. قال أبو حنيفة والشافعى: لا يقطع، وقال مالك: يقطع. واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع. وعن أحمد روایتان: أظهرهما لا يقطع. وقال من سرق مصحفاً قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك والشافعى: يقطع. والنباش قال مالك والشافعى وأحمد: يقطع، وقال أبو حنيفة وحده: لا يقطع، ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابة، قال الشافعى وأحمد: يقطع، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقطع.

فصل: ومن سرق قطعت يده اليمنى، ثم سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى بالاتفاق، ولو سرق ثالثاً؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس، ومذهب مالك والشافعى أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

فصل: هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يثبت بإقراره مرة، وقال أحمد: لا يثبت إلا بإقراره مرتين، وبه قال أبو يوسف.

فصل: انفقوا على أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردتها، وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟ قال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق، وقال مالك: إن كان السارق موسرأً وجب القطع والغرم، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمةه بل يقطع، وقال الشافعى وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة.

فصل: هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من البيت الذى هما فيه، وقال مالك: يقطع من سرق منها إذا سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من البيت

الذى هما فيه، وقال مالك: يقطع من سرق منها إذا سرق من حرز^(١) خاص للمسروق منه، فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا يقطع، وللشافعى أقوال، أحدها: كمذهب مالك. والثانى: لا يقطع واحد منها على الإطلاق. والثالث: يقطع الزوج خاصة، والمرجح من مذهبه أن يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محراً عنه، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: كمذهب مالك، والأخرى: لا يقطع واحد منها مطلقاً. واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم. واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبيه، أو أحدهما، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقطع، وقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبيه لعدم الشبهة، وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والعم. وقال مالك والشافعى وأحمد: يقطعون.

فصل: واتفقوا على أن من كسر صنماً من ذهب أنه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك والشافعى: يقطع.

واختلفوا فيما سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ، فقال أبو حنيفة: إن سرق منه ليلاً قطع، أو نهاراً لم يقطع، وقال الشافعى وأحمد في إحدى رواياتيه، يقطع مطلقاً، وقال مالك: إن سرق مكان في الحمام ما يحرس فعليه القطع، أو ما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع، ومن سرق عدلاً، أو جولقاً ونم حافظ، قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال مالك والشافعى وأحمد: يقطع، ومن سرق العين المسروقة من السارق، أو المقصوبة من الغاصب، قال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المقصوبة، ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها، وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني، وقال مالك: يقطع كل منها، وقال الشافعى وأحمد: لا يجب القطع على السارق من السارق، ولا السارق من الغاصب، ولو ادعى السارق أن ما أخذنه من الحرث ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصاباً من حرز ، قال مالك: يقطع بكل حال، ولا تقبل دعواه، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقطع وسماه الشافعى: الظريف، وعن أحمد روايات: إحداهما لا يقطع، والأخرى يقطع، والثالثة: قبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع.

فصل: هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر رواياتيه وأصحاب الشافعى: يفتقر، وقال مالك: لا يفتقر وهي رواية عن أحمد،

(١) الحرز: الرعام الحصين يحفظ فيه الشيء.

ولو قتل رجلًا في داره وقال: دخل على لأخذ مالى ولم يندفع إلا بالقتل، قال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد، وإلا فعليه القود، وقال مالك والشافعى وأحمد: عليه القصاص إلا أن يأتي بيته، ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك في المشهور عنه: يقطع، وعن الشافعى قولان كالذهبين، والأصح أنه لا يقطع. واتفقا على أنه إذا سرق من المغنم، وهو من غير أهله أنه يقطع، والصيود المملوكة المسروقة من حرزاها، هل يجب فيها القطع؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة: ويجوزأخذ الأعواض عنها، سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة، أو غير مباح، وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه، وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصباً؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يجب القطع، وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب، إلا في الساج، والأبنوس والصندل والقنا.

فصل: وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسّم، وأنه إذا عاد فسرق ثانيةً فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، ثم تحسّم، وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشدّ لا نفع فيه يقطع ما بعده، إلاً أبو حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق، وإن كان أشدّ، وقال الشافعى: من سرق وبيه شلاءً، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقاً دمها فإنها تقطع، وإن قالوا: لم يرقاً ويؤدى إلى التلف قطع ما بعدها.

واختلفوا فيما إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى، فقال أبو حنيفة ومالك، يحرز ذلك، وقال الشافعى وأحمد: على القاطع الديمة وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعى: أصحهما القطع ورواياته عن أحمد.

فصل: واختلفوا فيما إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع أم لا؟ قال أبو حنيفة: سقط، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يسقط، سواءً كان قبل الترافق أو بعده.

فصل: لو سرق مسلم من مستأمن نصاباً من حرزا، قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال مالك والشافعى وأحمد: يقطع، والمستأمن والمعاهد إذا سرقاً وجب القطع عليهم عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما، وعن الشافعى قولان كالذهبين: أصحهما يقطع. واتفقا أن المختلس والمتهب والغاصب على عظم جنابتهم وأئامهم لا يقطع عليهم.

٦ - باب قطاع الطريق

اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف النهى، أو الحبس. واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كييفيته فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالأمام بال الخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم، وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حياً ويبيع بطنه برمخ إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً، ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي، والماحوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحدة عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، أو يموتو فهذه صفة النهى عنده، وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجهده فيهم، فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله، ومن كان ذا قوة فقط نفاه، فحاصله: أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فعل ما يراه أردع لهم ولآمثالهم، وصفة النهى عنده أن يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه إلى غيره ويحبسو فيه، وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعى وأحمد: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً نفوا.

واختلفوا في صفة النهى، فقال الشافعى: نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الخد إن أتوا حداً، وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا، والأخرى أن يشدوا فلا يتركون يأروون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قال: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، وإن قتلوا وأنذروا المال. قال: يجب قتلهم وصلبهم حتماً، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال؟ قال: يجب قتلهم حتماً والصلب عندهما بعد القتل، وقال بعض الشافعية: يصلب حياً ثم يقتل، ومدة الصليب عند أبي حنيفة ومالك والشافعى ثلاثة أيام، وقال أحمد: ما يقع عليه الإثم. واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب. فاعتبره أبو حنيفة والشافعى وأحمد، ولم يعتبره مالك، ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عوناً ورداً، فهل يجرى عليه أحكام المحاربين أم

لأ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للرده حكمهم في جميع الأحوال، وقال الشافعى: لا يجب على الرده غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

فصل: اتفق الأئمة على أن من برد وشهر السلاح مخفياً للسييل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين، ثم اختلفوا فيما فعل ذلك في المصر، فقال مالك والشافعى وأحمد: مما سوء، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا من يكون خارج المصر ولو كان من القطاع امرأ فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال، قال مالك والشافعى وأحمد: تقتل حداً، وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصاً وتضمن.

فصل: واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه. فإن عفا ولـى المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه، وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله - عز وجل - وطلب بالحقوق للأدميين من الأنفس والأموال والجرح إلا أن يعفى لهم عنها، فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق فوجب قتيله في المحاربة، أو غيرها، قال أبو حنيفة وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد، لأنها من حقوق الله - عز وجل - وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمراها، لأنها الغاية، ولو قذف وقطع يداً وقتل جلداً وقطع وقتل لأنها حقوق الأدميين وهي مبنية على المشاححة. وقال الشافعى: تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق، ولو شرب الخمر وقذف المحسنات، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يتدخل حدان. وقال مالك: يتداخلان.

فصل: أما غير المحاربين من الشربة والزناء والسراق إذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: توبتهم لاتسقط الحدود عنهم، وعن الشافعى قولان: أحدهما: كمنذهب أبي حنيفة ومالك. والثانى: تُسقط حدودهم توبتهم إذا مضى على ذلك سنة. وعن أحمد رواياتان كذلك أظهرهما تيأسه من غير اشتراط مضى زمان.

فصل: من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟ قال مالك والشافعى: لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل شهادته، وإن لم يظهر منه صلاح العمل، والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد عبد نفسه. قال أبو حنيفة وأحمد: في الظاهر من مذهب أنه لا يقتل، وقال مالك: يقتل. وعن الشافعى قولان كالملذتين: أصحهما أنه يقتل.

٧- باب حد شرب الخمر^(١)

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونحوتها. وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد. وأن من استحلها حكم بكافرها. واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقدف زبده فهو خمر. واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر، فقال أحمد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمراً حراماً شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يصير خمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده.

فصل: واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمراً وفي شربه الحد، سواء كان من عنب، أو تمر، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، أو نحو ذلك شيئاً كان، أو مطبوخاً، إلا أبو حنيفة فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خمراً قليله وكثيره ويسمى نقيعاً لا خمراً، فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس، فإن طبخاً أدنى طبع حل منها ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير طرب، فإن اشتد حرم المسكر منها ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب لشاهما، وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً، وإنما يحرم للمسكر منه ويحده فيه.

فصل: واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام، وأنه إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال ما لم يسكر، فإن أسكر حرم كثيره وقليله.

فصل: والفقاع حلال يجوز شربه، قال ابن قدامة الحنفى في الكافي: فإن علم من شيء أنه لا يسكر كالفقاع فلا يأس به وإن غلا، لأن العلة في التحريم الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها، أما إذا أتى على العصير ثلاثة فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغلب للخبر.

فصل: واختلفوا في حد السكران، فقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وقال مالك: من استوى عنده الحسن والقبیح، وقال الشافعى وأحمد: من يخلط في كلامه على خلاف عادته.

فصل: واختلفوا في حد شرب الخمر، فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون، وقال الشافعى: أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذہبین، ورجح الحرقى الشماني، وهذا في حق الحر، فاما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق.

(١) الخمر لغة: الستر والتغطية.

وشرعًا: اسم لكل ما خامر العقل وخالطه من أي نوع كان سواء كان من عنب أو من تمر أو من ذرة أو من شعير أو من عسل أو غير ذلك للحديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وأنفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روى عن الشافعى أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

فصل: ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح، قال أبو حنيفة: لا يحد، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحد، وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يحد، وقال مالك: يحد. ومن غص بلقمة ولم يوجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك فى المشهور عنه لاسيغها بالخمر على كل حال، وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى؟ قال مالك وأحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز للعطش لا للتداوى، وللشافعى أقوال: أصحها أنه لا يجوز مطلقاً. والثانى: يجوز القليل للتداوى. والثالث: يجوز للعطش ما يقع به الرى وتحريم الخمر لعلة هى الشدة، وقال أبو حنيفة: هى محمرة لعينها.

باب التعزير^(١)

هو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهل هو فيما يستحق التعزير فى مثله حق واجب لله - عز وجل - أم غير واجب؟ قال الشافعى: لا يجب بل هو مشروع، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غالب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجبر، وإن غالب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجبر.

فصل: ولو عذر الإمام رجالاً فمات منه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان عليه، وقال الشافعى: عليه الضمان، والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات، قال مالك وأحمد لاضمان، وقال أبو حنيفة والشافعى: يجب الضمان.

فصل: وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يبلغ به، وقال مالك: ذلك إلى رأى الإمام، إن رأى أن يزيد عليه فعل، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنيفة والشافعى: لا يبلغ بالتعزير أعلى الحدود في الجملة، وأدنىها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعى وأحمد عشرون، فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر،

(١) التعزير: الإهانة.

شرعًا: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أى عدد أدى إليه اجتهاده، وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه، فإن كان باللوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك، أو باللوطء فيما دون الفرج، فإنه يزيد عنده على أدنى الحدود، ولا يليغ فيه أعلاها، فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية، أو شم، أو سرقة دون نصاب، فإنه لا يليغ به أدنى الحدود.

فصل: ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟ قال أبو حنيفة: إن كان رجماً لم يؤخر إلا على حامل، وإن كان جلداً آخر إن رجى برؤه، وقال أحمد: لا يؤخر مطلقاً، وقال مالك والشافعى: إن كان الحد قتلاً لم يؤخر إلا لحامل فحتى تضع، وإن كان جلداً، فإن رجى البرء آخر إلا فلا.

واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يضرب على حسب حاله، فإن كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضعف فيه مائة عرجون، أو بأطراف الثياب، فإن لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يومن معه تلف النفس، وكذا الضعيف الخلق، وقال مالك: لا ضرب فسي حد إلا بالسوط، ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه، فإن كان المحدود مريضاً آخر إلى برئه.

فصل: وهل يضرب الرجل قائماً، أو قاعداً؟ قال مالك: يضرب قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعى: قائماً، وعن أحمد روایتان، وهل يجرد؟ قال أبو حنيفة والشافعى: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه، وقال مالك: يجرد في الحدود كلها، وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها، بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقمصان والقمصين. واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء، فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس، وقال الشافعى: يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر الموضع المخوفة، وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاريه.

فصل: والرجل المروم لا يحرف له، وأما المرأة؟ فقال مالك وأحمد يحرف لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة، وإن ثبت بالإقرار لم يحرف، وقال أبو حنيفة: الإمام بالخطiar في ذلك، وهل يتفاوت الضرب في الحدود؟ أم هو على السواء؟ قال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير، ثم الزنا، ثم الخمر، ثم القذف، وقال مالك: الضرب في ذلك سواء، وقال أحمد: الضرب في حد الزنا أشد منه حد في القذف، وفي القذف أشد منه في حد الخمر.

• كتاب الصيال^(١) وضمان الولاة والبهائم

يجوز دفع كل صائل من آدمي، أو بهيمة على نفس، أو طرف، أو بضم أو مال، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: عليه ضمان، ولو وجد قتيلاً في داره فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعاً عن نفسه، وأقام بيته تصدقه في دخوله وذكرت البيعة أنه أراده بذلك فلا قود^(٢) عليه، وإن لم تقل البيعة ذلك، فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه، ويسقط عنه القود والديمة، وقال الماوردي في الحاوي: عندي أنه يسقط القود دون الديمة، ولو عرض عاضن يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لاضمان عليه، وقال مالك في المشهور عنه: يلزم الضمان.

فصل: ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرمأه فرقاً عينه؟ فقال أبو حنيفة: يلزم الضمان، وقال الشافعى وأحمد: لاضمان، وعن مالك روایتان كالمذهبين.

فصل: ولو ضرب في حد فمات، أو أفضى إلى هلاك، قال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام والحق قتله، ومذهب الشافعى فيه قد حصله أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والتعال لم يضمن الإمام قولاً واحداً، وإن ضربه بالسوط فوجهان: أصحهما: أنه لاضمان، وحکى ابن المنذر عن الشافعى إن ضرب بالتعال وأطراف الثياب ضرباً لا يتجاوز الأربعين فمات فالحق قتله، ولا عقل فيه ولا قود، ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

فصل: قال مالك والشافعى وأحمد: لاضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها راكباً، أو قائداً، أو سائقاً، أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلاً أو نهاراً، ولو أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها، قال أبو حنيفة: يضمن صاحبها ما أتلفته يدها أو فمها، فاما ما أتلفته برجلها، فإن كان بوطئها ضمن الراكب، وإن رمحت برجلها،

(١) الصيال: الدفاع عن النفس أو العرض.

(٢) القود: القصاص.

فإن كان بموضع مأذون فيه شرعاً كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب، أو في الفلاة، أو سوق الدواب لم يضمن، وإن كانت بموضع ليس بمحظوظ فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغیر إذنه ضمن.

وقال مالك: يدها وفمها ورجلها سواء، فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها، أو سائقها سبب من غمز أو ضرب، وقال الشافعى: يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها، سواء كان من راكبها، أو سائقها سبب، أو لم يكن وقال أحمد: ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه، وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان.

فصل: ومن له هرّة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراً ضمته ليلاً كان أو نهاراً، وإن لم يكن معروفة بذلك فلا ضمان، لأن العادة إرسال الهرّة، ومن كان معه كلب عقور فأرسله فائف شيئاً وجب عليه الضمان.

• كتاب السير^(١)

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين. واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب. واتفقوا على أن من لم يتquin عليه jihad لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه، وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار، إلا أن يكونوا منحرفين لقتال، أو متحبزين إلى جهة، أو يكون الواحد مع ثلاثة، أو المائة مع ثلاثة فيباح الفرار، ولهم الثبات مع ذلك، لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور، وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

فصل: وانختلفوا هل من شرط jihad الزاد والراحلة، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: نعم، وقال مالك: لا، وموضع الخلاف إذا تعين jihad على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع jihad مسافة القصر، فلا يجب عند الثلاثة إلا على من ملك راداً وراحلة يبلغانه موضع jihad، وعند مالك يجب مطلقاً.

فصل: وانختلفوا فى جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يكن لهم إخراجها إلى دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم، فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز، فيذبح الحيوان، ويحرق المتاع، ويكسر السلاح، وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك إلا مالكه.

فصل: نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق، إلا أن يكن ذوات رأى، والأعمى والمقدد والشيخ الفانى، وأهل الصوامع إذا كان لهم رأى وتدبير قاتلوا بالاتفاق، وإن لم يكن لهم رأى ولا تدبیر، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز قتلهم، وللشافعى قولان: أظهرهما جواز قتلهم، ومن لم تبلغه الدعوة: هل على قاتله دية؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا، وقال الشافعى: على قاتله دية، فإن كان ذمياً

(١) أي jihad: والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة إذا ستفرغ وسعة، ويلل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته.

ثالث الدية، أو مجوسيًا فثمانمائة.

فصل: وانختلفوا في الدعوة، فقال مالك: من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة، بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم، ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك، وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام، أو أداء الجزية قبل القتال، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يتذمّهم وقال الشافعى: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزير لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقله الديمة، وقال أبو حنيفة: لاشيء عليه، والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك.

فصل: الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعى وأبي حنيفة، فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما، وقال مالك وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق، ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصاً، أو مدينة عند مالك والشافعى وأحمد، ويقصد أمانه إلا أن يكون مأذوناً له في القتال.

فصل: واتفقوا على أنه إذا ترس المشركون بال المسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين. وانختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزم دية ولا كفارة؟ وللشافعى قولان: أحدهما: تلزم الكفار بلا دية، والثانى: تلزم الديمة والكفارة، وعن أحمد روايتان كالقوسرين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة.

فصل: إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك، وقال ابن أبي هريرة - من الشافعية - يكره، والمستحب أن لا ييارر إلا بإذن الأمير، لكن لوبارز بغير إذنه جاز، وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.

فصل: وانختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان، قال أبو حنيفة: يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب، وقال مالك والشافعى وأحمد في إحدى روایته: إنه لا يجوز ذلك مطلقاً. واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل، وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزز، وقال الأوزاعى: تجب عليه الديمة، وإذا أسلم الأسير حقن دمه، وهل يرق بالإسلام؟ للشافعى قولان.

فصل: لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه، وإن كان في دار الحرب عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: ما كان له من العقار فى دار الحرب يغنم، وأما غيره فلأن كان فى يده، أو يد مسلم، أو ذمى لم يغنم، وإن كان فى يد حربي غنم، ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجوز سبيهم عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز سبيهم.

باب قسم الفيء^(١) والغنيمة^(٢)

اتفق الأئمة على أن ما حصل فى أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل بن أصل الغنيمة، سواء شرط ذلك الإمام، أو لم يشرطه عند الشافعى.

وقال أحمد: إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه فى قتل مشترك وأزال امتناعه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام، ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة. وانختلفوا فى قسمة الخمس، فقال أبو حنيفة ومالك: يقسم على ثلاثة أسمهم لليتامى سهم، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوى القربي فى دون أغنىائهم؟ فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله، وخمس رسوله وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي، وسهم ذوى القربي كانوا يستحقونه فى زمان النبي ﷺ بالتعيين، وبعده فلا سهم لهم، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوى فيه ذكورهم وإناثهم.

وقال مالك: هذا الخمس بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين، ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفاء والخرج والجزية. وقال الشافعى وأحمد: يقسم على خمسة أسمهم: سهم للرسول ﷺ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته، وسهم لبني هاشم وبنى المطلب دون بني عبد شمس وبنى نوفل، وإنما كان مختصاً ببني هاشم وبنى المطلب، لأنهم هو ذوى القربي، وقد منعوا منأخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن للذكر مثل حظ الآثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين،

(١) الفيء مأخوذ من قاء يقىء إذا رجع، وهو المال الذى أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال.

(٢) الغنيمة فى اللغة: ما يناله الإنسان بسعى.

فى الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال.

وسهم لبناء السبيل. وهمّلوا ثلاثة يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم. ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف فقال الشافعى: يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع، وعقد القنطر وبناء المساجد، ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء، وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا المذهب و اختارها الحرقى والأخرى يصرف في أهل الديوان، وهم الذين نسبوا أنفسهم للقتال وإنفردوا بالثبور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

فصل: واتفقوا على أن أربعة أخmas الغنية الباقيه تقسم على من شهد الواقعه بنية القتال، وهو من أهل القتال، وأن للراجل سهماً واحداً.

وأختلفوا في الفارس، فقال مالك والشافعى وأحمد: إن له ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان للفرس. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، قال القاضى عبد الوهاب: القول بأن للفرس سهرين قال به عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن، وأبن سيرين ومن الفقهاء: أهل المدينة والأوزاعى، وأهل الشام والليث بن سعد، وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى، ومن أهل العراق: أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقيل: إنه لم يخالف فى هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده، ولم يقل بقوله أحد، حكى عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، ولو كان مع الفارس فرسان. قال أبو حنيفة: ولا يزاد على ذلك، ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك والفرس سواء كان عربياً، أو غيره يسهم له.

وقال أحمد: للفتح سهمان وللبرذون سهم واحد، وقال الأوزاعى ومكحول: لا سهم إلا لعربي فقط، وهل يسهم للبعير؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يسهم، وقال أحمد يسهم له سهم واحد، ولو دخل دار الحرب بفرس، ثم مات الفرس قبل القتال، قال مالك: لا يسهم لفرسه، بخلاف ما إذا مات في القتال، أو بعده فإنه يسهم له، وبه قال الشافعى وأحمد، قال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً، ثم مات فرسه قبل القتال أسمهم للفرس.

فصل: اختلف الأئمة: هل يملك الكفار ما يصيرون من أموال المسلمين؟ فقال مالك والشافعى وأحمد في أصح الروايتين: لا يملكونه، قال ابن أبي هبيرة: والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك، لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ظهر عليهم

المسلمين فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمين فرد عليه، وقال أبو حنيفة: يملكونه وهي رواية عن أحمد.

فصل: واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة، فإن اتصل المدد بعد انتصاء الحرب وقبل حيارة الغنيمة في دار الإسلام، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها، قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تجز إلى دار الإسلام أو يقسموها، وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال، وعن الشافعى قولان: أحدهما: يسهم. والثانى: لا يسهم.

واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من ملوك، أو امرأة، أو صبي، أو ذمى فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الإمام فى قدره، ولا يكمل لهم سهم. وقال مالك: إن راھن الصبى وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم، وإن لم يبلغ.

فصل: وقسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يجوز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها، لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب، هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام. قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام، فإن فضل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة أقلً أو أكثر.

وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً، فإن كان بسيراً فلا، وقال الشافعى: إن كان كثيراً له قيمة رد، وإن كان نزراً فقولان: أصحهما أنه يرد، وحكى عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة.

فصل: لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، قال أبو حنيفة يجوز للإمام أن يسترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل، وقال مالك: يكره له ذلك لثلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل كله عنده من الخمس، وقال الشافعى: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عند، وقال أحمد: هو شرط صحيح، وللإمام أن يفضل بعض الغانيين على بعض قبل الأخذ والحياة بالاتفاق.

فصل: واتفقوا على أن الإمام مخيرٌ في الأسaris بين القتل والاسترقة.

واختلفوا: هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة، قال مالك والشافعى وأحمد: هو مخير بين الفداء بماله، أو بالأسارى، وبين المن عليهم، وقال أبو حنيفة: لامين ولا يفادى، وأما عقد الذمة، فقال أبو حنيفة ومالك: هو مخير فى ذلك، ويكونون أحراراً. وقال الشافعى وأحمد: ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا.

فصل: لو أسر أسيراً فاحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم، ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء، قال مالك: يلزمهم أن يفى، ولا يهرب منهم، وقال الشافعى: لايسعه أن يفى، وعليه أن يخرج ويبينه مكره وبه قال أبو حنيفة.

فصل: الأراضي المغتومة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانيمها، أم لا؟ قال أبو حنيفة: الإمام بالخير بين أن يقسمها، وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً، وبين أن يصرفهم عنها ويتأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانيمها.

وعن مالك روایتان: إحداهما: ليس للإمام أن يقسمها، بل تصير بنفس الظهور عليها وفقاً على المسلمين. والثانية: أن الإمام مخير بين قسمها، ووقفها لمصالح المسلمين. وقال الشافعى: يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين، ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها. وعن أحمد: ثلات روایات: أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها. والثانية: كملذهب الشافعى: والثالثة: تصير وفقاً بنفس الظهور.

فصل: واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة، فقال أبو حنيفة في جريب الخطة قفيز درهمان، وفي جريب الشعير قفيز درهم، وقال الشافعى في جريب الخطة: أربعة دراهم، وفي الشعير درهمان، وقال أحمد في أظهر الروایات: الخطة والشعير سواء في جريب كل واحد منها قفيز درهم، والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالمحجاري، وهو ستة عشر رطلاً بالعرقى، وأما جريب التخل، فقال أبو حنيفة: فيه عشرة دراهم.

واختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: عشرة، ومنهم من قال: ثمانية، وقال أحمد: ثمانية.

وأما جريب العتب، فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه عشرة، وقول أصحاب الشافعى في

العنب كقولهم في التخل، وأما جرير الزيتون، فقال الشافعى وأحمد: فيه إثنا عشر درهماً، وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك، وقال مالك: ليس في ذلك جميعه تقدير، بل المرجع فيه إلى ما تتحتمله الأرض من ذلك لاختلافها في جهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة، قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح: وانختلفوا إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنهم كلهم وإنما عولوا في ذلك على ما وضعه، وانختلف الروايات عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في ذلك كله صحيح، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، والله تعالى أعلم.

فصل: وانختلف الأئمة: هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أو ينقص عنه؟ وكذلك في الجزية، فاما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك، لكن حكى القدوسي عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام، وانختلف أصحابه، فقال أبو يوسف: يجوز للإمام التقصان لا الزيادة مع الاحتمال، وقال محمد: يجوز له ذلك مع الاحتمال، وعن الشافعى: يجوز للإمام الزيادة، ولا يجوز له التقصان، وعن أحمد ثلث روایات: إحداها: تجوز له الزيادة إذا احتملت والتقصان إذا لم تحتمل. والثانية: تجوز الزيادة مع الاحتمال لا التقصان. والثالثة: لاتجوز الزيادة ولا التقصان، وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تتحتمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة.

فصل: قال ابن أبي هبيرة: لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم حقوق بيت المال رعاية لأحد الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض عميلاً لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق، وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد، قال: أرى أن يكون بيت المال من الحب الخمسان، ومن الشمار الثالث.

فصل: هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته: عنوة، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: صلحًا.

فصل: لو صالح قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم، وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وكذا إن اشترأه منهم مسلم، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء المسلمين.

فصل: هل يستعان بالشركين على قتال أهل الحرب، أو يعانون على عدوهم. قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم، ولا يعاونون على الإطلاق، قال مالك: إلا أن يكونوا خداماً لل المسلمين فيجور، وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره، وقال الشافعى: يجور ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بال المسلمين قلة، ويكون بالشركين كثرة. والثانى: أن يعلم من الشركين حسن رأى فى الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم.

فصل: هل تقام الحدود فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الإسلام؟ قال مالك: نعم تقام، فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الإسلام إذا فعله فى دار الحرب لزمه الحد، سواءً كان من حقوق الله - عز وجل - أو من حقوق الأدميين، فإذا زنى، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف حد، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه، قال مالك والشافعى: لكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، وقال أبو حنيفة: إن كان فى دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود فى العسكر قبل القفول، وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب، وإن دخل فى دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل، فإنه يضمن الدية فى ماله عمداً كان، أو خططاً.

فصل: هل يسهم التجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة، وإن لم يقاتلوا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهم حتى يقاتلوا، وقال الشافعى وأحمد: يسهم لهم، وإن لم يقاتلوا، وللشافعى قول آخر: إنه لا يسهم لهم، وإن قاتلوا.

فصل: هل تصح الاستتابة فى الجهاد، أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا، سواءً كانت بجعل، أو أجرة، أو تبع، وسواءً تعين على المستتب أم لم يتعين. وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل، ولم يكن الجهاد متيناً على النائب كالعبد والأمة.

فصل: قال مالك: ولا بأس بالجحائظ فى الثغور ومضى الناس على ذلك وقد أدى القاعدة إلى الخارج مائة دينار فى بعث أيام عمر - رضى الله تعالى عنه -.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغائبين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها؟ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه، بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد، بل هو مملوك يرد في الغنيمة، وعليه العفو عن الإصابة، وقال مالك: هو زان يحدد، وقال الشافعى وأحمد: لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها، والمهر يرد في الغنيمة، وهل تصير أم ولد؟ قال أحمد: نعم، وللشافعى قولان: أصحهما: لا تصير.

فصل: ولو كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار، فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم فى الماء أم الثبات؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى إحدى الروايتين: إذا لم يرجوا النجاة: لا فى الإلقاء، ولا فى الإقامة فى السفينة فهم بال الخيار بين الإلقاء والصبر.

قال أحمد: إن رجوها فى الإلقاء ألقوا، أو فى السفينة ثبتو، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاؤوا، وإن أيقنوا بالهلاك فيها، أو غالب على ظنهم به فرواياته: أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة، وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى، وهى رواية عن مالك.

فصل: لو نذّ بغير من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو دخل حربى بغير أمان، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يكون ذلك فىأ للمسلمين إلا أن الشافعى قال: إلا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه، وقال أحمد: هو من أخذه خاصة.

فصل: هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها، أو تكون كهيته مال الفي؟ قال مالك: تكون غنمة فيها الخمس، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا يأس باخذهما، وتكون له دون أهل العسكر، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً، وقال الشافعى: إذا أهدى أحد إلى الوالى هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقاً، أو باطلًا فحرام على السالى أخذها، لانه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد الزمه الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل، وبالجعل على الباطل حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعينين أحد من ولايته تفضلاً وشكراً فلا يقبل وإن قبلها كانت منه فى الصدقات لا يسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه.

وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرًا على

إحسان كان منه فأحب أن يقبلها و يجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها و قبولها لم تحرم عليه، وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا يختص بها من أهديت إليه، بل هي غنيمة فيها الخمس، والأخرى يختص بها الإمام.

لصل: اتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع، واختلفوا فيمن ليس له فيها حق: هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يحرق رحله، ولا يحرم سهمه، وقال أحمد: يحرق رحله الذى معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان، وما هو جنة للقتال كالسلاح روایة واحدة، وهل يحرم سهمه؟ عنه روایتان.

فصل: مال الغير، وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره: بغير قتال، كالجذبة المأخوذة على الرؤوس، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج، أو ما تركوه فرعاً وهربيوا، وما المرتد إذا قتل في رده، وما كافر مات بلا وارث، وما يُؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين، أو صولحوا عليه: هل يخسّ أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المتصوّص عنه: هو للMuslimين كافة فلا يخسّ، بل جميعه لصالح المسلمين، وقال مالك: كل ذلك في غير مقسم يصرفه الإمام في صالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه، وقال الشافعى: يخسّ وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ وما الذي يصنع به بعده؟ فقولان: أحدهما: لصالح المسلمين. والثانى: للمقاتلة، وما الذي يخسّ منه؟ قوله: الجديد: أنه يخسّ جميعه وهى رواية عن أحمد، والقديم: لا يخسّ إلا ما تركوه فرعاً وهربيوا.

باب الحزية^(١)

اتفق الأئمة على أن الجريمة تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى
المجوس، فلا تؤخذ من عبادة الأوثان مطلقاً.

وأختلفوا في المجروس: هل هم أهل كتاب، أو لهم شبهة كتاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليسوا أهلاً لكتاب، وإنما لهم شبهة كتاب وعزم الشافعي، قولهان.

وأختلفوا فيمن لا كتاب له، ولا شهادة كتاب كعيدة الأولياء من العرب والجم: هل

(١)الجزية مشتقة من الجزاء، وهي: مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.

تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب، وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربياً كان، أو أعمى إلا مشركي قريش خاصة، وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايته: لا تقبل الجزية من عبدة الأولان مطلقاً.

فصل: وانختلفوا فى الجزية: هل هى مقدرة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى رواياته: هى مقدرة الأقل والأكثر، فعلى الفقير المتعتمل اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهماً، وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأى الإمام، وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة: أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر، وعنه رواية رابعة أنها فى أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً لحدث ورد فيه، وقال مالك فى المشهور عنه: تقدر على الغنى والفقير جمِيعاً أربعة دنانير، أو أربعون درهماً لا فرق بينهما، وقال الشافعى: الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط.

فصل: وانختلفوا فى الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منه شيء، وعن الشافعى فى عقد الجزية على من لا كسب له، ولا يمكن من الأداء قولان: أحدهما: يخرج من بلاد الإسلام، والثانى: يقر ولا يخرج، وإذا أقرَّ بما حكمه؟ فيه أقوال: أحدها: لا يؤخذ منه شيء، والثانى: تجب الجزية ويحقن دمه بضمانتها ويطالب بها عند يساره. والثالث: إذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب.

فصل: وانختلفوا فى الذمى إذا مات وعليه جزية، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته، وقال مالك والشافعى: لا تسقط، وهل تجب بآخر الحول، أو بأوله؟ قال أبو حنيفة: تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة، وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى السنة، فإن مات فى أثناء الحول، قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط، وقال مالك والشافعى: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة.

فصل: ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدّها حتى أسلم، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كان عليه جزية سنين ولم يؤدّها ثم أسلم قبل أدائها فإنها تسقط، وقال الشافعى: الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية، لأنها أجرة الدار وقد وجبت، ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤدّ الأولى هل تسقط جزية السنة

الماضية بالتدخل أم تحب جزية ستين؟ قال أبو حنيفة: سقط بالتدخل، وقال الشافعى وأحمد: لا تسقط، بل تحب جزية الستين.

فصل: واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم، ولا على مجنون وضرير وشيخ فان، ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هيبة، ولكن قال الرافعى في عقد الجزية: عليهم طريقان: أحدهما: وهو الذي أورده جماعة أنه يبني على الخلاف في جوار قتلهم، إن قلنا بالجوار ضربت الجزية عليهم، وإن فلا إلهاً لهم بالنساء والصبيان. والثاني: القطع بالضرب، لأنها بمثابة كراء الدار فيستوى فيه أرباب العذر وغيرهم، والظاهر كيما قدر الضرب وهو النصوص قال النووي: والمذهب وجوبها على زمن الشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير، وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضييف طريقة البناء.

واختلفوا في نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟ فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم. وقال مالك والشافعى: لا يؤخذ من نسائهم، ولا من صبيانهم جميعاً، بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك، وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به، إلا أبو حنيفة فإنه شرط في ذلك إيقاع المصلحة، فمتي اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم. واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن ما جاء منهم مسلماً رددناه أنها لا ترد، ثم اختلفوا في مهرها، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: مهرها أيضاً، وللشافعى قولان: أصحهما أنه يرد.

فصل: إذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيء؟ قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منه، وقال مالك وأحمد: يؤخذ العشر وقال مالك: هذا إذا كان دخوله بأمان، ولم يشرط عليه أكثر من العشر، فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه، وقال الشافعى: إن شرط عليه العشر جاز أخذه، وإن فلا، ومن أصحابه من قال: يؤخذ منه العشر، وإن لم يشرط.

فصل: ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد، قال مالك: يؤخذ منه العشر كلما اتجر، وإن اتجر في السنة مراراً، وقال الشافعى: لا يؤخذ منه إلا أن يشرط، وقال أبو حنيفة وأحمد: يؤخذ من الذمي نصف العشر، واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك، فقال أبو حنيفة: نصابه في ذلك كنصاص مال المسلم، وقال أحمد: النصاب في ذلك

للحربي خمسة دنانير وللذمى عشرة.

فصل: وانختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمى، فقال مالك والشافعى وأحمد: ينتقض عهد الذمى بمنع الجزية، ويامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منحة يحاربونا بها، أو يلحقون بدار الحرب.

فصل: إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه، والكاف عنه مما فيه ضرر على المسلمين، أو آحادهم في نفس أو مال، وذلك ثمانية أشياء: على الاجتماع على قتال المسلمين، أو أن يزنى بسلمة، أو يصيّبها باسم نكاح، أن يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤزوّي للمشركين جاسوساً، أو يعين على المسلمين بدلالة، فيكتّب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلماً، أو مسلمة عمداً، فهل ينتقض عهد الذمى بهذه الأشياء الثمانية أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا ينتقض بهذه الثمانية، وبالأمررين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منحة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا، أو يلحقون بدار الحرب، وقال الشافعى: متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة، أو لم يشرط، فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية، فإن لم يشرط عليه الكاف عن ذلك في العقد لم ينتقض، وإن شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان: أحدهما: ينتقض وهو الراجح، والثانى: لا ينتقض، وقال مالك: لا ينتقض عهده بالزن بالسلمة، ولا بالأصلية بالنكاح، وينتفض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق، وقال ابن القاسم - من أصحابه -: ينتقض عهده به، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثمانية، سواء شرط عليهم، أو لم تشرط والثانى: لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه، أو بأحدهما.

فصل: وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام ولد أربعة أشياء: ذكر الله - عز وجل - بما لا يليق بجلاله - سبحانه وتعالى - أو ذكر كتابه المجيد، أو ذكر دينه القويم، أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبعى، فهل ينتقض العهد بذلك أم لا؟ قال أحمد: ينتقض، سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط، وقال مالك: إذا سبوا الله، أو رسوله، أو دينه، أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض، سواء شرط تركه، أو لم يشرط، وقال أكثر أصحاب الشافعى: حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الأشياء السبعة، وذلك أنه إن لم يشرط في العقد الكاف عنه لم ينتقض به العهد، وإن شرط فعل الوجهين، وقال أبو إسحاق المروزى حكمه حكم ثلاثة الأول: وهى

الامتناع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بشيء من ذلك، وإنما ينتقض بالأمرتين السابقتين، أن يكون لهم متنة يقدرون معها على المحاربة، أو يلحقون بدار الحرب.

فصل: واحتلّفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟ فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهده أبيع قتله متى قدر عليه، وقال مالك في المشهور عنه: يقتل ويسيب كما فعل رسول الله ﷺ بيني أبي الحقيق. وقال الشافعى في أظاهر قوله وأحمد: لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأنته، بل الإمام فيه بالخيار بين الاسترقة والقتل.

فصل: هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر، لكن لا يسوطنه، وقال مالك والشافعى وأحمد: يمنع، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة. وهل يمنع الكافر والذمى الحربى من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخالفتها.

قال أبو حنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعى وأحمد: يمنع إلا أن يكون الداخلاً منهم تاجراً وبإذن له الإمام. ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم يتنتقل. وما سوى المسجد الحرام من المساجد. قال أبو حنيفة: يجوز دخولها للمشركين من غير إذن. وقال الشافعى: لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين. وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا يبيعة في المدن والأقصارات بدار الإسلام. واحتلّفوا: هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريباً من المدينة وهو قدر ميل، أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك، وإن كان أبعد من ذلك جاز، ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء، أو انهدم فهل يجلد بناؤه أو يرمي؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجوز ذلك، وشرط أبو حنيفة في جوار ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحًا، فإن فتحت عنوة لم يجز.

وقال أحمد في أظاهر رواياته، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية، كأبي سعيد الاصطخري، وأبي على بن أبي هريرة: لا يجوز لهم ترميم ما تشعث، ولا تجديد بناء على الإطلاق. والثانية عن أحمد جوار ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه المُرَابِ. والثالثة: جوار ذلك على الإطلاق.

• كتاب الأقضية^(١)

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالمجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: تجوز ولاية من ليس بمجتهد وانختلف أصحابه، فمنهم من شرط الاجتهاد، ومنهم من أجاز ولاية العامى، وقالوا: يقلد ويحكم، وقال ابن هيبة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة: أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي أجمعـتـ الأمة علىـ أنـ كـلـ مـنـهـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ،ـ لأنـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فالـقـاضـيـ الآـنـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ سـعـىـ فـيـ طـلـبـ الـأـحـادـيـثـ وـانـقـادـ طـرـقـهـ لـكـنـ عـرـفـ مـنـ لـغـةـ النـاطـقـ بـالـشـرـعـيـةـ ﷺـ مـاـ لـيـعـزـهـ مـعـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـهـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ فـرـغـ لـهـ مـنـهـ وـدـأـبـ لـهـ فـيـهـ سـوـاهـ وـاتـهـىـ الـأـمـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ إـلـىـ مـاـ أـرـاحـوـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـانـحـصـرـ الـحـقـ فـيـ أـتـاوـيـلـهـ،ـ وـتـدـونـتـ الـعـلـومـ،ـ وـاتـهـىـ إـلـىـ مـاـ اـتـضـحـ فـيـهـ الـحـقـ،ـ إـنـماـ عـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـ أـقـضـيـتـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـمـاـ يـأـخـذـهـ عـنـهـمـ،ـ أـوـ عـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ فـإـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ مـنـ كـانـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ قـوـلـ قـالـهـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ خـلـافـهـمـ مـتـوـخـيـاـ مـوـاطـنـ الـاقـنـاقـ مـاـ أـمـكـنـهـ كـانـ آـخـذـاـ بـالـحـزـمـ عـاـمـلـاـ بـالـأـوـلـىـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـصـدـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ توـخـىـ مـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـهـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ الـوـاحـدـ،ـ فـإـنـهـ آـخـذـ بـالـحـزـمـ مـعـ جـوـارـ عـمـلـهـ بـقـوـلـ الـوـاحـدـ،ـ إـلـاـ أـنـىـ أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ قـرـأـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ أـوـ نـشـأـ فـيـ بـلـدـةـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ مـذـهـبـ إـمامـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ أـوـ كـانـ أـبـوـهـ،ـ أـوـ شـيـخـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـ فـقـصـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ اـتـبـاعـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ،ـ حـتـىـ إـذـاـ حـضـرـ عـنـهـ خـصـمـانـ وـكـانـ الـحاـكـمـ حـتـفـيـاـ،ـ وـعـلـمـ أـنـ مـالـكـاـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ جـوـارـ هـذـاـ التـوـكـيلـ،ـ وـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـعـنـعـهـ فـعـدـلـ عـمـاـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـمـفـرـدـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـثـبـتـ عـنـهـ بـالـدـلـلـ مـاـ قـالـهـ وـلـاـ أـدـاهـ إـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـإـنـىـ أـخـافـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ اللـهــ عـزـ

(١) القاضى : هو الذى يحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله فى الخصومات.

وله شروط منها: ١- أن يكون رجلاً، ٢- مسلماً، ٣- عاقلاً بالذات، ٤- أن يكون سميعاً بصيراً، ٥- أن يكون عدلاً.

وجل - أن يكون اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمرون القول فيتبعون أحسن، وكذلك إن كان القاضي مالكيًا فاختصم إليه اثنان في سور الكلب فقضى بظهوره مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا براجسته، وكذلك إن كان القاضي شافعياً فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما: هذا يعني من بيع شاة مذكاة، فقال الآخر: إنما معنته من بيع الميالة فقضى عليه بذهبة، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، وكذلك إن كان القاضي حنانياً فاختصم إليه اثنان، فقال أحدهما لى عليه مال. فقال الآخر: كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة، وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما توخي اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل.

ومقتضى هذا أن ولايات الحكم في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم ذكره ومشيت على الطريق التي يشي إليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على الناس. فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم، وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكم جائزة، وإن حكوماتهم صحيحة نافذة، والله أعلم.

فصل: المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يصح، وقال أبو حنيفة: يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيها شهادة النساء، وعنه أن شهادة النساء تقبل في كل شيء، إلا في الحدود والجرح، فهى عنده تقضى في كل شيء إلا في الحدود والجرح، وقال ابن جرير الطبرى: يصح أن تكون قاضية في كل شيء.

وتفقىء على أنه لا يجوز أن يكون القاضى عبداً.

فصل: القضاء: هل هو من فروض الكفایات أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: نعم، يجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره. وقال أحمد في أظہر روايته: ليس هو من فروض الكفایات ولا تعين الدخول فيه، وإن لم يوجد غيره؟ ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً بالاتفاق.

فصل: وهل يكره القضاء في المسجد أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك:

بل هو السنة، وقال الشافعى: يكره إلا أن يدخل المسجد للصلوة فتحدث حكمة فيحكم فيه.

فصل: لا يقضى القاضى بغير علمه بالإجماع، وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا؟ قال أبو حنيفة: ما شاهده الحكم من الأفعال الموجبة للحدود للقضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده، وقال مالك وأحمد: لا يقضى بعلمه أصلاً، وسواءً في ذلك حقوق الله - عز وجل - وحقوق الأدميين، والصحيح من مذهب الشافعى أنه يقضى بعلمه، إلا في حدود الله عز وجل.

فصل: وهل يكره للقاضى أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، وقال مالك والشافعى وأحمد: يكره، وطريقه أن يوكل.

فصل: إذا كان القاضى لا يعرف لسان الشخصين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضى من يترجم عن الشخص. وانختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف لم لا يعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله، بل قال أبو حنيفة: ويجوز أن يكون امرأة، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من رجلين، وقال مالك: لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في أقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجالان.

فصل: إذا عزل القاضى نفسه، فهل يعزل أم لا؟ نقل المحققون من أصحاب الشافعى أن القاضى كيف عزل نفسه العزل، إن لم يتعين عليه، وإن تعين عليه لم يعزل في ظهر الوجهين، وقال الماوردى: إن عزل نفسه لعدم جاز، أو لغيره لم يجز، ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه، لأنه موكل بعمل يحرم عليه إضاعته، وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه، ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله: عزلت نفسى عزاً، لأن العزل يكون من المولى، وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها.

فصل: قال الأصحاب: لو فسق القاضى ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولایة؟ وجهان: أصحهما لا يعود، بخلاف الجنون والإغماء، إذ الأصح فيهما العود. وقال الهروى في الإشراف: لو فسق القاضى وانعزل ثم تاب صار والياً نص عليه (يعنى الشافعى)، لأن ذلك يسد باب الأحكام، فإن الإنسان لا ينفك غالباً عن أمور

يعصى بها، فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجور الحاجة.

وقال القاضي: إن حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل، وإن عجل الإفلات بتنوية ونثم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه، ولأن هفوات ذوى الهيئات مقالة، قل من يسلم إلا من عصم.

فصل: اختلف الأئمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة، فقال أبو حنيفة: يسأل الحكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاصين قوله واحداً، وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد، فمتى طعن سأله، ومتى لم يطعن لم يسأل، ويسمع الشهادة، ويكتفى بعدها ظاهر أحوالهم، وقال مالك والشافعى وأحمد في إحدى رواياتيه: لا يكتفى الحكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة، سواء طعن الخصم أو لم يطعن، سواء كانت الشهادة في حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحكم يكتفى بظاهر الإسلام، ولا يسأل على الإطلاق، وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟ قال أبو حنيفة: قبل، وقال الشافعى وأحمد في أشهر رواياتيه: لا تقبل حتى يعين سببه، وقال مالك: إن كان الخارج عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرحة مطلقاً، وإن كان غير متصرف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب، وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟ قال أبو حنيفة: قبل، وقال مالك والشافعى وأحمد في أشهر رواياتيه: لا مدخل لهن في ذلك، وإذا قال المذكى: فلان عدل رضا، قال أبو حنيفة وأحمد: يكفي ذلك، وقال الشافعى: لا يكفي حتى يقول: هو عدل رضا لي وعلى، وقال مالك: إذا كان المذكى عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا، ولم يفتقر إلى قوله لي وعلى.

فصل: ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل، أو وصى عند أبي حنيفة، وعند الثلاثة: يقضى عليه مطلقاً، وإذا قضى الإنسان بحق على غائب، أو صبي، أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليقه؟ للشافعى وجهان: أصحهما: نعم، وقال أحمد: لا يحتاج إلى إحلافه.

فصل: واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى من مصر فى الحدود والقصاصين والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول، إلا مالكا فإنه قبل عنده كتاب القاضى فى ذلك كله.

واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول. واختلفوا فى صفة تأديته التى قبل معها، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقبل حتى يشهد

اثنان أن كتاب القاضى فلان قرأه علينا، أو قرئ بحضرتنا، وعن مالك فى ذلك روایتان: إحداهما: كقول الجماعة، والآخر ي肯فى قولهما: هذا كتاب القاضى فلان المشهود عنده وهو قول أبي يوسف، لو تکاتب القاضيان فى بلد واحد؟ فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الطحاوى: يقبل ذلك، وقال البىهى: ما حکاه الطحاوى مذهب أبي يوسف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الظاهر عندي، وقال الشافعى وأحمد: لا يقبل، ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.

فصل: إذا حکم رجلان رجلاً من أهل الاجتہاد وقالا: رضينا بحکمك فاحکم بيننا، فهل يلزمهما حکمه؟ قال مالك وأحمد: يلزمهما حکمه، ولا يعتبر رضاهما بذلك، ولا يجوز لحاکم البلد نقضه، وإن خالف رأيه رأى غيره. وقال أبو حنيفة: يلزمهما حکمه إن وافق حکمه رأى قاضي البلد، وينفذه ويعضيه قاضي البلد إذا رفع إليه، وإن لم يوافق رأى حاکم البلد فله أن يبطله، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة. وللشافعى قولان: أحدهما: يلزمهما حکمه. والثانى: لا يلزم إلا بتراضيهما، بل يكون ذلك كالقتوى منه، هذا الخلاف في مسألة التحکيم إنما يعود إلى الحکم في الأموال؟ فاما اللعن والنکاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً.

فصل: ولو نسى الحاکم ما حکم به فشهد عنده شاهدان أنه حکم بذلك، قال مالك وأحمد: يقبل شهادتهما ويحکم بها، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقبل شهادتهما، ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حکم به.

فصل: ولو قال القاضى في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد. قال أبو حنيفة وأحمد: يقبل منه ويستوفى الحق والحد، وقال مالك: لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلاً، أو عدل، وعن الشافعى قولان: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة، وهو الأصح. والثانى: كمذهب مالك ولو قال بعد عزله: كنت قضيت بكلذى في حال ولايته، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يقبل منه، وقال أحمد: يقبل منه.

فصل: حکم الحاکم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن، وإنما ينفذ حکمه في الظاهر، فإذا أدعى مدع على رجل حقاً، وأقام شاهدين بذلك فحکم الحاکم بشهادتهما، فإن كان قد شهدا بحق وصدق، فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً، وإن كان شهداً بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحکم، وأما في الباطن بيته وبين الله - عز وجل - فهو على ملك المشهود عليه كما كان. سواء كان

ذلك في الفروج، أو في الاموال، هذا قول مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقداً، أو فسخاً يحيل الأمر بما هو عليه، وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يرره، فإنه لا ينقضه.

فرع: أوصى إليه ولم يعلم بالوصية، فهو وصى بخلاف الوكيل بالاتفاق وثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة، ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل، أو مستورين، وعند الثلاثة يشترط فيما العدلان، قال: ولو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بالف، ثم أخذتها ظلماً، فالقول قول القاضى بالاتفاق. وكذا لو قال: قطعت يدك بحق، فقال: بل ظلماً.

باب القسمة

هي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة، إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة. وانختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز؟ قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقارات، ولا يجوز بيعه مرابحة والذى هي فيه بمعنى الإفراز، وهو فيما لا يتفاوت كالملكولات والمأوزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالبلور والبيض، فهي في هذه إفراز وتتميز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيه مرابحة، وقال مالك: إن تساوت الأعيان والصفات، كانت إفرازاً، وإن اختلفت كانت بيعاً. وللشافعى قوله: أحدهما: هي بيع، والثانى إفراز، والذى تقرر من مذهب آخر أن القسمة ثلاثة أنواع: الأول: بالأجزاء كمثلى دار متفرقة الأبنية، وأرض مشتبهه الأجزاء فتعدل السهام، ثم يقع. الثانى: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إيجارات وقرب ماء. الثالث: بالرد بأن يكون فى أحد الجانبين بثر، أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ هذه قسط قيمته، فقسمة الرد والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز. وقال أحمد: هي إفراز، فعلى قول من يراها إفرازاً يجوز عنده قسمة الشمار التى يجرى فيها الربا بالخرص، ومن يقول: إنها بيع يمنع ذلك.

لعل: لو طلب أحد الشركين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر، قال أبو حنيفة: إن كان الطالب للقسمة منها هو المتضرر بالقسمة لا يقسم، وإن كان الطالب لها ينتفع

أجبر الممتنع منها عليها، وقال مالك: يجبر الممتنع على القسمة بكل حال، ولا أصحاب الشافعى: إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان: أصحهما يجبر، وقال أحمد: لا يقسم ذلك، بل يياع ويقسم ثمنه.

فصل: وهل أجرا القاسم على قدر الرؤوس المقسمين، أو على قدر الأنصباء؟ قال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياتيه: هي على قدر الرؤوس، وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعى وأحمد: على قدر الأنصباء، وهل هي على الطالب خاصة، أم عليه وعلى المطلوب منه؟ قال أبو حنيفة: هي على الطالب خاصة، وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد: هي على الجميع.

فصل: واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: لاتصح، وقال الباقيون: تصح القسمة، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات.

باب الدعاوى^(١) والبيانات

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعى، فإنه لا يجاب سؤاله. واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه، فقال أبو حنيفة: لا يلزم الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلدته، وقال الشافعى وأحمد: يحضره الحاكم، وسواء قربت المسافة أو بعده.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيته على الغائب، ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يحكم عليه، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولكن يأتي من عند القاضى ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم، فإن جاء وفلا فتح عليه بابه.

وحكى عن أبي يوسف أنه يحكم عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحكم على غائب بحال، إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر، مثل أن يكون الغائب وكيلاً، أو وصيًّا، أو يكون جماعة شركاء في شيء، فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب،

(١) الدعاوى جمع دعوى من الأدلة وهو الطلب.

المعنى في الاصطلاح: هو إضافة المرء لنفسه شيئاً في يد غيره أو في ذمته ومطالبه به.

وقال مالك: يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له، وقال الشافعى: يحكم على الغائب إذا قامت البيينة للمدعى على الإطلاق، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعى، وكذا ذلك اختلافهم فيما إذا كان الذى قامت عليه البيينة حاضراً، وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

وأختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البيينة على الغائب، أو على صبي، أو مجنون، فهل يستحلف المدعى مع بيته أو يحكم باليقنة من غير استحلاف؟ قال مالك: هو الأصح من مذهب الشافعى: يستحلف، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: يستحلف والثانية: لا يستحلف.

واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به، ولا يحلف المدعى مع شاهديه.

فصل: لو مات رجل وخلف ابنًا مسلماً، وابنًا نصراوياً فادعى كل واحد منها أنه مات على دينه، وأنه يرثه، وأقام على ذلك بيته، وعرف أنه كان نصراوياً وشهدت إحدى البيتين أنه مات وأخر كلامه الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات، وأخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولى الشافعى، ويصير كأن لا بيته فيحلف النصراوى ويقضى له، وعلى قول الآخر يستعملان فيقرئ بينهما، وإن لم يعرف أصل دينه فقولان، فإن قلت: يسقطان رجع إلى من في يده المال، وإن قلت: يستعملان وقلنا: يقرئ بينهما أقرئ، وإن قلت: يوقف وقف إلى أن يكتشف، وإن قلت: يقسم قسم على المنصوص، وفي المسائل كلها يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويه قال: أحمد، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بيته الإسلام.

فصل: لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما غير متصل بينهما أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما، وإن كان لا يحدهما عليه جذوع عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن كان لا يحدهما عليه جذوع قدم على الآخر.

فصل: لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل، وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع بيته أنه حر، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تميز له، فالقول قول صاحب اليد، فإن أدعى رجل نسبة لم يقبل إلا بيته، هذا كله متفق عليه بين الأئمة، ولو كان الغلام مراهقاً فالأصحاب الشافعى وجهان أحدهما: كالبالغ، والثاني: كالصغير.

فصل: اتفقوا على أن البينة على المدعى، واليمين على من انكر، ولو قال: لا بيته لي، أو كل بيته لي زور، ثم أقام بيته، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يقبل، وقال أحمد: لا يقبل.

واختلفوا في بيته الخارج: هل هي أولى من بيته صاحب اليد أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: بيته الخارج أولى، وقال أحمد في الرواية الأخرى: بيته صاحب اليد أولى، وهل بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد على الإطلاق، أم في أمر مخصوص؟ قال أبو حنيفة: بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد في الملك المطلق.

وأما إذا كان مضائعاً إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، والتاج الذي لا يتكرر في بيته صاحب اليد تقدم حيثما، وإذا أرضاها، وكان صاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه مقدم، وقال مالك والشافعى: بيته صاحب اليد مقدمة على الإطلاق، وعن أحمد روايتان: إحداهما: أن بيته الخارج مطلقاً، والأخرى كمذهب أبي حنيفة.

فصل: إذا تعارضت بيتان، إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجع أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا ترجع. وقال مالك. ترجع بذلك، ولو أدعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البيتان. قال أبو حنيفة: لا يسقطان وتقسم بينهما، وقال مالك: يتحالقان ويقتسمانها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل، وإن نكلا جمِيعاً فعنه روايتان: إحداهما: يسقطان معًا، كما لو لم تكون بيته. والثانى: يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال: أحدهما: القسمة. والثانى: القرعة. والثالث: الوقف، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يسقطان معًا. والثانية: لا يسقطان وتقسم بينهما.

فصل: إذا أدعى اثنان شيئاً في يد ثالث، ولا بيته لواحد منهمما فائز به لواحد منهمما لا بيته، قال أبو حنيفة: إن اصطلاحاً على أخيه فهو لهما، وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منها على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه، وقال مالك والشافعى: يوقف الأمر حتى يكشف المستحق أو يصطلحا، وقال أحمد: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه، ولو أدعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً، قال أبو حنيفة ومالك:

تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة، وقال الشافعى وأحمد: لا يسمع المحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التى تفتقر صحة النكاح إليها، وهو أن يقول: تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل، ورضاهما إن كانت بكرًا.

فصل: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعى أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضى بالنكول، وقال مالك: ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما ثبت بشاهد وبين وشاهد وامرأتين، وقال الشافعى: ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء.

فصل: اليمين هل تغليظ بالزمان والمكان أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تغليظ، وقال مالك والشافعى: تغليظ، وعن أحمد رواياتان كالمذهبين.

فصل: ولو ادعى اثنان عبداً كثيراً فأقر أنه لا أحدهما، قال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياً اثنين، فإن كان مدعياً واحداً قبل إقراره، وقال الشافعى: يقبل إقراره فإذا كان المدعى واحداً فرواياتان، ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتقد عبداً فأنكر العبد، قال أبو حنيفة: لا تصح الشهادة مع إنكار العبد، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحكم بعتقه.

فصل: لو اختلف الزوجان في متعة البيت الذي يسكنانه ويدعهما عليه ثابتة ولا يينة، قال أبو حنيفة: ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما، وما كان في يدهما من طريق الحكم، مما يصلح للرجال فهو للرجل، والقول قوله فيه، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، والقول قولها فيه، وما يصلح لها فهو للرجل في الحياة، وأما بعد الموت فهو للباقي منها. وقال مالك: كل ما يصلح لواحد منها فهو للرجل، وقال الشافعى: هو بينهما بعد التحالف، وقال أحمد: إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال، كالطالية والعمام والقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالملقانع والوقایات، فالقول قول المرأة فيه، وإن كان مما يصلح لها كأن بينهما بعد الوفاة، ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم، وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، فالقول قول الباقي منها، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها.

فصل: من له دين على إنسان يجحده إيه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله، وعن

مالك روايتان: إحداهما: أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه، فله أن يستوفى حقه بغير إذنه، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقصصة ورد ما فضل، والثانية: وهو مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه، سواء كان باذلاً لما عليه أو مانعاً، سواء كان له على حقه بيته، أو لم يكن، سواء كان من جنس حقه، أو من غير جنسه، وقال الشافعى: له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذن، وكذا لو كان له عليه بيته وأسكنه أخذ الحق بالحاكم، فالأصح من مذهبة جوار الأخذ، ولو كان مقرأ به، ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ.

باب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة^(١) شرط في النكاح، وأما سائر العقود كالبيع فلا تشرط الشهادة فيها. واتفقوا على أن القاضى ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون.

واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين. فعند أحمد: يثبت، وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد. واختلف أصحاب الشافعى في ذلك، والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب، وليس بواجب. وحکى عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع.

فصل: والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص، ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالباً.

واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك؟ فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك، سواء انفردن في ذلك، أو كن مع الرجال، وقال مالك: لا يقبلن في ذلك، بل يقبلن عنه في غير المال، وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء، والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن، هذا مذهب الشافعى وأحمد. واختلفوا في العدد المعتبر منها، فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايته: تقبل شهادة امرأة واحدة، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يقبل أقل من امرأتين، وقال الشافعى: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة.

فصل: واختلفوا بم يثبت استهلال الطفل؟ فقال أبو حنيفة: بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة

(١) الشهادة في اللغة مشتقة من المشاهدة وهو الاطلاع والمعاينة في الشرع: هي إخبار الشاهد بما علمه بلفظ «أشهد».

واحدة، وقال مالك: يقبل فيه امرأتان، وقال الشافعى: يقبل فيه شهادة النساء متفردات، إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع، وقال أحمد: يقبل في استهلاك الطفل شهادة امرأة واحدة.

فصل: وانختلفوا في الرضاع، فقال أبو حنيفة: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبلن فيه عنه متفردات، وقال مالك والشافعى: يقبلن فيه متفردات، إلا أن مالكا قال في المشهور عنه: يشرط شهادة امرأتين والشافعى يشرط شهادة أربع، وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران، وقال أحمد: يقبلن فيه متفردات، وتجزئ منه امرأة واحدة في المشهور عنه.

فصل: ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك: تقبل في البراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد، وعن أحمد رواية ثلاثة: أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء.

فصل: المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته، وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد، وقال مالك والشافعى وأحمد: تقبل شهادته إذا تاب، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده، إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه، وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا؟ قال مالك: يشرط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها، وقال أحمد: مجرد التوبة كاف. وانختلفوا في صفة توبته، فقال الشافعى: هي: أن يقول القذف باطل محرم، ولا أعود إلى ما قلت، وقال مالك وأحمد: هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة، وقال مالك: شهادة ولد الزنا في الزنا.

فصل: واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق، وهل يحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: هو محرم، فإن أكثر منه ردت شهادته، وقال الشافعى: لا يحرم إذا لم يكن على عوض، ولم يستغل به عن فرض الصلاة، ولم يتكلم عليه بسخف، والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عن الشافعى، وإن كان يسكر يحرم. وقال أبو حنيفة: النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر، وقال مالك: هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة، وعن أحمد رواياتان: كمنذهب أبي حنيفة ومالك.

فصل: شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً، وقال مالك وأحمد: تقبل فيما طريقه السمع، كالنسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والعنق، وسائر العقود، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواءً تحملها أعمى، أو بصيراً، ثم عمى، وقال الشافعى: تقبل في ثلاثة أشياء: ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق ب الإنسان سمع إقراره، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه، ولا يقبل فيما عدا ذلك.

فصل: وشهادة الآخرين لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد، وإن فهمت إشارته، وقال مالك: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم. واختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: لا تقبل وهو الصحيح، ومنهم من قال: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

فصل: شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك، ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأدأها بعد عتقه، فهل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى: تقبل، وقال مالك: إن شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه، وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد.

فصل: وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء: في النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء، والصحيح من مذهب الشافعى جواز ذلك في ثمانية: في النكاح، والنسب، والموت، وولاية القضاء، والملك، والعنق، والوقف، والولاء. وقال أحمد بالجواز في تسعه: وهي الشمانية المذكورة عند الشافعى، والتاسعة: الدخول، وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد، بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة، فمذهب الشافعى أنه يجوز أن يشهد له باليد، وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهان: أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة، ويروى ذلك عن أحمد. والثانى: عن أبي إسحاق الروزى أنه لا يجوز. وقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة، وتجوز من جهة ثبوت السيد، ويروى ذلك عن أحمد. وقال مالك: تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك، فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعى حاضراً حال تصرفة فيها وجوهه له إلا أن يكون المدعى قرابته، أو يخاف من سلطان إن عارضه.

فصل: هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل،

وقال مالك والشافعى : لاتقبل ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية وفى السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لاتقبل . وقال أحمد : تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهم أنها مَا خانوا ولا بدلاً ، ولا غيراً وأنها لوصية الرجل .

فصل : اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها ، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يصح ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يحكم به ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كقول الجماعة ، والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك ، وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا ؟ قال مالك : يحكم بذلك ، وقال الشافعى وأحمد : لا يحكم ، وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد ، قال الشافعى : يغrom الشاهد نصف المال ، وقال مالك وأحمد : يغrom الشاهد المال كلـه .

فصل : هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق ، وقال مالك والشافعى وأحمد : لاتقبل على الإطلاق ، وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ، ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث بعديوا أو قريباً ، وعن أحمد ثلاثة روايات : إحداهما : كمذهب الجماعة . والثانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولاتقبل شهادة الأب لابنه : والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهمما لصاحبـه ما لم تـبرـإـلـيـهـ نـفـعاـ فـيـ الـغـالـبـ ، وأما شهادة كل واحد منها على صاحبـهـ فـمـقـبـوـلـةـ عـنـ جـمـيـعـ إـلـاـ مـاـ يـرـوـيـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ قـالـ لـاتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـوـلـدـ عـلـىـ وـالـدـ فـيـ القـصـاصـ وـالـحـدـودـ لـاتـهـامـهـ فـيـ الـمـرـاثـ .

فصل : وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تقبل ، وقال مالك : لاتقبل ، وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لاتقبل ، وقال الشافعى : تقبل .

فصل : أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجلين الكذب ، إلا الخطأية من الرافضة ، فإنهم يصدقون من

خلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك، وقال مالك وأحمد: لا تقبل شهادتهم على الإطلاق.

فصل: هل تقبل شهادة بدوى على قروى إذا كان البدوى عدلاً أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى: تقبل فى كل شيء، وقال أحمد: لا تقبل مطلقاً، وقال مالك: تقبل فى الجراح والقتل خاصة، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن إشهاد الحاضر فيها، إلا أن يكون تحملها فى الباذية.

فصل: ومن تعينت عليه شهادة، لم يجز له أخذ الأجرة عليها، ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة، إلا على وجه من مذهب الشافعى.

فصل: فى الشهادة على الشهادة:

قال مالك فى المشهور عنه: هى جائزة فى كل شيء من حقوق الله - عز وجل - وحقوق الآدميين سواء كانت فى مال أو قصاص و قال أبو حنيفة تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص، ولا تقبل فى حقوق الله - عز وجل - كالحدود. وقال الشافعى: تقبل فى حقوق الآدميين قولاً واحداً، وهل تقبل فى حقوق الله - عز وجل - كحد الزنا والسرقة والشرب؟ فيه قولان: أظهرهما القبول.

وأتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل، إلا أن تكون مع عنصر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض، أو غيبة تقصر فى مثل مساقتها الصلاة، إلا ما يحکى فى رواية عن أحمد: أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل، وهل يجوز أن يكون فى شهود الفرع نساء أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز.

وأختلفوا فى عدد شهود الفرع، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدى الأصل، وللشافعى قولان: أحدهما: كقول الجماعة وهو الأصح. والثانى: يحتاج أن يكون أربعة، فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان، وشهود الفرع إذا ركيا شهود الأصل، أو عدلاهما وأنتيا عليهم ولم يذكر اسميهما ونسبهما للقاضى لاتقبل شهادتهما على شهادتهما، وبه قال الأئمة الأربع وكافة الفقهاء، وحكى عن ابن جرير الطبرى أنه أجار ذلك مثل أن يقولا: نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بألف درهم.

فصل: إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم وأحمد: عليهما الغرم، وقال الشافعى فى الجديد: لا شيء عليهم. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتها. وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما، قال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه، وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه. وللشافعى قولان: أحدهما: ينقض، والثانى: لا ينقض.

فصل: واختلفوا فى عقوبة شاهد الزور، فقال أبو حنيفة: لاتعزير عليه، بل يوقف فى قومه ويقال لهم: إنه شاهد زور وقال مالك والشافعى وأحمد: يعزر ويوقف فى قومه ويعرفون أنه شاهد زور، وزاد مالك فقال: ويشهر فى الجامع والأسواق والجامع.

• كتاب العتق^(١) •

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها، فلو أعتق شخصاً له في ملوك مشترك وكان موسراً، قال مالك والشافعى وأحمد: يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه، وإن كان معسراً عتق نصيه فقط. وقال أبو حنيفة: تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيه، أو يستبعى العبد، أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعابة وليس له التضمين، ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه، وللآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد، أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكيهما، قال مالك في المشهور عنه: يعتق كله وعليهما قيمة الشخص الباقى بينهما على قدر حصتيهما من العبد، ويكون لكل واحد منهما من ولائته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه، وعن مالك رواية - مثل ذلك.

فصل: لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، ولم تجز الورثة جميع العتق، قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه، ويستبعى في الباقي، وقال مالك والشافعى وأحمد: يعتق الثلث بالقرعة، ولو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه. قال أبو حنيفة والشافعى: يخرج أيهم شاء، قال مالك وأحمد: يخرج أحدهم بالقرعة، ولو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه. قال أبو حنيفة: يستبعى العبد في قيمته فإذا أدأها صار حرّاً. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا ينفذ العتق.

فصل: لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً: هذا أبي، قال أبو حنيفة: عتق ولا يثبت نسبة، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يعتق بذلك. ولو قال ذلك لمن هو أصغر سناً منه لا يعتق أيضاً، إلا في قول للشافعى صححه بعض أصحابه، والمختار أنه إن قصد إكرامه لم يعتق، ولو قال: إنه لله ونوى به العتق. قال أبو حنيفة: لا يعتق، وقال مالك والشافعى وأحمد: يعتق.

فصل: ومن ملك أبيه، أو أولاده، أو أجداده، أو جداته قربوا أو بعدوا فينفس

(١) أعتق العبد: حرره.

الملك يعتقدون عليه عند مالك، وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب، وقال أبو حنيفة: يعتقد هؤلاء عليه، وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه.

وقال الشافعى: من ملك أصله من جهة الأب، أو الأم، أو فرעה، وإن سفل، ذكرأ كان، أو أنثى يعتقد عليه، سواء كان اتفق الولد والوالد، أو اختلافاً، سواء ملكه قهراً بالإرث، أو اختياراً كالشراء والهبة. وقال داود: لا يعتقد بقراوة ولا يلزمه اعتاق من ذكر.

باب التدبير

اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبدة: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبراً. يعتقد بموت سيده.

واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر بيته، أو شفاء من مرض بيته فيبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثالث عتق جميعه، وإن لم يتحمله الثالث عتق ما يتحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقييد. وقال الشافعى: يجوز بيعه على الإطلاق. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كذهب الشافعى، والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين، وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أنه إلا أنه يفرق بين المقييد والمطلق كما تقدم. وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا يفرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده. وللشافعى قولان: أحدهما: كذهب مالك وأحمد. والثانى: لا يتبع أنه ولا يكون مدبراً.

باب الكتابة

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة متدوب إليها، بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفتها أن يكتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد، ويؤديه إلى سيده، وأما العبد الذي لا كسب له، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لاتكره كتابته، وعن أحمد روايتان: إحداهما:

تكره. والثانية: لاتكره، وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكره وهـة إجماعاً.

فصل: وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة، ولو كانت حالة فهل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: تصح حالة ومؤجلة، وقال الشافعى وأحمد: لاتصح حالة، ولا تجوز إلا منجممة، وأقله نجمان، فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفى بما عليه، قال أبو حنيفة: إن كان له مال أجبر على الأداء، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. وقال مالك: ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حيثئذ. وقال الشافعى وأحمد لايجبر، بل يكون للسيد الفسخ.

فصل: وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣] وهل ذلك مستحب أم واجب؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب، وقال الشافعي وأحمد: هو واجب للآية.

واختلف من أوجبه، هل له قدر معين أم لا؟ قال الشافعى: لاتقدير فيه، وقال بعض أصحابه: ما اختاره السيد، وقال بعضهم: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة، وقال أحمد: هو مقدر وهو أن يحيط السيد عن المكاتب ربم الكتابة أو يعطيه مما قضيه ربه.

فصل: لا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً أجاز بيع مالك المكاتب وهو الدين المؤجل بشمن حال، إن كان عيناً فيعرض أو عرضًا فيبعن. وعن الشافعى قولان: الجديد منها: أنه لا يجوز وقال أحمد: يجوز بيع رقبة المكاتب، ولا يكون البيع فسخاً لكتابته، فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول. وإذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أدتها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولم يفتقر إلى أن يقول: فإذا أديت إلى فانت حر، أو ينوى العتق. وقال الشافعى: لابد من ذلك، ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة، قال أبو حنيفة: ومالك والشافعى: لا يجوز ذلك، وقال أحمد: يجوز.

باب أمهات الأولاد

اتفق الأئمة الأربع على أن أمهات الأولاد لاتبع، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحکى عن بعض الصحابة. وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد، فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها، قال أبو حنيفة: تصير أم ولد، وقال مالك والشافعی وأحمد: لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعنت موته ولو باطاع أمة وهي

منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعى وأحمد: لا تصير أم ولد، وقال مالك فى إحدى الروايتين: تصير أم ولد، وقال فى الأخرى: لا تصير أم ولد، ولو استولد جارية ابنه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد، وللشافعى قولان: أحدهما: لا تصير، والثانى: تصير، ثم ما الذى يلزم الوالد من ذلك لابنه.

قال أبو حنيفة ومالك: يضمن قيمتها خاصة، وقال الشافعى: يضمن قيمتها ومهرها، وفي ضمان قيمة الولد قولان: أصحهما: لا يضمن، وقال أحمد: لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدتها ولا مهرها، وهل للسيد إجارة أم ولد أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: له ذلك، وقال مالك: لا يجوز له ذلك، والله تعالى أعلم.

والحمد لله على أن يسرّنا لتأليف اختلاف الأئمة، وأللهمنا لطفنا وإحساناً بتسميةه (رحمة الأمة) وله الشكر على إنعامه بالإعانة على إتمامه، ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق، أن ينفعنى به والمسلمين، وأن يجعلنا من **﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [النساء: ٦٩].

«تم بحمد الله تعالى»

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
١٣	تقديم الكتاب
١٥	كتاب الطهارة وفيه فصول
١٧	باب النجاسة وفيه فصول
٢٠	باب أسباب الحديث
٢٣	باب الوضوء وفيه فصول
٢٥	باب الغسل وفيه فصلان
٢٦	باب التيمم وفيه فصول
٢٨	باب مسح الخف وفيه فصول
٣٠	باب الحيض وفيه فصول
٣٣	كتاب الصلاة وفيه فصول
٣٦	باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها وفيه فصول
٤٥	باب سجود السهو وفيه فصول
٤٦	باب سجود التلاوة وفيه فصلان
٤٨	باب صلاة النفل وفيه فصول
٥١	باب صلاة الجمعة وفيه فصول
٥٥	باب صلاة المسافر وفيه فصول
٥٧	باب صلاة الخوف وفيه فصول

الموضوع

الصفحة

باب صلاة الجمعة وفيه فصول	٥٨
باب صلاة العيددين وفيه فصول	٦٢
باب صلاة الكسوف وفيه فصول	٦٥
باب صلاة الاستسقاء وفيه فصلان	٦٦
كتاب الجنائز وفيه فصول	٦٧
كتاب الزكاة وفيه فصول	٧٣
باب زكاة الحيوان وفيه فصول	٧٥
باب زكاة النبات وفيه فصول	٧٨
باب زكاة الذهب والفضة	٨٠
باب زكاة التجارة	٨١
باب زكاة المعدن وفيه فصلان	٨٢
باب زكاة الفطر وفيه فصول	٨٣
باب قسم الصدقات وفيه فصول	٨٥
كتاب الصيام وفيه فصول	٨٨
باب الاعتكاف وفيه فصول	٩٤
كتاب الحج وفيه فصول	٩٦
باب المواقت وفه فصل واحد	٩٩
باب الإحرام ومحظوراته وفيه فصول	١٠٠
باب ما يجب بمحظورات الإحرام وفيه فصول	١٠٢
باب صفة الحج وفيه فصول	١٠٤
باب الإحصار وفيه فصول	١٠٧

الموضوع

الصفحة

كتاب الأضحية وفيه فصول	١٠٩
كتاب النذر وفيه فصول	١١٢
كتاب الأطعمة وفيه فصول	١١٤
كتاب الذبائح والصيد وفيه فصول	١١٧
كتاب البيوع وفيه فصول	١٢٠
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه فصول	١٢١
باب ما يفسد البيع وما لا يفسده وفيه فصل	١٢٤
باب تفريق الصفة	١٢٥
باب الربا وفيه فصول	١٢٥
باب بيع الأصول والثمار وفيه فصول	١٢٨
باب بيع المصرأة والرد بالعيوب وفيه فصول	١٢٩
باب المراقبة	١٣١
باب البيوع المنهي عنها وفيه فضلان	١٣٢
باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع وفيه فصول	١٣٢
كتاب السلم والقراضن وفيه فصول	١٣٤
كتاب الرهن وفيه فصول	١٣٦
كتاب التفليس والحجر وفيه فصول	١٤٠
كتاب الصلح وفيه فصول	١٤٣
كتاب الحوالة وفيه فصل واحد	١٤٥
كتاب الضمان وفيه فصول	١٤٦
كتاب الشركة وفيه فصول	١٤٨

الصفحة	الموضوع
	كتاب الوكالة وفيه فصول
١٥٠	
	كتاب الإقرار وفيه فصول
١٥٢	
	كتاب الوديعة وفيه فصول
١٥٥	
	كتاب العارية وفيه فصلان
١٥٧	
	كتاب الغصب وفيه فصول
١٥٨	
	كتاب الشفعة وفيه فصول
١٦٢	
	كتاب القراض وفيه فصول
١٦٥	
	كتاب المساقاة وفيه فصول
١٦٧	
	كتاب الإجارة وفيه فصول
١٦٨	
	كتاب إحياء الموات وفيه فصول
١٧٢	
	كتاب الوقف وفيه فصول
١٧٤	
	كتاب الهبة وفيه فصول
١٧٦	
	كتاب اللقطة وفيه فصول
١٧٨	
	كتاب اللقيط وفيه فصل واحد
١٨٠	
	كتاب الجعلة
١٨١	
	كتاب الفرائض وفيه فصول
١٨٢	
	كتاب الوصايا وفيه فصول
١٨٧	
	كتاب النكاح وفيه فصول
١٩٢	
	باب ما يحرم من النكاح وفيه فصول
١٩٧	
	باب الشيار في النكاح والرد بالعيب وفيه فصل واحد
١٩٩	
	كتاب الصداق فيه فصول
٢٠١	

الموضوع

الصفحة

باب القسم والشوز وعشرة النساء وفيه فصلان	٢٠٣
كتاب الخلع وفيه فصول	٢٠٥
كتاب الطلاق وفيه فصول	٢٠٧
باب الرجعة وفيه فصل واحد	٢١٢
باب الإيلاء وفيه فصول	٢١٣
باب الظهار وفيه فصول	٢١٤
باب اللعان وفيه فصول	٢١٥
كتاب الأيمان وفيه فصول	٢١٩
كتاب العدد وفيه فصول	٢٢٧
كتاب الرضاع	٢٣٠
كتاب النفقات وفيه فصول	٢٣١
كتاب الحضانة وفيه فصل واحد	٢٣٣
كتاب الجنایات وفيه فصول	٢٣٥
كتاب الديات وفيه فصول	٢٤٠
باب القسامه وفيه فصول	٢٤٧
كتاب كفارة القتل وفيه فصل واحد	٢٥٠
باب حكم السحر والساحر وفيه فصول	٢٥٠
كتاب الحدود المرتبة على الجنایات السبعة	٢٥٢
١ - باب الردة وفيه فصل واحد	٢٥٢
٢ - باب البغى	٢٥٣
٣ - باب الزنا وفيه فصول	٢٥٤

الصفحة

الموضوع

٤- باب القذف وفيه فصول	٢٥٨
٥- كتاب السرقة وفيه فصول.....	٢٦٠
٦- باب قطاع الطريق وفيه فصول	٢٦٤
٧- باب حد شرب الخمر وفيه فصول	٢٦٦
باب التعزير وفيه فصول	٢٦٧
كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم وفيه فصول	٢٦٩
كتاب السير وفيه فصول	٢٧١
باب قسم الفيء والغنية وفيه فصول	٢٧٣
باب الجزية وفيه فصول	٢٨٠
كتاب الأقضية وفيه فصول	٢٨٥
باب القسمة وفيه فصول	٢٩٠
باب الدعوى والبيانات وفيه فصول	٢٩١
باب الشهادات وفيه فصول	٢٩٥
كتاب العتق وفيه فصول	٣٠١
باب التدبير	٣٠٢
باب الكتابة وفيه فصول	٣٠٢
باب أمهات الأولاد	٣٠٣
الفهرس	٣٤٥

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

